

نظريّة النسخ
في

الشرع السماويّ

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

نظريّة النسخ في

الشّارع السّماوّي

تألّف

الدّكتور سبّان محمد سعاعيل

دار السّلامة

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كَافَةُ حُقُوقِ الْطَّبْعَ وَالنُّسُرِ وَالشَّرْحَ مَحْفُوظَةٌ
لِلْمَالِيَّةِ

كَارِيَّةِ الْمَدِينَةِ الْمُكَانِيَّةِ

لِصَاحْبِها

عَبْدِ الْفَادِي مُحَمَّدِ الْبَكَارِ

١٢٠ شارع الأزهر تلفون ٩٣٢٨٢٠ - ٩٣٦٤٤
ص ب ١١١ الفوريّة تلکس ٩٣٩٨٧ ايجيتل بكار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي المصطفى الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

فلقد كانت الشرائع السماوية خطوات متصاعدة ، ولبنات متراصة في بنيان الدين والأخلاق وسياسة المجتمع ، وكانت مهمة اللبننة الأخيرة منها أنها أكملت البناء وملأت ما بقي من فراغ ، وأنها في الوقت نفسه كانت بثابة حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء . وصدق الله حين وصف خاتم الأنبياء بأنه « جاء بالحق وصدق المرسلين » ^(١) وحين وصف يوم الحج الأكبر بأنه كان إتماماً للنعمـة وإكالاً للدين : « الـيـوم أكـملـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ وـأـتـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـيـ وـرـضـيـتـ لـكـمـ إـلـلـهـ دـيـنـاـ » ^(٢) وصدق رسول الله ﷺ حين صور الرسالات السماوية في جملتها أحسن تصوير : « مثـلـيـ وـمـثـلـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ قـبـلـيـ كـمـلـ رـجـلـ بـنـيـ بـيـتـهـ وـجـلـهـ إـلـاـ مـوـضـعـ لـبـنـةـ فـجـعـلـ النـاسـ يـطـوـفـونـ بـهـ وـيـعـجـبـونـ لـهـ وـيـقـولـونـ : هـلـاـ وـضـعـتـ هـذـهـ لـبـنـةـ ، فـأـلـاـ لـبـنـةـ وـأـنـاـ خـاتـمـ الـنـبـيـنـ » ^(٣) إنـهاـ إـذـنـ سـيـاسـةـ حـكـمـةـ رـسـمـتـهاـ يـدـ العـنـاـيـةـ إـلـهـيـةـ ، لـتـرـبـيـةـ الـبـشـرـيـةـ تـرـبـيـةـ تـدـرـيـجـيـةـ لـاـ طـفـرـةـ فـيـهـاـ وـلـاـ ثـغـرـةـ ، وـلـاـ تـوـقـفـ فـيـهـاـ وـلـاـ رـجـعـةـ ، وـلـاـ تـنـاقـضـ وـلـاـ تـعـارـضـ ، بـلـ تـضـافـرـ وـتـعـانـقـ ، وـثـبـاتـ وـاسـتـقـرارـ ، ثـمـ غـوـ وـاـكـتـالـ وـازـهـارـ .

وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ حـينـ يـشـرـعـ لـقـوـمـ مـنـ خـلـقـهـ شـرـعـاـ إـنـهـ يـعـلـمـ يـقـيـنـاـ مـاـ سـيـقـىـ مـنـ هـذـاـ الـشـرـعـ وـمـاـ سـيـنـسـخـ ، وـيـعـلـمـ الـحـكـمـ الـذـيـ سـيـحـلـ مـحـلـ الـمـنـسـوـخـ حـينـ يـرـفـعـ ، كـاـ يـعـلـمـ الـوقـتـ الـذـيـ سـيـتـمـ فـيـهـ النـسـخـ ، فـعـلـمـ عـزـ وـجـلـ حـيـطـ بـكـلـ شـيـءـ

(١) من الآية ٣٧ من سورة الصافات .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) رواه البخاري ، كتاب المنافق .

ومعنى هذا : أن الله تبارك وتعالى حين ينسخ شريعة أخرى ، أو حكماً بحكم آخر فإنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق الأزلي ، ويدل ذلك على الحكمة الإلهية من التدرج في تشرع الأحكام شيئاً فشيئاً ، حتى يذعن الناس لدين الله تعالى ، وتقبله نفوسهم دون ما غضاضة .

وصدق الله العظيم إذ يقول : « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ » ^(١) .
« وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » ^(٢) .

وعلى المؤمن أن يكون مع ربه عز وجل كا وصف القرآن الكريم : « إِنَّا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَنْهَا اللَّهُ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ » ^(٣) .

ومن هنا تظهر أهمية دراسة الناسخ والمنسوخ .

إن دراسة الناسخ والمنسوخ من الأمور المهمة في الشريعة الإسلامية ، والتي يجب أن يكون كل مسلم على دراية تامة بها ، حتى يستطيع الدفاع عن هذه الشريعة الفراء ، التي كفلت السعادة للبشرية في الدنيا والآخرة .

وأهمية معرفة النسخ تتضح مما يأْتِي :

أولاً : أن أعداء الإسلام من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين قد اخْتَذُوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة ، طعنوا بها في صدر الدين الحنيف ، ونالوا من قدسيّة القرآن الكريم ، ولقد أحكوا شبهاتهم ، واجتهدوا في ترويج مطاعنهم ، حتى سحروا عقول بعض المتنسبين إلى العلم والدين من المسلمين . فجحدوا وقوع النسخ وهو واقع ، وأمعنوا في هذا الجحود الذي ركبوا له أحسن المراكب ، من تحولات ساقطة وتأويلات غير سائعة .

ثانياً : أن الإمام بالناسخ والمنسوخ ، يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي ،

(١) سورة الملك آية (١٤)

(٢) سورة النور آية (١٩)

(٣) سورة النور آية (٥٢ ، ٥١)

ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق و سياساته للبشر ، و ابتلائه للناس ، مما يدل دلالة واضحة ، على أن المنبع لمثل هذا التشريع الحكيم إنما هو العليم الحكيم .

ثالثاً : أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام ، خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا ينفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقتها من لاحقها ، وناسختها من منسوختها . ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بهذه الناحية ، يصدقونها ، ويلفتون أنظار الناس إليها ، ويعملونها علىها . حتى لقد جاء في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الحكمة في قوله تعالى : « يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً »^(١) .

معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ، ومحكمه ومتناهيه ، ومقدمه ومؤخره ، وحاله وحرامه^(٢) ...

وورد أن علياً كرم الله وجهه دخل المسجد فإذا رجل يخوف الناس . فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يذكر الناس . فقال : ليس برجل يذكر الناس ، ولكنه يقول : أنا فلان بن فلان فاعرفوني ، فأرسل إليه فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال : فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه ... وروي أنه - كرم الله وجهه - مر على قاصٍ فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت ، ي يريد أنه عرض نفسه وعرض الناس للهلاك ، ما دام أنه لا يعرف الناسخ من المنسوخ .

وي ينبغي أن يفهم أن السنة الإلهية التي اقتضت رسوخ الدين وثباته وعدم تبدلها ، كما قال تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك ... »^(٣) .

هي السنة التي اقتضت نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة ، رعاية لكم الضرورة ، أو معايرة لسنة الترقى ، ومضيًّا مع نضج العقل الإنساني .

ووهذا يتبيّن أن نسخ شريعة سيدنا محمد ﷺ لم يجُمِع الشرائع السابقة هو إيدان بأن هذه الشريعة صالحة هداية البشرية في كل زمان ومكان .

(١) سورة البقرة آية (٢٦٩)

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٣٠ ط دار الكتب

(٣) سورة الشورى آية (١٣)

ولبيان هذا الغرض وضعنا هذا الكتاب .

وقد اشتغل على خمسة فصول وخاتمة .

والله أعلم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم . ومنه وحده أستمد العون وهو حسي ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

شعبان محمد اسماعيل

الفصل الأول

في

مفهوم النسخ والحكمة منه

تعريف النسخ

أولاً - في اللغة :

أما النسخ في اللغة ، فإنه يطلق على معانٍ تدور بين النقل والإبطال والإزالة ، فيقولون نسخ زيد الكتاب إذا نقله عن معارضته أي مقابلة ، ونسخ النحل إذا نقله من خلية إلى أخرى .

ويقولون نسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحل محله .

ويقولون نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها .

ويختلفون في هذه المعاني ، أهيا على سبيل الحقيقة ، وأهيا على سبيل المجاز ؟

وفي مقاييس اللغة يقول : النون والسين والخاء أصل واحد ، إلا أنه مختلف في قياسه ، قال قوم : قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه . وقال آخرون : قياسه تحويل شيء إلى شيء ^(١) .

وفي أساس البلاغة يقول : (نسخت كتاب فلان : نقلته . ومن المجاز نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب) ^(٢) .

وفي لسان العرب بعد أن فسر النسخ بالنقل والإزالة ينقل عن ابن الأعرابي أن النسخ تبديل الشيء من الشيء ، وهو غيره ... ثم يقول : والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو . ثم يحكي عن الفراء وأبي سعيد : مسخه الله قرداً ، نسخه قرداً بمعنى واحد . ثم يقول : والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته : أزالته . وللمعنى

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٢٤ / ٥ - ٤٢٥) .

(٢) أساس البلاغة (٤٣٨ / ٢) .

أذهبت الظل وحلت محله ^(١) .

النسخ عند الأصوليين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ :

إذا انتقلنا إلى تعريف النسخ عند الأصوليين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ وجدنا اتجاهات مختلفة :

فأبو جعفر النحاس يقرر أن اشتقاء النسخ من شيئاً : أحدهما : نسخت الشمس
الظل إذا أزالته وحلت محله ، ونظير هذا **﴿فَيَنْسِخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾** ^(٢) .

والآخر : من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته ، وعلى هذا الناسخ والمنسوخ ^(٣) .

لكن أبو محمد مكي بن أبي طالب القرطبي ينكر على أبي جعفر النحاس إجازة أن يكون النسخ في القرآن بمعنى النقل ، و يقول : (إن الناسخ في القرآن لا يأتي بلفظ المنسوخ ، وإنما يأتي بلفظ آخر وحكم آخر) وهو مأخذ لا ينبع من وروده على أبي جعفر ما اعتذر به عنه ابن هلال حين قال : (إن مادة النسخ قد استعملها القرآن الكريم بمعنى النقل في قوله تعالى : **﴿إِنَّا كَنَا نَسْنَخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** وإن القرآن قد نسخ كله من أم الكتاب ، فهو كله منسوخ بمعنى أنه منقول الخط والم جاء منها) ، وذلك أن قول أبي جعفر (وعلى هذا الناسخ والمنسوخ) صريح في أنه يريد المعنى الذي اصطلاح عليه الأصوليون ، ولا يريد ما اعتذر به عنه ابن هلال .

كذلك نجد ابن سلامة يقتصر على معنى واحد للنسخ فيقول : اعلم أن النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء ، وجاء الشرع بما تعرف العرب ، إذا كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ ^(٤) .

ولو ذهبنا نستقصي اختلاف وجهات النظر في تعريف النسخ لطال بنا المقام ، فلننصر إلى تعريفه عند الأصوليين .

(١) لسان العرب الجزء الرابع باب الخاء فصل النون .

(٢) الحج (٥٢) .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧ .

(٤) انظر كتابه صره ط . الحلبي .

ثانياً - النسخ في اصطلاح الأصوليين :

وكان أختلف أهل اللغة في تعريف النسخ فقد اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً كثيراً ، وقد أورد البيضاوي من هذه التعريفات تعريفين :

أحدهما : للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني ورجمه .

والثاني : نقله عن القاضي أبي بكر الباقياني ولم يرتضه .

أما تعريف أبي بكر الباقياني فهو : (رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه) .

وأما التعريف الذي اختاره البيضاوي فهو :

(بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه) .

شرح التعريف :

معنى بيان الانتهاء أن الحكم المنسوخ مغيناً عند الله تعالى بغاية ينتهي إليها ، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته والنسخ بين هذا الانتهاء .

(فالبيان) جنس في التعريف يشمل كل بيان سواء كان بيان انتهاء أو بيان ابتداء كبيان الجمل أو العام أو المطلق قوله : (انتهاء الحكم) قيد أول مخرج لبيان الابتداء كبيان الجمل وبيان العام وهو الشخص سواء كان المخصص مقارناً أو متراخيًّا .

وقوله (شرعي) قيد ثانٍ مخرج لبيان انتهاء الحكم العقلي وهو البراءة الأصلية ، فإن بيان انتهائتها بشرعية الأحكام ابتداء لا يسمى نسخاً ، فشرعية صوم رمضان مثلاً بين انتهاء البراءة الأصلية المقتصدة لترك الصوم ومثل ذلك لا يعتبر نسخاً وقول الأستاذ بيان انتهاء حكم شرعي صادق بأن يكون الحكم الشرعي الذي بين انتهائه ثابتاً بالأوامر والأخبار أو بفعل الرسول عليه السلام .

وقوله (بطريق شرعي) قيد ثالث مخرج لبيان انتهاء بطريق عقلي كبيان الانتهاء بالموت مثلاً أو بالجنون أو العجز كسقوط غسل الرجلين بقطعهما ، فإن ذلك لا يكون

نسخاً ، وإنما عبر بلفظ طريق دون حكم شرعى ليعم النسخ ببدل وبلا بدل ولو قال حكم شرعى لاقتصر التعريف على النسخ ببدل مع أن النسخ يأتى في النوعين كـسيأتى وظاهر أن الطريق شامل للقول من الله والرسول والفعل من الرسول أو التقرير ، وقوله (متراخ عنه) قيد لبيان الواقعقصد به بيان أن النسخ لابد أن يكون النسخ فيه متاخراً عن النسخ .

الاعتراض الوارد على هذا التعريف :

اعتراض على هذا التعريف بأشياء ذكرها الإسنوي ترجع إلى أن التعريف غير جامع وغير مانع :

أما أنه غير جامع فلأنه أولاً : لا يشمل النسخ قبل التكهن من الفعل لعدم دخول وقت الفعل وذلك لأن قوله بيان انتهاء الحكم مشعر بأن الحكم الذي بين انتهاء أمهه قد دخل وقت العمل به فالفعل الذي لم يدخل وقت العمل به غير داخل في التعريف ، ومقتضى هذا أن النسخ لا يرد عليه مع أن جمهور الأشاعرة على النسخ قبل التكهن من الفعل جائز .

وثانياً : لأنه لا يشمل نسخ الخبر الذي لا يشمل على حكم شرعى فإن قوله بيان انتهاء حكم شرعى ظاهر في أن المنسوخ لا يكون إلا حكماً شرعياً فيكون الخبر الذي لا حكم فيه خارجاً عن التعريف ، مع أن النسخ يرد عليه كـسيأتى :

وأما أنه غير مانع فلأنه أولاً : يدخل فيه قول الراوى العدل نسخ حكم كذا ، فإن هذا القول يصدق عليه أنه بيان لانتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه مع أن هذا ليس من النسخ في شيء .

وثانياً : يدخل فيه إجماع الأمة على أحد قولين بعد اختلافهم في المسألة على قولين فإن اختلافهم أولاً : يجوز العمل منها وإجماعهم على أحد القولين يجعل العمل بالقول الآخر غير جائز ، فثلاً إذا اختلف الصحابة في بيع أم الولد في الدين فوجد قول بجاوز بيعها فيه ، وقول آخر بعدم الجواز فلا شك أن المكلف مخير في العمل من القولين .

فإذا فرض أن التابعين بعد ذلك أجمعوا على أن أم الولد لا تباع في الدين ، فلا يجوز

للمكلف مخالفة هذا الإجماع وعليه أن يعمل بالقول الذي أجمعوا عليه ، ويصدق على هذا الإجماع أنه مبين لانتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخٍ أن الإجماع سيأتي أنه لا ينسخ ولا ينسخ به .

جواب الاعتراض :

أجيب عن كون التعريف غير مانع بما يأتي :

أما قول العدل نسخ حكم كذا فهو خارج عن التعريف بقوله بيان انتهاء لأن المراد بيان الشارع انتهاء الحكم ، وقول العدل المذكور ليس صادراً من الشارع فيكون غير داخل في التعريف ، وأما إجماع الأمة على أحد قولين بعد اختلافهم فسيأتي أن هذا غير جائز عند الجمهور فلا يصح إيراده على التعريف .

وأجيب عن كون التعريف غير جامع ، بأن نسخ الخبر نادر والتعريف هو الكثير غالب .

وأما أن التعريف لا يشمل النسخ قبل التكهن من الفعل فجوابه أن المقصود من قوله بيان انتهاء حكم شرعي أي بيان انتهاء تعلق الحكم ، وانتهاء التعلق صادق بأن يكون قد دخل وقت العمل بالحكم أو لم يدخل وقت العمل فكان التعريف شاملًا للنوعين^(١) .

الفرق بين النسخ والتخصيص^(٢)

لما كان هناك تشابه بين النسخ والتخصيص فإن النسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان ، والتخصيص يفيد رفع الحكم عن بعض الأفراد ، الأمر الذي أدى إلى أن بعض العلماء أنكروا وقوع النسخ في الشريعة ، وسموا تخصيصاً ، ومنهم من أدخل صوراً من التخصيص في باب النسخ .

ومن هنا جاء الخلاف في عدد المسوخ .

(١) الإحکام الأمدي (٢ / ٩٥) أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٤١) تهذيب شرح الإسنوي للدكتور شعبان محمد إسماعيل (٢ / ١٥٠) .

(٢) عرف التخصيص بتعريفات متعددة ، عرفه صاحب جمع المجموع بقوله : (هو قصر العام على بعض أفراده) =

وهذه هي الفروق التي تميز النسخ من التخصيص :

١ - أن العام بعد تخصيصه مجاز ، لأن مدلوله وقئذ بعض أفراده ، مع أن لفظه موضوع للكل ، والقرينة هي المخصوص وكل ما كان كذلك فهو مجاز . أما النص المنسوخ فما زال كاً كان مستعملاً فيها وضع له ، غايتها أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أولاً باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين ، وإن كان النص المنسوخ متناولاً جميع الأزمان . ويظهر ذلك جلياً فيما إذا قال الشارع مثلاً : افعلوا كذا أبداً ، ثم نسخه بعد زمن قصير فإنه لا يعقل أن يكون مدلوله ذلك الزمن القصير دون ذلك ، بل هو ما زال كاً كان مستعملاً في جميع الأزمان نصاً ، بدليل قوله (أبداً) غير أن العمل بهذا النص الشامل لم يجيء لفظاً قد أبطله الناسخ ، لأن استمرار العمل بالنص مشروط بعدم ورود ناسخ ينسخه . أيًّا كان ذلك النص وأيًّا كان ناسخه .

فإن سأّل سائل : ما حكمة تأييد النص لفظاً بينما هو مؤقت في علم الله أولاً ؟ أجيبناه بأن حكمته ابتلاء الله لعباده : أيرضخون لحكمه مع تأييده عليهم هذا التأييد الظاهري أم لا ؟

فإذا ميز الله الخبيث من الطيب ، والمطمئن إلى حكمه من المتردد عليه ، جاء النسخ لحكمة أخرى من التخفيف ونحوه .

٢ - أن حكم ما خرج بالتأييد لم يكن مراداً من العام أصلاً ، بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مراداً من المنسوخ لفظاً .

٣ - أن التخصيص لا يأتي على الأمر لمؤمر واحد ولا على النهي لمنهي واحد ، أما النسخ . فيمكن أن يعرض لهذا كاً يعرض لغيره ، ومن الأحكام الخاصة به

صلوة

٤ - أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعاً للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام ، ويبقى على شيء من حجيته إذا كان رافعاً للحكم عن بعض أفراد العام دون

= وعرفه البيضاوي بقوله : (هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ) وهو مروي عن أبي المسين البصري من المعتزلة كما عرفه بعض الحنفية بقوله : (قصر اللفظ مطلقاً على بعض مساه) .

بعض . أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبداً ، بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه .

٥ - أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة ، بخلاف التخصيص فإنا يكون بها وبغيرها كدليل الحس والعقل . فقول الله سبحانه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ^(١) .

قد خصمه قوله ﷺ : « لا قطع الا في ربع دينار » ^(٢) .

وهذا قوله سبحانه : ﴿ تدمير كل شيء بأمر ربيها ﴾ ^(٣) قد خصمه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض ، وعدم تدمير الريح لها .

وهذا قوله تعالى : ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ ^(٤) قد خصمه ما حكم به العقل من استحالة تعلق القدرة الإلهية بالواجب والمستحيل العقليين .

٦ - أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخٍ عن النسخة أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن . وقال قوم : لا يكون التخصيص إلا بمقارن ، فلو تأخر عن وقت العمل بالعام كان هذا المخصوص ناسخاً للعام بالنسبة لما تعارضا فيه . كإذا قال الشارع : (أقتلوا المشركين) وبعد وقت العمل به قال : (لا تقتلوا أهل الذمة) . ووجهة نظر هؤلاء أن المقصود بالشخص بيان المراد بالعام ، فلو تأخر وقت العمل به لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وذلك لا يجوز ، فلم يبق الا اعتباره ناسخاً .

٧ - أن النسخ لا يقع في الأخبار ، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها .

(١) المائدة (٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم (ابن كثير ٢ / ١٠١) ط - الشعب .

(٣) الأحقاف (٢٥) .

(٤) البقرة (١٠٦) .

النسخ لا يدل على البداء

في حق الله تعالى

البداء عبارة عن ظهور الشيء بعد خفائه ، ومنه يقال : بدا لنا سور المدينة بعد خفائه ، وبدا لنا الأمر الفلاني ، أي ظهر بعد خفائه ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَبِدَا لَهُم مِّنَ الْهَمَّ مَا لَمْ يَكُنُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾^(١) ﴿ بَلْ بِدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يَخْفَوْنَ مِنْ قَبْلِهِ ﴾^(٢) ، ﴿ وَبِدَا لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا عَمِلُوا ﴾^(٣) .

وحيث كان ، فإن النسخ يتضمن الأمر بما نهى عنه ، والنهي بما أمر به على حده وظن أن الفعل لا يخرج عن كونه مستلزمًا لصلاحة أو مفسدة ، فإن ذلك مستلزمًا لصلاحة ، فالأمر به بعد النهي عنه على الحد الذي نهى عنه ، إنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المصلحة .

وإن كان مستلزمًا لفسدة ، فالنهي عنه بعد الأمر به على الحد الذي أمر به ، إنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المفسدة ، وذلك عين البداء ، ولما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود والرافضة ، منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى وحوزت الروافض البداء عليه لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ والبداء ، واعتضدوا في ذلك بما نقلوه عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : لولا البداء لحدثكم بما هو كائن إلى يوم القيمة .

ونقلوا عن جعفر الصادق رضي الله عنه - أنه قال : ما بدا لله تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل ، أي في أمره بذبحه .

ونقلوا عن موسى بن جعفر أنه قال : البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية وتمسكوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ، وَيَشْبِتُ ﴾^(٤) .

(١) الزمر (٤٧) .

(٢) الأنعام (٢٨) .

(٣) الجاثية (٢٣) .

(٤) الرعد (٣٩) .

وفي ذلك قول الشاعر :

ولولا البداء سيته غير هائب
ولولا البداء ما كان فيه تصرف
ولولا البداء نعت ملني يتقلب
وكان كنوار دهره يتلهم
وكان كضوء مشرق بطبيعة
وبالله عن ذكر الطبائع يرغم

فلزم اليهود على ذلك إنكار تبدل الشرائع ، ولزم الروافض على ذلك وصف الباري تعالى بالجهل مع النصوص القطعية والأدلة العقلية الدالة على استحالة ذلك في حقه وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء .

قال تعالى : « وهو بكل شيء عليم » قوله تعالى : « عالم الغيب والشهادة » ^(١)
وقوله : « وما تسقط من ورقة إلا يعلها ، ولا حبة في ظلمات الأرض ، ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين » ^(٢) ، قوله : « ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها » ^(٣) وإلى غير ذلك من الآيات .

وما تقولوه عن علي وعن أهل بيته ، فمن الأحاديث التي انتعلها الكذاب الثقفي على أهل البيت ، فإنه كان يدعى العصمة لنفسه ، ويخبر بأشياء ، فإذا ظهر كذبه فيها ، قال : إن الله وعدني بذلك ، غير أنه بدا له منه ، وأسند ذلك إلى أهل البيت مبالغة في ترويج أكاذيبه .

وأما الآية فالمراد بها إنما هو حمو المنسوخ وإثبات الناسخ ومحو السيئات بالحسنات كما قال تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » ^(٤) ومحو السيئات بالردة على ما قال تعالى : « ومن يرتد منكم عن دينه فيم هو كافر ، فأولئك حبطة أعمالهم » ^(٥) أو حمو المباحات وإثبات الطاعات ، على ما قاله أهل التفسير ، أو حمو ما يشاء من الآجال أو الأرزاق ، وإثبات غيرها ، ويجب الحمل على ذلك جمعاً بينه وبين الأدلة القاطعة الدالة على امتناع الجهل في حق الله تعالى .

(١) التغابن (١٨) .

(٢) الأنعام (٥٩) .

(٣) الحديد (٢٢) .

(٤) هود (١١٤) .

(٥) البقرة (٢١٧) .

وكلف الغطاء عن ذلك يتحقق بالفرق بين النسخ والبداء ، فنقول : إذا عرف معنى البداء ، وأنه مستلزم للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء ، وأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى على ما ي بيانه ، في كتبنا الكلامية ، فالنسخ ليس كذلك ، فإنه لا يبعد أن يعلم الله تعالى في الأزل استلزم الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت آخر ، فإذا نسخه فيه فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفيًا عنه ، ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة ، ولا نهى عما فيه مصلحة ، وذلك كباحثه الأكل في الليل من رمضان ، وتحرىه في نهاره .

فإن قيل : لا يخلو إما أن يكون الباري تعالى قد علم استرار أمره بالفعل المعين أبدًا ، أو إلى وقت معين ، وعلم أنه لا يكون مأموراً بعد ذلك الوقت : فإن كان الأول ، استحال نسخه لما فيه من انقلاب علمه جهلاً ، وإن كان الثاني فالحكم يكون منتهياً بنفسه في ذلك الوقت ، فلا يتصور بقاوه بعده ، وإلا لانقلب علم الباري جهلاً ، وإذا كان منتهياً بنفسه فالنسخ لا يكون مؤثراً فيه لا في حالة علم الله تعالى أنه يكون الفعل مأموراً فيها ، ولا في حالة علم الله أنه لا يكون مأموراً فيها ، لما فيه من انقلاب علمه إلى الجهل . وإذا لم يكن النسخ مؤثراً فيه ، فلا يتصور نسخه .

قلنا : الأمر مطلق ، والباري علم أن الأمر بالفعل ينتهي بالنسخ في الوقت الذي علم أن النسخ يقع فيه ، لا أنه علم انتهاءه إلى ذلك الوقت مطلقاً ، بل علم انتهاءه بالنسخ ، فلو لم يكن منتهياً بالنسخ لانقلب علمه جهلاً . وعلى هذا ، فلا يلزم من انتهاء الأمر في ذلك الوقت بالنسخ ، أن لا يكون الأمر منسوباً^(١) .

الحكمة من النسخ

عندما تضع إحدى الدول قانوناً لتنظيم العلاقة بين الحكم والمحكومين فيها ، وبين بعض المحكومين وبعضهم الآخر ، ثم ترى بعد تطبيقه مدة من الزمان - طويلة أو قصيرة - أنه لا يحقق ما وضع من أجله ، ولا يكفل ما جدّ من صالح لشعبها ، فتضطر قانوناً آخر ليحل محله ، وليكفل ما عجز القانون الأول عن كفالته من الحقوق

(١) الإحکام الامدی (٢ / ١٠١ - ١٠٤) .

والواجبات - يمكن أن يقال إن هذا القانون المتأخر قد نسخ القانون المقدم ، وأصبح هو القانون بدلاً منه .

وعندما ترى هذه الدولة أن مادة معينة في قانونها لم تعد محققة للمصلحة التي ينطوي بها : مصلحة الشعب الذي وضع القانون لحمايته ، فتستبدل بهذه المادة مادة أخرى ترى أنها أقدر منها على تحقيق المصلحة ، ثم تنشر على الشعب بوسائلها أن تلك المادة في ذلك القانون قد ألغيت ، وحلت محلها مادة أخرى تقول كذا - يمكن أن يقال أن مادة قد نسخت مادة ، أي حلت محلها بعد أن ألغتها ، دون أن يكون لذلك أثر في صلاح القانون ، وفي قيامه ووجوب الاحتكام إليه كلما دعت الحال .

هذا النوعان للنسخ بين القوانين الوضعية المختلفة ، وبين مواد كلٍ منها - وقعا بين الشرائع السماوية ، وفي كل شريعة منها على حدة .

وكا نتقبل النسخ ولا نستنكره حين يقع بين القوانين الوضعية ، يجب أن تقبله ولا نستنكره ، عندما ينقل إلينا أنه قد وقع بين الشرائع السماوية ، وفيها .

نعم . يجب أن نتبين إلى فارق بين النسخ في القوانين الوضعية والنسخ في الشرائع السماوية ؛ فإننا حين نضع القوانين التي مصيرها إلى النسخ لا محالة - لا نستطيع أن نعرف مدة العمل بهذه القوانين ، ولا ما سيحل محلها حين تلغى ، ولا حقيقة الفرق بين المقدم والنسخ منها والمتأخر الناسخ . أما حين يشرع الله عز وجل لقوم من خلقه ؛ أو لهم جيئاً ، فإنه يعلم يقيناً - وهو يشرع - ما سيبقى من الأحكام وما سينسخ ، ويعلم الحكم الذي سيحل محل النسخ حين يرفع ، ويعلم الوقت الذي سيتم فيه هذا كله . فإذا كانت الشريعة مؤقتة علم وهو يشرعها متى تنسخ كلها بالشريعة اللاحقة ؛ وعلم حقيقة هذه الشريعة الناسخة وأحكامها : الكلية والجزئية ؛ وعلم ما بين الشريعتين من اختلاف في الأحكام الفرعية العملية - وهي التي تقبل النسخ دون غيرها - ومن اتفاق كامل أو يكاد في الكليات ، والأصول ، والأخلاق ، ومبادئ العقيدة وأحكامها .

ومعنى هذا أن الله عز وجل حين ينسخ شريعة ، أو حكماً في شريعة إنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق ، ومن ثم يعتبر النسخ نوعاً من أنواع البيان

ولا يعني ، بأي حال ، وصف الله - سبحانه - بالبداء ^(١) .

فالحكمة في نسخ بعض الأحكام ترجع إلى سياسة الأمة وتعهداتها بما يرقى بها ويحصها.

وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدّعها الرسول بدعوته ، كانت تعاني فترة انتقال شاق ، بل كان أشق ما يكون عليه في ترك عقائدها وموارثها وعاداتها خصوصاً مع ما هو معروف عن العرب الذين شوّهوا بالإسلام ، من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاسيرهم وأجادهم ، فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة ، لأدى ذلك إلى تقسيم المقصود ، ومات الإسلام في مهده ، ولم يجد أنصاراً يعتنقونه ويدافعون عنه ، لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان .

من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تشي على مهل ، متألفة لهم ، متلطفة في دعوتهم ، متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً ، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئاً فشيئاً .

منتهزةً فرصةَ الإلَفِ والمرانِ والأحداثِ الجادةِ عليهم ، لتسيرُ بهم من الأسهلِ إلى السهلِ ، ومن السهلِ إلى الصعبِ ، ومن الصعبِ إلى الأصعبِ ، حتى تُمَّ الْأَمْرُ ونجحَ الإسلامُ نجاحاً لم يُعرَفْ مثُلَهُ في سرعتهِ وامتزاجِ النُّفُوسِ بهِ ، ونهضةُ البشريةُ بِسَبِيلِهِ .

تلك الحكمة على هذا الوجه ، تتجلّى فيها إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ ، كوقف الإسلام في سموه وبنله من مشكلة المتر في عرب الجاهلية بالأمس ، وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد ، يحيطونها بصورة تكاد تكون إجماعية ، ويأنونها لا على أنها عادة مجردة . بل على أنها أمارة القوة ، ومظهر الفتوة ، وعنوان الشهامة .

فقل لي - بربك - هل كان معقولاً أن ينجح الإسلام في فطامهم عنها . لو لم يتألفهم ويبلطف بهم ، إلى درجة أن يمتن عليهم بها أول الأمر ، كأنه يشاركونهم في شعورهم ، وإلى حد أنه أبى أن يحرموا عليهم في وقت استعدت فيه بعض الأفكار لتسعع كلمة تحريمه ، حين سأله عليه الله : « يسألونك عن الخمر والميسر » ؟ .

أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه ، فالتحفيف على الناس ترفيهاً

١١) النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد (١٩ / ٢٠ - ٢١) .

عنهم ، وإظهاراً لفضل الله عليهم ورحمته بهم ، وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتجيده ، وتحببهم لهم فيه وفي دينه .

وأما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته ، فالابتلاء والاختبار ، ليظهر المؤمن فيفوز ، والمنافق فيهلك ، لميز الله الخبيث من الطيب .

يبقى الكلام في حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، وفي حكمة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

أما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ؛ فتسجّيل تلك الظاهرة الحكيمية ظاهرة سياسة الإسلام للناس ، حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق ؛ وأن نبيه نبي الصدق ، وأن الله هو الحق المبين ، العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم .

يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة ، ومن الاستماع بما حوتها تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ، ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها .

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، فحكمته تظهر في كل آية بما يناسبها . وإنه لتبدو لنا حكمة رائعة في مثال مشهور من هذا النوع .

ذلك أنه صح في الرواية عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنها قالت : كان فيما أُنزل من القرآن : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعوا هما البنت» . أى كان هذا النص آية تتلى ثم نسخت تلاوتها ، وبقي حكمها معمولاً به إلى اليوم .

والسر في ذلك أنها كانت تتلى أولاً لتقرير حكمها ، ردعاً لمن تحدثه نفسه أن يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيوخات .

حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس ، نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة ، وبشاشة صدورها من شيخ وشيخة ، حيث سلّكها مسلك مالا يليق أن يذكر فضلاً عن أن يفعل ، وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع ، كأنه قال : نزهوا الأسماع عن ساعتها ، والألسنة عن ذكرها ، فضلاً عن الفرار منها ، ومن التلوك برجسها ^(١) .

قال الجلال السيوطي :

وأجاب صاحب الفنون : بأن ذلك ليظهر مقدار طاعة هذه الأمة في المسرعة إلى بذل النفوس بطريق الظن ، من غير استفعال لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شيء ، كا سارع الخليل إلى ذبح ولده بنام ، والمنام أدنى طريق الوحي .

قال : وأمثلة ذلك كثيرة :

منها : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبي النجود عن ذر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كأين تعد سورة الأحزاب ؟ قلت اثنتين وسبعين آية أو ثلاثة وسبعين آية قال : إن كانت لتعديل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم . قلت وما آية الرجم ؟ قال : « إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » ^(١) .

وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصامت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة » فقال عمر : لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت : أكتبها ؟ فكأنة كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يمحن جلد ، وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم .

قال ابن حجر في شرح المنهاج :

(فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها ؛ فيكون العمل على غير الظاهر من عمومها) .

قلت : وخطر لي في ذلك نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف عن الأمة بعدم اشتهر تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقياً ، لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ المحدود وفيه الإشارة إلى ندب الستر ^(٢) .

(١) الإتقان (٢ / ٧٢) .

(٢) الإتقان (٢ / ٧٦) .

الفصل الثاني

في

النسخ بين المثبتين والمنكرين

أجمع المسلمون على أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني^(١) وفي أحد النقلين عنه أنه غير واقع، ويؤول ما يراه الجمهور نسخاً بأنه من باب انتهاء الحكم لانتهاء زمانه ومثل هذا لا يعتبر نسخاً.

والصحيح في النقل عنه: أنه واقع بين الشرائع بعضها مع بعض ولكنه غير واقع في الشريعة الواحدة، وبذلك يكون أبو مسلم مع الجمهور في أن النسخ واقع، وإنما قلنا أن النقل الأخير هو الصحيح عنه لأنه هو الذي يتفق مع ما أجمع عليه المسلمون من أن شريعة محمد عليه السلام ناسخة لجميع الشرائع السابقة ولا يسع أبو مسلم أن يخالف هذا الإجماع، أما اليهود فقد اقسموا إلى فرق ثلاثة، فرقة الشمعونية وهذه الفرقة ترى أن النسخ محال عقلاً وسعاً، وفرقة العيساوية وترى أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً، ولكن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ليست ناسخة لشريعة موسى وإنما هي خاصة ببني إسماعيل، وفرقة العنانية: وهذه الفرقة تقول إن النسخ جائز عقلاً ولكنه غير واقع سعياً، وبذلك تكون المذاهب في النسخ خمسة بآياتها كالتالي:

- ١ - جائز عقلاً وواقع سعياً في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة وهو رأي جميع المسلمين ما عدا أبي مسلم الأصفهاني.
- ٢ - جائز عقلاً وواقع سعياً بين الشرائع المختلفة وغير واقع في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام وهو رأي أبو مسلم الأصفهاني.

(١) هو: محمد بن جعفر الأصفهاني، مفسر خوي، كاتب بلين، متكلم معتزلي، له في تفسير القرآن (جامع التأويل لحكم التنزيل) في أربعة عشر مجلداً على مذهب المعتزلة، والناسخ والنسخ وغيرهما. ولد سنة ٢٥٤ هـ. وتوفي سنة ٢٢٢ هـ. وهو غير المباحث. خلافاً لما ذكره الإسنوي في نهاية السول (١٤٩ / ٢) وانظر ترجمته في معجم الأدباء (١٨ / ٣٥) بعنية الوعاة (١ / ٥٩) الفهرست (٢٠٢).

- ٣ - محال عقلاً وسماً وهو رأي الشعونية من اليهود .
- ٤ - جائز عقلاً وغير واقع سماً وهو رأي العناية .
- ٥ - جائز عقلاً وواقع سماً وشريعة محمد عليه الصلاة والسلام ليست ناسخة لشريعة موسى وهو رأي العيساوية .

أدلة المذاهب :

استدل الجمهور على الجواز بدللين :

الدليل الأول : أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وذلك لأن أحكام الله تعالى إما أن تشرع لمصالح العباد أو لا تشرع لمصالحهم ، فإن قلنا بالأول كما تقول المعتزلة فلا شك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص كما تختلف باختلاف الأزمان ، فما يكون مصلحة لشخص قد يكون غير مصلحة لآخر كشرب الدواء مثلاً فهو مصلحة للمربيض ولكنه غير مصلحة للصحيح في الزمن الواحد ، وما يكون مصلحة في زمن قد يكون غير مصلحة في زمن آخر بالنسبة للشخص الواحد كشرب الدواء بالنسبة لزيف فهو مصلحة له في زمن مرضه غير مصلحة له في زمن صحته ، وما دامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأحكام يراعي في شرعيتها مصالح العباد ، فلا شك أن ذلك مما يجعل النسخ أمراً لابد منه لأن يكون محالاً .

وإن قلنا بالثاني وهو أن الأحكام لا يراعي في شرعيتها مصالح العباد ظاهرأيضاً أن النسخ لا يترتب عليه محال ، لأنه لم يخرج عن كونه فعلًا من أفعال الله تعالى ، والله يفعل ما يشاء وبحكم ما يريد .

فظهر أن النسخ في الحالتين لا يترتب على فرض وقوعه محال ، فكان جائزًا عقلاً لأن شأن الجائز العقلي ذلك .

نوقش هذا الدليل من قبل القائل بعدم الجواز ، بأن النسخ يترتب عليه محال فيكون محالاً ، وبذلك لم تتم لكم الصغرى في الدليل .

وبيان ذلك أن الحكم الناسخ إما أن يكون قد شرع لمصلحة علمها الله بعد أن لم يكن

علمها ، أو يكون قد شرع لا مصلحة ، فإن كان الأول فقد تحقق البداء وهو الظهور بعد الخفاء ، وذلك باطل على الله تعالى لما يلزم من نسبة الجهل إليه تعالى .
وإن كان الثاني كان عبثاً والعبث من الشارع محال .

وبحاجب عن ذلك بأن هناك قسماً ثالثاً قد تركتوه قلنا أن تختاره ، وذلك القسم هو أنه تعالى شرع الحكم الثاني لمصلحة عليها أولاً ولم تخف عليه أصلاً ولكن وقتها إنما يجيئه عند انتهاء الحكم الأول بما اشتمل عليه من المصلحة وهذا لا يتربى عليه بداء ولا عبث .

الدليل الثاني :

وهو مسوق في وجه اليهود الم hilayin له عقلاً والقائلين بأن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام خاصة بالعرب من بني إساعيل .

وحاصل هذا الدليل أن نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ثبتت بالدليل القاطع وهو المعجزة الدالة على ذلك ، فيكون صادقاً فيما قوله عن ربه تعالى وينقله عنه وقد نقل عنه تعالى قوله : ﴿ مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا ، نَأْتُ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾^(١) ، ومعنى الآية : إن ننسخ نأت ، ومثل ذلك إنما يقال فيما هو جائز عقلاً لا فيما هو محال .

فكان الآية الدالة على أن النسخ جائز وهو المطلوب . وقد نوقش هذا بأن الآية لا دلالة فيها على الجواز لأنها إنما تقييد صدق التلازم الماصل بين الشرط والجزاء وصدق هذا التلازم لا يتوقف على وقوع الشرط والجزاء ولا على جواز وقوعهما .

بل إن التلازم يصدق ولو كان الشرط محالاً مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنَ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾^(٢)

فالكلام صحيح مع أن الشرط محال وقوعه .

وقد ذكر الإسنوي جواباً عن ذلك يخلص في أن الآية مع قطع النظر عن سبب نزولها لا دلالة فيها على جواز كا تقولون ، ولكن إذا نظرنا إلى سبب النزول وهو أن

(١) سورة البقرة (١٠٦) .

(٢) سورة الزخرف (٨١)

اليهود عابوا على رسول الله ﷺ تحوله عن بيت المقدس إلى البيت الحرام وقالوا إن مهداً يأمر بالشيء ثم ينهى عنه ، فأنزل الله تعالى ردًّا عليهم : ﴿ مَا نسخ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾^(١) .

نقول إذا نظرنا إلى ذلك كان في الآية دليل على المجاز لأنها ردت عليهم في شيء عابوه قد وقع فعلًا .

واستدلوا على الواقع بأن التوجه إلى بيت المقدس كان واجبًا ثم زال ذلك الوجوب بالتوجه إلى البيت الحرام ، وتقديم الصدقة بين يدي الرسول كان واجبًا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نِحْوَمَ صَدَقَةً ﴾^(٢) ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمُ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نِحْوَمَ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقْيِلُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٣) .

إلى غير ذلك مما ورد به القرآن ، وفي هذا رد على أبي مسلم .

وقد ناقش أبو مسلم ذلك وأجاب الجمهور عن تلك المناقشات وسيأتي ذلك مفصلاً في مسألة خاصة .

وقالوا ثانيةً : إن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه ، وكان ذلك بأمر من الله تعالى كا ثبت في التوراة ثم نسخ ذلك اتفاقاً .

وكذلك ورد في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك بعد النجاة من الطوفان : (يانوح إني قد جعلت كل دابة حية مأكلًا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما عدا الدم فلا تأكلوه ، ثم حرم على ذريته كثيراً من الدواب في شريعة موسى وحكي القرآن ذلك فقال ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَانًا كُلُّ ذِي ظَفَرٍ ﴾^(٤) الآية .

(١) سورة البقرة (١٠٦) .

(٢) سورة الحادثة (١٢) .

(٣) سورة الحادثة (١٣) .

(٤) سورة الأنعام (١٤٦) .

ولا شك أن تحريم الشيء بعد إباحته بشرع سابق نسخ لتلك الإباحة .

وبذلك يكون النسخ واقعاً بين الشرائع المختلفة وفي ذلك رد على الشعوينة والعنانية ، فإن قيل إن الحكم الأول يجوز أن يكون العمل به مقيداً بعدم ظهور شريعة أخرى أو معللاً بعلة هي قلة النسل ، فإذا جاءت الشريعة الأخرى زال العمل به لزوال شرطه أو إذا كثر النسل زال العمل به لزوال العلة ، وزوال الحكم لزوال شرطه أو لا يكون نسخاً .

قلنا جواباً عن ذلك : ما دام اللفظ الذي ورد به التشريع الأول لم يوجد فيه ما يدل على التقييد كان ظاهره العمل به دواماً ، فإذا ورد ما يخالف ذلك كان نسخاً ولاغيره بما هو في علم الله فإنه لو اعتبر ذلك لما وجد نسخاً أصلاً .

دليل أبي مسلم : استدل لأبي مسلم على الجواز العقلي بالدلائل السابقين ، ويستدل له على أن النسخ غير واقع في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام بما سيأتي عند الكلام على شبه المخالفين .

موقف اليهود من النسخ :

يتافق اليهود على شيء واحد : هو أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعتهم ، ولكنهم يفترضون فيما عدا هذه القضية ثلاثة فرق ، لكل منها موقفها الخاص من النسخ :

الفرقة الأولى : الشعوينة .

والشعوينة : نسبة إلى شمعون بن يعقوب ، تقرر أن النسخ لا يجوز عقلاً ولم يقع سعماً .

الفرقة الثانية : العنانية .

العنانية : نسبة إلى عنان بن داود ^(١) ، ترى أنه لا بأس بالنسخ في حكم العقل ، لكنه لم يقع .

(١) هو رأس الجالوت . تختلف فرقته سائر اليهود في البيت والأعياد وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد . وينذجون الحيوان على القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواضعه وإشاراته ، ويقولون إنه لم =

الفرقة الثالثة : العيسوية .

العيسوية : نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني^(١) تذهب إلى أن النسخ جائز في حكم العقل ، وأنه قد وقع فعلاً لكنها تمنع أن تكون شريعة محمد ناسخة لشريعة موسى عليها السلام ، لأن رسالة محمد كانت خاصة بالعرب ، ولم تكن عامة لجميع الناس .

وهكذا يتضح أن اليهود لم يتتفقوا فيما بينهم على الربط بين النسخ والبداء ، وأن منا درج عليه المؤلفون في تقرير هذه القضية ليس صحيحاً على إطلاقه ؛ فقد رأينا كيف تجيزه العناية عقلاً ، وكيف لا ينكر العيسوية وقوعه ، ولو أن بينه وبين البداء عندهم تلازمًا - كما يقال في تصوير موقفهم منه - ما أجزاءه فرقان من فرقهم الثلاث عقلاً ، وقرر فريق من هذين الفريقين أنه قد وقع .

فلنقرر الحقيقة التي حاول اليهود - بجميع فرقهم - أن يموهوها على عادتهم إذن ، ولنكشف النقاب عن وجه هذه الحقيقة ، ليتضح المدف الذي رموا إليه بذاهبهم في النسخ ، على ما بينها من خلاف .

إن إنكار النسخ ليس غاية عندهم ، ولكنه وسيلة فحسب ، أما الغاية فهي إنكار رسالة محمد عليه السلام على الإطلاق ، فإن أعجزهم إدراك هذه الغاية - فلا أقل من إنكار أنهم

= يختلف التوراة البه ، بل قررها ودعا الناس إليها . وهو من بني إسرائيل المتبعدين بالتوراة ، ومن المستحبين لوسى عليه السلام إلا أنهم لا يقولون بنوته ورسالته (انظر الملل والنحل : ١٩٦ من القسم الأول) .
 (١) قيل أن اسمه عوفيد الوهم : أي عابد الله . كان في زمن النصوص ، وابتداً دعوته في زمن آخر ملوكبني أمية : مروان بن محمد . فاتيشه بشر كثير من اليهود وادعوا له آيات ومعجزات ، وزعموا أنه لما حورب خط على أصحابه خطأ بعواد آس ، وقال : أقيوا في هذا الخط ؛ فليس بنا لكم عدو سلاح . فكان الأعداء يحملون عليهم حق إذا بلغوا الخط رجعوا عنهم ؛ خوفاً من طلسم ، أو عزبة ربما وضعها . ثم إن أبي عيسى خرج من الخط وحده على فرسه ، فقاتل وقتل من المسلمين كثيراً ، وذهب إلى أصحاب موسى بن عران الذين هم وراء النهر المرسل : ليسمهم كلام الله ، وقيل إنه لما حارب أصحاب المنصور بالرزي قتل وقتل أصحابه .

وقد كان يزعم أنه نبي ، وأنه رسول المسيح المنتظر ، وأنه واحد من خمسة يأتون قبل عيسى واحداً بعد واحد ، وأن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين ، والملوك الظالمين ، كما زعم أن المسيح أفضل ولد آدم ، وأنه أعلى منزلة من الأنبياء الماضين ، واد هو رسوله ، فهو أفضل لكل أيضاً . وكما خالف اليهود في هذا - خالفهم في كثير من أحكام التوراة (انظر الملل والنحل : ١٩٦ / ١ - ١٩٧ - ١) .

مطالبون بتصديقه ، واتباعه فيما جاء به .

وقد كان الشمعونية أشد هم غلواً في هذا ، فراحوا يتبرون الشبه على جواز النسخ عقلاً ؛ ليحكموا باستحالة وقوعه ، وهؤلاء هم الذين ربطوا بينه وبين البداء واعتبروها متلازمين .

ثم كان العنانية مغالطين ، منكرين للواقع ، حين حكموا بأن النسخ لم يقع وإن كان العقل لا يرى استحالته ، وهؤلاء - كما هو واضح - لا يذهبون إلى ما ذهب إليه الشمعونية من استلزم النسخ للبداء .

أما العيساوية فلم يربووا على وقوع النسخ مستحيلأً عقلياً ، ولم ينكروا وقوعه ، لكنهم لم ينسوا المد المترد ، فقرروا أن شريعة الإسلام لم تنسخ شريعتهم ؛ لسبب غير هذا كله ، هو أن مهداً عليه السلام لم يرسل إليهم بل أرسل إلى العرب ، وشريعته إنما أنزلت ليعمل بها العرب لا ليعملوا بها .

وهؤلاء لا يربطون بين البداء والنسخ ، من قريب أو من بعيد كما يتبع من حكمهم بجواز النسخ ووقوعه ، مع تزكيتهم الله عز وجل عن البداء كسائر اليهود .

ويقتضينا المنطق ونحن بقصد الرد على اليهود - أن نبدأ بمناقشة الشمعونية ؛ ذلك أنهم يرون استحالة النسخ عقلاً ويحكمون بأنه لم يقع ، فإذا نحن أبطلنا ما أثاروه من شبه على الجواز العقلي ، وأثبتنا الواقع لا ينكرونها أنه قد وقع في شريعتهم ، وفي الشرائع السابقة لها - فرغنا بذلك من أمرهم ، ومن أمر العنانية أيضاً ؛ لأن إثبات وقوع النسخ إبطال لمذهبهم الذي يقوم على إنكار وقوعه .

أما العيساوية فيجيء الرد عليهم بعد هؤلاء وأولئك ، وسنجري كيف يبطل الدليل الذي استدلوا به من التوراة على أن شريعة موسى مؤبدة ، وكيف يقوم دليلنا قوياً على عوم شريعة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ودومها ، وعلى أنها تنسخ كل شريعة سبقتها ولا تنسخها شريعة أخرى ؛ لأنها خاتمة الشرائع ، ونبيها صلوات الله عليه وآله وسلامه خاتم النبيين .

شبه الشمعونية :

إن الشمعونية - كما تقدم - يرون استحالة النسخ عقلاً ، فإذا أبطنوا ما أثاروه من شبه على الجواز العقلي ، وأثبتنا ب الواقع لا ينكرونه أنه قد وقع في شريعتهم وفي الشرائع السابقة عليهم كان ذلك ردأً أيضاً على العنانية الذين ينكرن وقوع النسخ .

وهذه هي الشبه التي تعلقون بها :

الشبهة الأولى :

يقولون : لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكماً من أحكامه لكان ذلك إما حكمة ظهرت له كانت خافية عليه ، وإما لغير حكمة ، وكل هذين باطل . أما الأول فلأنه يستلزم تجويز البداء والمجهل بالعواقب على عالم الغيوب ، وأما الثاني فلأنه يستلزم تجويز العبث على الحكيم العليم اللطيف الخبير ، والبداء والعبث مستحيلان عليه سبحانه بالأدلة العقلية والنقلية ، فما أدي إليهما وهو جواز النسخ محال .

والجواب على هذه الشبهة بأن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه ، مبني على حكمة كانت معلومة له أولاً ، ظاهرة لم تخفي عليه ولن تخفي عليه أبداً ، غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان ، وتحتفل باختلاف الأشخاص والأحوال ، وأسراره وحكمه سبحانه لا تنتهي ، ولا يحيط به سواه ، فإذا نسخ حكماً بحكم ، لم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول ، هي مصلحة جديدة للعباد في الحكم الجديد ، أو هي غير تلك . وسبحان من أحاط بكل شيء علماً . وإن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداء ولا عبثاً .

ولكن هؤلاء الجاحدين غفلوا أو تفافلوا عن هذا ، حتى جاء الترديد في شبهتهم ناقصاً لم يستوف وجوه الاحتلالات كما ترى ، ولو استوفوه لقالوا : النسخ إما أن يكون لحكمه ظهرت لله كانت خافية ، أو لحكمه كانت معلومة له لم تكن خافية عليه أو لغير حكمة . وأكبر الظن أنهم لم يفطنوا إلى هذا ، ولو فطنوا له ما اشتبهوا ولو اشتبهوا بعد فطنتهم له لاخترنا الشق الثاني من هذا الترديد ، ثم أيدنا بتوافر أدلة العقل والنقل عليه كما قررنا .

الشَّهَةُ الثَّانِيَةُ :

يقولون : لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكماً بحكم ، للزم على ذلك أحد باطلين : جهله جل وعلا ، وتحصيل الحاصل . وبيان ذلك أن الله تعالى إما يكون قد علم الحكم الأول المنسوخ على أنه مؤبد ، وإما أن يكون قد علمه على أنه مؤقت . فإن كان قد علمه على أنه مستمر إلى الأبد ثم نسخه وصيরه غير مستمر ، انقلب علمه جهلاً والجهل عليه تعالى محال . وإن كان قد علمه على أنه مؤقت بوقت معين ثم نسخه عند ذلك الوقت ، ورد عليه أن المؤقت ينتهي بمجرد انتهاء وقته ، فإنهاؤه بالنسخ تحصيل للحاصل ، وهو باطل .

والجواب على ذلك : بأن الله تعالى قد سبق علمه أن الحكم المنسوخ مؤقت لا مؤبد ، ولكنه علم بجانب ذلك أن تأكيته إنما هو بورود الناسخ لا بشيء آخر كالقييد بغایة في دليل الحكم الأول ، إذن فعلمه بانتهائه بالناسخ لا يمنع النسخ بل يوجبه ، وورود الناسخ يحقق لما في علمه لا مخالف له .

شأنه تعالى في الأسباب ومسبباتها ، وقد تعلق علمه بها كلها . ولا تنس ما قررناه ثمة من أن النسخ بيان بالنسبة إلى الله ، رفع بالنسبة إلينا .

الشَّهَةُ الثَّالِثَةُ :

يقولون : لو جاز النسخ للزم أحد باطلين : تحصيل الحاصل ، أو ما هو في معناه . وبيان ذلك أن الحكم المنسوخ إما أن يكون دليلاً قد غيَّاه بغایة ينتهي عندها ، أو يكون قد أبدى نصاً : فإن كان قد غيَّاه بغایة ينتهي بمجرد وجود هذه الغاية ، وإذن لا سبيل إلى إنتهاء بالناسخ ، وإلا لزم تحصيل الحاصل . وإن كان دليل الحكم الأول قد نص على تأييده ثم جاء الناسخ على رغم هذا التأييد ، لزم الحال من وجوه ثلاثة : أولها : التناقض ، لأن التأييد يقتضي بقاء الحكم . ولا ريب أن النسخ ينافي .

ثانيها : تعذر إفادة التأييد من الله للناس ، لأن كل نص يمكن أن يفيده تبطل إفادته باحتفال نسخه ، وذلك يفضي إلى القول بعجز الله وعيه عن بيان التأييد لعباده فيما أبدى لهم تعالى الله عن ذلك .

ثالثها : استلزم ذلك لجواز نسخ الشريعة الإسلامية مع أنها باقية إلى يوم القيمة عند القائلين بالنسخ .

والجواب عن هذه الشبهة :

أولاً : بأن حصر الحكم المنسوخ في هذين الوجهين اللذين ذكرهما المانع ، غير صحيح ، لأن الحكم المنسوخ يجوز ألا يكون مؤقتاً ولا مؤبداً ، بل يجيء مطلقاً عن التأكيد وعن التأييد كليهما . وعليه فلا يستلزم طرتو النسخ عليه شيئاً من الحالات التي ذكروها . وإطلاق هذا الحكم كافٍ في صحة نسخه ، لأنه يدل على الاستمرار بحسب الظاهر ، وإن لم يعرض له النص .

ثانياً : أن ما ذكروه من امتناع نسخ الحكم المؤبد غير صحيح أيضاً ، وما استندوا إليه منقوض بوجوه ثلاثة :

(أولها) أن استدلالهم بأنه يؤدي إلى التناقض ، مدفوع بأن الخطابات الشرعية مقيدة من أول الأمر بألا يرد ناسخ ، كأنها مقيدة بأهلية المكلف للتکلیف وألا يطرأ عليه جنون أو غفلة أو موت . وإن فجعي الناسخ لا يفني إلى تناقض بينه وبين المنسوخ بحال .

(ثانيها) أن استدلالهم بأنه يؤدي إلى أن يتعدى على الله بيان التأييد لعباده ، مدفوع بأن التأييد يفهمه الناس بسهولة من مجرد خطابات الله الشرعية المشتملة على التأييد ، وهو ما يشعر به كل واحد منا ، وذلك لأن الأصل بقاء الحكم الأول وما اتصل به من تأكيد أو تأييد ، وطردو الناسخ احتال مرجوح ، واستصحاب الأصل أمر يميل إلى الطبيع ، كا يؤيده العقل والشرع .

(ثالثها) أن جواز نسخ الشريعة الإسلامية إن لزمنا معاشر القائلين بالنسخ - فإنه يلزمنا على اعتبار أنه احتال عقلي لا شرعي ، بدليل أننا نتكلم في الجواز العقلي لا الشرعي . أما نسخ الشريعة الإسلامية بغيرها من الناحية الشرعية فهو من الحالات الظاهرة ، لتضارف الأدلة على أن الإسلام دين عام خالد . ولا يضر الحال في حكم الشرع ، أن يكون من قبيل المجاز في حكم العقل .

الشَّبَهَةُ الْرَّابِعَةُ :

يقولون : إن النسخ يستلزم اجتماع الصدرين ، واجتماعهما محال . وبيان ذلك أن الأمر بالشيء يقتضي أنه حسن وطاعة ومحبوب لله ، والنهي عنه ، يقتضي أنه قبيح ومعصية ومكره له تعالى : فلو أمر الله بالشيء ثم نهى عنه ، أو نهى عن الشيء ثم أمر به ، لاجتمعت هذه الصفات المضادة في الفعل الواحد الذي تعلق به الأمر والنهي .

والجواب على هذه الشبهة أن الحسن والقبح وما اتصل بهما ، ليست من صفات الفعل الذاتية حتى تكون ثابتة فيها لا تغير ؛ بل هي تابعة لتعلق أمر الله ونهيه بالفعل . وعلى هذا يكون الفعل حسناً وطاعة ومحبوباً لله ما دام مأموراً به من الله ، ثم يكون هذا الفعل نفسه قبيحاً ومعصية ومكرهها له تعالى ما دام منهياً عنه منه تعالى . والقليلون بالحقيق والقبح العقليين من العزلة ، يقررون بأنها يختلفان باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال . وبهذا التوجيه ينتهي اجتماع الصدرين ، لأن الوقت الذي يكون فيه الفعل حسناً ، غير الوقت الذي يكون فيه ذلك الفعل قبيحاً ، فلم يجتمع الحسن والقبح في وقت واحد على فعل واحد .

شَبَهَ الْمُنْكَرِيْنَ لِلنَّسْخِ هُمْعَا

إن من المنكريين للنفيج سعماً الشهويّة والعنانية والنهاريّة والغيسوريّة وألي مسلم الأصفهاني وهذه هي شبهاتهم بالتفصيل مع الرد عليها :

١- شَبَهَ الْعَنَانِيَّةُ وَالشَّمْعُونِيَّةُ :

يقولون إن التوراة التي أنزلها الله على موسى ، لم تزل محفوظة لدينا منقوله بالتواتر فيما بيننا ، وقد جاء فيها : (هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض) وجاء فيها أيضاً : (الزموا يوم السبت أبداً) . وذلك يفيد امتناع النسخ ، لأن نسخ شيء من أحكام التوراة لاسيا تعظيم يوم السبت ، إبطال لما هو من عنده تعالى .

والجواب على هذه الشبهة بوجوه خمسة :

أوّلها : أن شبهتهم هذه أقصر من مدعاهم قصوراً بیناً ، لأن قصارى ما تقتضيه - ان

سلمت - هو امتناع نسخ شريعة موسى عليه السلام بشريعة أخرى : أما تناخ شرائع سواها ، فلا تدل هذه الشبهة على امتناعه ؛ بل يبعد أن ينكر اليهود انتخاخ شرائع الإسرائيليين قبل اليهودية بشريعة موسى . فكان المنظور أن تجيء دعواهم أقصر مما هو محكي عنهم بحيث تتكافأ دليلهم الذي زعموه أو أن يجيء دليلهم الذي زعموه أعم من هذا حتى يتکافأ ودعواهم التي ادعوها .

ثانيها : أنا لا نسلم لهم ما زعموه من أن التوراة لم تزل محفوظة في أيديهم حتى يصح استدلالهم بها ؛ بل الأدلة متضافة على أن التوراة الصحيحة لم يعد لها وجود ، وأنه أصاها من التغيير والتبدل ما جعلها في خير كان .

من تلك الأدلة أن نسخة التوراة التي بآيدي السامريين ؛ تزيد في عمر الدنيا نحوً من ألف سنة على ما جاء في نسخة العنانيين ، وأن نسخة النصارى تزيد ألفاً وثلاثمائة سنة .

ومنها أنه جاء في بعض نسخ التوراة ما يفيد أن نوحأً أدرك جميع آبائه إلى آدم ، وأنه أدرك من عهد آدم نحوً من مائة سنة . وجاء في بعض نسخ أخرى ما يفيد أن نوحأً أدرك من عمر إبراهيم ثمانية وخمسين سنة . وكل هذا باطل تاريخياً .

ومنها أن نسخ التوراة التي بآيديهم تحكي عن الله وعن أنبيائه وملائكته ، أموراً ينكرها العقل ، ويعجها الطبع ، ويتأذى بها السمع مما يستحيل معه أن يكون هذا الكتاب صادراً عن نفس بشرية مؤمنة طاهرة فضلاً عن أن ينسب إلى ولّي ، فضلاً عن أن ينسب إلى نبي ، فضلاً عن أن ينسب إلى الله رب العالمين .

ومن ذلك أن الله ندم على إرسال الطوفان إلى العالم ، وأنه بكى حتى رمدت عيناه ، وأن يعقوب صارعه ! جل الله عن ذلك كله .

ومن ذلك أن لوطاً شرب الخمر حتى ثُل وزن بابنته ! .

ومنه أن هارون هو الذي اتخذ العجل لبني إسرائيل ودعاه إلى عبادته من دون الله .

ومن الأدلة أيضاً على فساد دعوى بقاء التوراة وحفظها ، ما ثبت بالتواتر عند

المؤرخين بل عند اليهود أنفسهم ، من أن بني إسرائيل . وهم حملة التوراة وحفظها ، قد ارتدوا عن الدين مرات كثيرة ، وعبدوا الأصنام ، وقتلوا أنبياءهم شر تقتيل . ولا ريب أن هذه مطاعن شنيعة جارحة ، لا تبقي لأي واحد منهم أي نصيب من عدالة أو ثقة ، ولا تجعل لهذه النسخ التي زعموا أنها التوراة أقل شيء من القيمة أو الصحة ، ما داموا هم رواتها وحفظها ، وما دامت هي لم تعرف إلا عن طريقهم وبروايتم .

ثالثها : إن هذا التواتر الذي خلموه على التوراة لا يسلم لهم أيضا لأنها لو كانت متواترة لجاجوا بها أفضل الرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولعارضوا دعواه عموم رسالته بقول التوراة التي يؤمن بها ولا يجحدها ، بل يجهر بأنه جاء مصدقاً لها ، ويدعو المسلمين أنفسهم إلى الإيمان بها .

ولكن ذلك لم يكن ، ولو كان لنقل واشتهر . بل الذي نقل واشتهر : هو أن كثيراً من أخبار اليهود وعلمائهم كعبد الله بن سلام وأضرباته ، قد ألقوا القياد لرسول الله مؤمنين ودانوا لشريعته مسلمين واعترفوا بأنَّه الرسول الذي بشرت به التوراة والإنجيل .

رابعها : أن لفظ التأييد الذي اعتمدوا عليه فيما نقلوا ، لا يصلح حجة لهم ، لأنَّه يستعمل كثيراً عند اليهود معدولاً به عن حقيقته . من ذلك ما جاء في البقرة التي أمروا بذبحها : (هذه سنة لكم أبداً) وما جاء في القرaban (قربوا كل يوم خروفين قرباناً دائمًا) مع أن هذين الحكين منسوخان باعتراف اليهود أنفسهم ، على رغم التصرير فيها بما يفيد التأييد كما ترى .

خامسها : أن نسخ الحكم المؤيد لفظاً جائز على الصحيح ، كما أشرنا إلى ذلك قبلًا . فلتكن هاتان العبارتان اللتان اعتمدوا عليهما منسوختين أيضاً . وشبهة التناقض تتدفع بأنَّ التأييد مشروط بعدم ورود ناسخ ، فإذا ورد الناسخ انتفى ذلك التأييد ، وتبيَّن أنه كان مجرد تأييد لفظي للابتلاء والاختبار فتأمل .

٤ - شبهة النصارى :

يقولون : إنَّ المَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : (السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَزَوَّلُانَ ، وَكَلَامِي لَا يَزُولُ) وهذا يدل على امتناع النسخ سعماً .

والجواب على هذه الشبهة :

أولاً : بأننا لا نسلم أن الكتاب الذي بأيديهم هو الإنجيل الذي نزل على عيسى ، إن هو إلا قصة تاريخية وضعها بعض المسيحيين ، بين فيها حياة المسيح ولادته ونشاته ودعوته ، والأماكن التي تنقل فيها ، والآيات التي ظهرت على يديه ، ومواعظه ومناظراته . كما يتحدث فيها عن ذلك الحادث الخيالي حادث الصلب . وعلى رغم أنها قصة فقد عجزوا عن إقامة الدليل على صحتها وعدالة كاتبها وأمانته وضبطه ، كما أعياد اتصال السندي وسلامته من الشذوذ والعلة ؛ بل ثبت علمياً تناقض نسخ هذه القصة التي أسوها الإنجيل ، مما يدل على أنها ليست من عند الله ولو كانت من عند الله ما أتتها الباطل من بين يديها ولا من خلفها . وصدق الله في قوله عن القرآن : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ الْخِلَافَ أَكْثِيرًا ﴾ .

ثانياً : أن سياق هذه الكلمة في إنجيلهم ، يدل على أن مراده بها تأييد تنبؤاته ، وتأكيد أنها ستقع لا محالة ، أما النسخ فلا صلة لها به نفياً ولا إثباتاً . وذلك لأن المسيح حذر أصحابه بِأَمْوَالِ مُسْتَقْبَلَةِ ، وبعد أن انتهى من حديثه هذا أتى بهذه الجملة التي تشبيهوا بها : (السماء والأرض تزولان وكلامي لا يزول) . ولا ريب أن سياق الكلام تأثيره في المراد منه . وهكذا شرحها المفسرون منهم للإنجيل وقالوا : إن فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح المسيح بأحكام ، ثم تصرح به بما يخالفها . من ذلك أنه قال لأصحابه - كما جاء في إنجيل متى - : (إلى طريق أمم لا تمضوا ، ومدينة للسامريين لا تدخلوا . بل اذهبوا بالطرب إلى خراف بيت إسرائيل الضالة) .

وهذا اعتراف بخصوص رسالته لبني إسرائيل . ثم قال مرة أخرى - كما جاء في إنجيل مرقس : - (اذهبوا إلى العالم أجمع . واقرزوا بالإنجيل للخلية) . فهذا القول ناسخ للأول .

ثالثاً : إن هذه الجملة على تسليم صحتها وصحة روايتها وكتابها الذي جاءت فيه - لا تدل على امتناع النسخ مطلقاً ، إنما تدل على امتناع نسخ شيء من شريعة المسيح فقط فشبهتهم على ما فيها قاصرة قصوراً بينما عن مدعاه .

٣ - شبهة العيساوية :

يقول هؤلاء اليهود أتباع أبي عيسى الأصفهاني : لا سيل إلى إنكار نبوة محمد ﷺ ، لأن الله تعالى قد أيده بالمعجزات الكثيرة القاهرة . ولأن التوراة قد بشرت بمجيئه ، ولا سيل أيضاً إلى القول بعموم رسالته ، لأن ذلك يؤدي إلى اتساخ شريعة إسرائيل بشرعيته وشريعة إسرائيل مؤبدة ، بدليل ما جاء في التوراة من مثل : (هذه شريعة مؤبدة عليكم مادامت السموات والأرض) وإنما هو رسول إلى العرب خاصة .

وعلى هذا فالخلاف بينهم وبين من سبّهم ، أن دعواهم مقصورة على منع اتساخ شريعة موسى بشرعيّة محمد ﷺ . وشهادتهم التي ساقوها متكافئة مع دعواهم هذه ، ويفهم من اقتصارهم على هذا أنهم يحوزون أن تتناخ الشرائع سعماً ، فيما عدا هذه الصورة .

والجواب على هذه الشبهة من وجهين :

أولهما : أن دليлем الذي زعموه ، هو دليل العناية والشمعونية من قبلهم ، ولقد أشبعناه تزييفاً وتهوياناً ، بالوجوه الستة التي أسلفناها آنفًا . فالدفع هنا هو عين الدفع هناك ، عدا الوجه الأول .

ثانيهما : أن اعترافهم بأن محمد ﷺ أيده الله بالمعجزات وجاءت البشرة به في التوراة ، يقضي عليهم لا محالة أن يصدقونه في كل ما جاء به ، ومن ذلك أن رسالته عامة ، وأنها ناسخة للشريعة قبله ، حتى شريعة موسى نفسه ، الذي قال فيه ﷺ بخصوصه : « لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي ». أما أن يؤمنوا برسالته ، ثم لا يصدقونه في عموم دعوته ، فذلك تناقض منهم لأنفسهم ، ومكابرة للحججة الظاهرة لهم ، « يجادلونك في الحق بعد ما تبين ، كأنما يساقون إلى الموت وهو ينظرون » .

٤ - شبهة أبي مسلم :

النقل عن أبي مسلم مضطرب ، فن قائل : إنه يمنع وقوع النسخ سعماً على الإطلاق ، ومن قائل إنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة . ومن قائل إنه ينكر وقوعه في القرآن خاصة . ورجحت هذه الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات وبأن التأويلاً المنقولة عنه لم تخرج عن حداد ما نسخ من القرآن . وأبعد الروايات عن الرجل هي الرواية الأولى ،

لأنه لا يعقل أن مسلماً فضلاً عن عالم كأي مسلم ينكر وقوع النسخ جملة ، اللهم إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية فقط ، فإنها تهون حينئذ ، على معنى أن ما نسميه نحن نسخاً ، يسميه هو تخصيصاً بالزمان مثلاً . وإلى ذلك ذهب بعض المحققين ؛ قال التاج السبكي : إن أبو مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذي نسميه نحن نسخاً ، ولكنه يتحاشى أن يسميه باسمه . ويسميه تخصيصاً . اهـ .

احتج أبو مسلم بقوله سبحانه : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزْيِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾^(١) .

وتشبهه في الاستدلال أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن الكريم لا تبطل أبداً .
والنسخ فيه إبطال حكم سابق .

والجواب على هذه الشبهة بأمور أربع :

أوها : أنه لو كان معنى الباطل في الآية هو متروك العمل به مع بقاء قرأتيه ،
لكان دليله قاصراً عن مدعاه ، لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ
وهو نسخ الحكم دون التلاوة ، فإنه وحده هو الذي يترتب عليه وجود متروك العمل في
القرآن . أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقائه ، فلا تدل الآية على امتناعه بهذا
التأويل .

ثانيها : أن معنى الباطل في الآية ما خالف الحق ، والنسخ حق . ومعنى الآية أن
عقائد القرآن موافقة للعمل ، وأحكامه مسيرة للحكمة ، وأخباره مطابقة للواقع ،
وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ، ولا يمكن أن يتطرف إلى ساحته الخطأ بأي
حال ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٢) ، ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ
نَزَّلْنَاهُ ﴾^(٣) .

ولعلك تدرك معنى أن تفسير الآية بهذا المعنى ، يجعلها أقرب إلى إثبات النسخ

(١) فصلت (٤٢) .

(٢) الحجر (٩) .

(٣) الإسراء (١٠٥) .

ووقوعه ، منها إلى تقيه وأقناعه ، لأن النسخ - كا قرنا - تصرف إلهي حكيم ، تقتضيه الحكمة ، وترتبط به المصلحة .

ثالثها : أن أبا مسلم على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظي لا يعدو حدود التسمية،
نأخذ عليه أنه أساء الأدب مع الله في تحمسه لرأي قائم على تحاشي لفظ اختاره - جلت
حكمته - ودافع عن معناه بثل قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو
مثلها ﴾^(١) . وهل بعد اختيار الله اختياره ؟ وهل بعد تعبير القرآن تعبيره ؟
﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا . إنك أنت العليم الحكيم ﴾^(٢) .

رابعها : أن هناك فروقاً بين النسخ والتخصيص ، وقد فصلناها فيما سبق ، فارجع إليها إن شئت ، حتى تعلم شطط صاحبنا فيما ذهب إليه . جنبنا الله الشطط وطريق العوج ^(٢) .

نسخ بعض القرآن ببعضه و موقف العلماء منه :

لا خلاف بين العلماء في أن القرآن جمعيه لا يجوز نسخه لأنه من حيث لفظه معجزة مستمرة على التأييد ، ومن حيث اشتاله على أحكام الشريعة ذاتاً أو استدلالاً كحجية السنة والإجماع والقياس ، يكون رفعه رفعاً لتلك الشريعة ، ورفع الشريعة كلها يتنافى مع كونها آخر الشرائع ، والناس لا يتركون بغير شريعة .

ولكنهم اختلفوا في نسخ بعضه فأجازه الجمهور ومنعه أبو مسلم الأصفهاني .

استدل الجمهور على مدعاهם بالوقوع فقالوا :

أولاًً : إن عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة كاملة لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ

١) سورة البقرة (١٠٦) .

٢٢) سورة البقرة (٢)

(٢) انظر مناهل العرفان (٢ / ٩٤ - ١٠٤) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (٢ / ٢٥٦) ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٣ / ٤٨ : ٥٨) الإحکام للأمدي (٢ / ١٦ : ١١٥) تهذیب الإسنوي للدكتور شعبان محمد اسماعیل (٢ / ١٥٣ : ١٥٥) .

منكم وينذرون أزواجاً وصيحة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج^(١) ثم نسخ بتريضها أربعة أشهر وعشر فقط لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »^(٢) وكل من الآيتين قرآن .

ناقش أبو مسلم ذلك فقال : إن النسخ يقتضي عدم العمل بالحكم المنسوخ أصلاً .
وعدة المتوفى عنها زوجها بالسنة يعمل به فيما إذا مكث الحمل سنة فلا يكون منسوخاً
وإنما يكون ذلك من قبيل التخصيص .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن عدة المتوفى عنها زوجها بالسنة غير معمول به
أصلاً ما ذكرته إنما هو اعتداد بالحمل لا بالسنة بدليل أنها لو وضعت الحمل قبل السنة
حلت للزوج ولو مكث الحمل أكثر من سنة لم تخرج من عدتها حتى تضع الحمل .

فالمعتبر في العدة وضع الحمل فقط ولا عبرة بالسنة .

وقالوا ثانياً : إن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول كان واجباً بقوله تعالى :
« يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة »^(٣) ثم نسخ
بقوله تعالى : « أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِّ نَجْوَاتِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ »^(٤) .

ناقش أبو مسلم ذلك فقال : إن تقديم الصدقة عند المناجاة كان مشروعأً لعلة هي
تبييز المنافق من غيره فلما تميز المنافقون وعرفوا زالت العلة فزال المعلول ، زوال المعلول
لزوال علته ليس نسخاً .

وأجاب الجمهور عن ذلك أولاً : لا نسلم أن علة الحكم ما ذكرت من التبييز بين المنافق
وغيره ، فإن ذلك يقضي بأن من يتصدق فهو مؤمن ، ومن لم يتصدق فهو منافق ، مع أنه
ثبت أن الذي تصدق هو علي بن أبي طالب فقط فهل ليس مؤمناً إلا علي بن أبي طالب؟

(١) سورة البقرة (٢٤٠)

(٢) سورة البقرة (٢٢٤)

(٣) سورة المجادلة (١٢) .

(٤) سورة المجادلة (١٣) .

وأجاب الإمام الرازى عن ذلك بأنه يجوز أن يكون عدم التصدق من الصحابة غير على منشأه عدم إرادة المناجاة ، فلا يحكم عليه بالتفاق لأن شرط تقديم الصدقة الذى يحصل به التمييز إرادة المناجاة فإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المنشأ .

وعندى أن ذلك بعيد فإن الصحابة كانوا يحرضون على مناجاة الرسول والاتصال به فلا يصح أن يقال إن عدم التقديم منشأه عدم إرادة المناجاة .

وأجاب الجمهور ثانياً : بأننا سلمنا أن التمييز هو العلة ولكن لا نسلم أن تلك العلة قد زالت حتى يزول معلوها ، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما زالوا غير مميزين للمنافق حتى وفاة الرسول عليه السلام ، ولا يصح إن يقال أن التمييز إنما كان للرسول عليه لا للصحابة ، لأن الرسول عليه السلام كان يعرف المنافقين بأعيانهم ، ولذلك ساهم لصاحب سره حذيفة بن اليان كا دلت على ذلك الأحاديث .

وأجاب الجمهور ثالثاً : وهذا الجواب للبيضاوى تبع فيه صاحب الماصل بأن النسخ هو رفع الحكم وما دامت قد سلمت بأن الحكم قد ارتفع فقد سلمت بأنه قد نسخ ، وكون الرفع لزوال العلة أو شيء آخر لا يفيد في عدم النسخ ففي كلامك اعتراف بالنسخ الذي ندعيه .

ورد الإسنوى ذلك بوجهين :

(الوجه الأول) : أن هذا لا يتفق مع قولك إن الإجماع لا ينسخ القياس لأن شرط العمل بالقياس عدم وجود المعارض له ، وعند ظهور الإجماع يكون قد وجد المعارض للقياس فيكون القياس قد زال العمل به لزوال شرطه ، وزوال الشيء لزوال شرطه لا يعتبر نسخاً .

فأي فرق بين زوال الشيء لزوال شرطه وزواله لزوال علته حتى يقال إن زوال الشيء لزوال علته نسخ دون زواله لزوال شرطه .

(الوجه الثاني) : أن العلة إذا زالت مع إمكان رجوعها لا يعتبر ذلك من النسخ في الشيء ، لأن النسخ يقتضي عدم العمل بالنسخ ، والعلة مقي أمكن عودها فعند عودها

بالفعل يعود معها معلوهاً ويعمل به ، والتمييز بين المنافق وغيره ممكن عوده فيعود معه وجوب التصدق ويعمل به فلا يكون ذلك نسخاً .

وبذلك بطل القول بأن زوال الحكم لزوال علته نسخ .

استدل أبو مسلم على أن القرآن لا ينسخ بعضه بقوله تعالى في شأن القرآن :
﴿ لا يأيته الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ .

وجه الاستدلال : أن النسخ باطل لأن فيه إلغاء للحكم المنسوخ فلو وقع في القرآن لأناته الباطل وفي ذلك تكذيب لخبر الله تعالى والكذب في خبره محال .

وأجاب الجمهور عن ذلك من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : لا نسلم أن النسخ باطل بل هو إبطال ، لأن الباطل ضد الحق ، والنسخ حق وصدق ، وإن كان حكم المنسوخ غير معمول به . فالآية لا دلالة فيها على المطلوب .

الوجه الثاني : سلمنا أن النسخ باطل ولكن نقول إن الضمير في الآية راجع إلى كل القرآن ، فيكون المعنى أن كل القرآن لا يأته الباطل أي النسخ ونحن متفقون على أن النسخ لا يرد على كل القرآن ، فما هو محل النزاع لا دلالة للآية عليه ، وما تدل عليه الآية محل اتفاق .

الوجه الثالث : وهو للإمام الرازي :

وفيه تسلیم بأن النسخ باطل ولكن معنى الآية أنه لم يتقدم على القرآن من كتب الله ما يبطله ولا يأتي من بعده من كتب الله ما يبطله .

وهذا لا ينافي أنه يأتي فيه نفسه ما يبطل بعضه بعضاً

وبذلك فالآية لا دلالة لها على المدعى ^(١) .

(١) انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٢ / ٤٨ - ٥٨) .

وانظر : الإحکام للأمدي (٢ / ١٠٦ - ١١٥) / نهاية السول للإسنوی (٢ / ٧٩) / مناهل العرفان (٢ / ٨٢ - ٨٩) .

تهذیب شرح الإسنوی للدكتور شعبان محمد إسماعیل (٢ / ١٥٦ - ١٥٨) .

الفصل الثالث

في

وقوع النسخ في الشرائع السابقة

النسخ ليس قاصراً على الشريعة الإسلامية ، وإنما وقع - أيضاً - في الشرائع السابقة على شريعة الإسلام بكل نوعيه : أي في شريعة لاحقة لشريعة سابقة ، وفي الشريعة الواحدة نفسها .

وأمثلة ذلك كثيرة ، تقتصر منها هنا على بعض ما ورد في العهد القديم (التوراة) والعهد الجديد (الإنجيل) حتى يكون ذلك حجة على ما ندعوه .

أمثلة القسم الأول :

المثال الأول :

تزوجت الإخوة بالأختوات في عهد آدم - عليه السلام - و « سارة » زوجة « إبراهيم » - عليه السلام - كانت أختاً علانية له كما يفهم من قوله في حقها : المندرج في الآية الثانية عشر من الباب العشرين من سفر التكوين ترجمة عربية سنة ١٦٢٥ وسنة ١٦٤٨ (إنها أختي بالحقيقة ابنة أبي وليست ابنة أمي وقد تزوجت بها) والنكاح بالاخت حرام مطلقاً في الشريعة الموسوية عينية كانت الأخت أو علانية أو خيفية ومساوٍ للزنا ، والنكاح ملعون وقتل الزوجين واجب ، الآية التاسعة من الباب الثامن عشر سفر الأخبار هكذا : (لا تكشف عورة أختك من أبيك كانت أو أمك التي ولدت في البيت أو خارجاً من البيت) وفي تفسير دوالي ورجد مينت في ذيل شرح هذه الآية : (مثل هذا النكاح مساوٍ للزنا) ؛ والآية السابعة عشر من الباب العشرين من السفر المذكور هكذا : (أي رجل تزوج أخته ابنة أبيه أو أخته ابنة أمه ورأى عورتها ورأى عورته وهذا عار شديد فيقتلان أمام شعبيها ، وذلك لأنه كشف عورة أخته فيكون إثهها في رأسها) والآية الثانية والعشرين من الباب السابع والعشرين من كتاب الاستثناء هكذا : (يكون ملعوناً من يضاجع أخته من أبيه أو أمه) فلو لم يكن هذا النكاح جائزاً

في شريعة آدم وإبراهيم عليهما السلام يلزم أن يكون الناس كلهم أولاد الزنا ، والناتكون زانين وواجي القتل وملعونين ، فكيف يظن هذا في حق الأنبياء عليهم السلام ، فلابد من الاعتراف بأنه كان جائزًا في شريعتهما ثم نسخ .

المثال الثاني :

قول الله في خطاب نوح وأولاده في الآية الثالثة من الباب التاسع من سفر التكوين هكذا ترجمة عربية سنة ١٦٤٨ وسنة ١٦٢٥ (وكل ما يتحرك على الأرض وهو حي يكون لكم مأكولاً كالبقل الأخضر) فكان جميع الحيوانات حلالاً في شريعة نوح كالبقولات ، وحرمت في الشريعة الموسوية الحيوانات الكثيرة منها الخنزير أيضًا كا هو مصح في الباب الحادي عشر من سفر الأخبار والباب الرابع عشر من سفر الاستثناء .

المثال الثالث

جمع يعقوب بين الأخرين ليه وراحيل إبنتي خالة كا هو مصح به في الباب التاسع والعشرين من سفر التكوين ، وهذا المجمع حرام في الشريعة الموسوية الآية الثامنة عشرة من الباب الثامن عشر من سفر الأخبار هكذا : (ولا تتزوج أخت امرأتك في حياتها فتحزنهما ، ولا تكشف عورتها جميعاً فتحزنهما) فلو لم يكن المجمع بين الأخرين جائزًا في شريعة يعقوب يلزم أن يكون أولادهما أولاد الزنا والعياذ بالله وأكثر الأنبياء الإسرائيلية في أولادها .

المثال الرابع :

قد عرفت في الشاهد الأول من المقصود الثالث أن يوخاريد زوجة عمران كانت عنته ، وقد حرف المترجمون للترجمة العربية المطبوعة سنة ١٦٣٥ وسنة ١٦٤٨ تحريفاً قصدياً لإخفاء العيب ^(١) ، فكان أبو موسى تزوج عنته ، وهذا النكاح حرام في الشريعة الموسوية ؛

(١) وفي الترجمة العربية أيضاً المطبوعة سنة ١٨١١ هكذا (فاتخذ عمران يوخاريد عنته زوجة له) وفي الترجمة الفارسية المطبوعة سنة ١٨٣٩ (وعمران بوكيده عه خودرا بنكاح درآورد) وفي الترجمة الفارسية المطبوعة سنة ١٨٤٥ (وعمران بوكيده عه خودرا بجهة حود يزني كرفت) وفي الترجمة الهندية المطبوعة سنة ١٨٢٢ (وسنة ١٨٢٩) وسنة ١٨٤٢ عمر أم في إبني أياب كي هن يوخاريد سى بياه كيه

الآية الثانية عشر من الباب الثامن عشر من سفر الأخبار هكذا : (لا تكشف عورة عتک لأنها قربة أیك) وكذا في الآية التاسعة عشر من الباب العشرين من السفر المذكور ، فلو لم يكن هذا النكاح جائزاً قبل شريعة موسى لزم أن يكون موسى وهارون ومربيه أختهما من أولاد الزنا والعياذ بالله ، ولزم أن لا يدخلوا جماعة الرب إلى عشرة أحقاب كا هو مصرح به في الآية الثالثة من الباب الثالث والعشرين من سفر الاستثناء ولو كانوا هم قابلين للإخراج عن جماعة الرب فن يكون صالحًا لدخولها .

المثال الخامس

في الباب الحادي والثلاثين من كتاب أرمياء هكذا ٣١ (ستأتي أيام ، يقول الرب وأعاهد بيت إسرائيل وبيت يهودا عهداً جديداً) ٣٢ (وليس مثل العهد الذي عاهدت آباءهم في اليوم الذي أخذت بأيديهم لأخرجهم من أرض مصر عهداً تقضوه وأنا تسلطت عليهم بقول الرب) والمراد من العهد الجديد الشريعة الجديدة ، فيفهم أن هذه الشريعة الجديدة تكون ناسخة للشريعة الموسوية ، وادعى مقدّسهم بولس في الباب الثامن من رسالته إلى العبرانيين ، أن هذه الشريعة شريعة عيسى ، فعلى اعترافه شريعة عيسى عليه السلام ناسخة لشريعة موسى عليه السلام ، وهذه الأمثلة الخمسة لإلزام اليهود والمسيحيين جيّعاً ، وإلزام المسيحيين أمثلة أخرى .

المثال السادس :

يجوز في الشريعة الموسوية أن يطلق الرجل امرأته بكل علة وأن يتزوج رجل آخر بتلك المطلقة بعد ما خرجت من بيت الأول كا هو مصرح به في الباب الرابع والعشرين من كتاب الاستثناء ، ولا يجوز الطلاق في الشريعة العيساوية إلا بعلة الزنا ، هكذا لا يجوز لرجل آخر نكاح المطلقة بل هو بمنزلة الزنا كا صرخ به في الباب الخامس والتاسع عشر من إنجيل متى ، ولما اعترض الفريسيون على عيسى عليه السلام في هذه المسألة قال في جوابهم (إن موسى ما جوز لكم طلاق نسائكم إلا لقصاوة قلوبكم وأما من قبل فإنه لم يكن كذلك ، وأنا أقول لكم إن كل من طلق زوجته لغير علة الزنا وتزوج بأخرى فقد زنى ، ومن يتزوج بتلك المطلقة يزني) نعلم من جوابه أنه ثبت النسخ في هذا الحكم مرتين ، مرة في الشريعة الموسوية ومرة في شريعته ، وأنه قد ينزل الحكم تارة موافقاً لحال

المكفين وإن لم يكن حسناً في نفس الأمر .

المثال السابع :

كان الحيوانات الكثيرة محرمة في الشريعة الموسوية ونسخت حرمتها في الشريعة العيساوية وثبتت الإباحة العامة بفتوى بولس ؛ الآية الرابعة عشرة من الباب الرابع عشر من رسالة بولس إلى أهل الرومية هكذا : (فإني أعلم وأعتقد برب عيسى أن لا شيء نجس العين بل إن كل شيء نجس من يحسبه نجساً) والآية الخامسة عشر من الباب الأول من رسالته إلى طيطوس هكذا : (فإن جميع الأشياء ظاهرة للطاهرين وليس شيء يطاهر للنجسين والمناقفين لأنهم كلهم نجسون حتى عقلهم وضميرهم وهاتان الكليتان : لأنهم كلهم نجسون حتى عقلهم وضميرهم ، وهاتان الكليتان إن كل شيء نجس من يحسبه نجساً ، وجميع الأشياء ظاهرة للطاهرين ، عجيبتان في الظاهرة ، لعل بني إسرائيل لم يكونوا طاهرين فلم تحصل لهم هذه الإباحة العامة ولما كان المسيحيون طاهرين حصل لهم الإباحة العامة وصار كل شيء ظاهراً لهم ، وكان مقدسهم جاهداً في إشاعة حكم الإباحة العامة ولذلك كتب إلى تيموتاس في الباب الرابع من رسالته الأولى^(٤) (لأن كل ما خلق الله حسن ولا يجوز أن يرفض منه شيء إذا أكلناه ونحن شاكرين^(٥) لأنه يتقدس بكلمة الله وبالضرع^(٦) فإن ذكرت الأخوة بهذا فقد صرت للمسيح خادماً جيداً متربياً في كلام الإيمان والتعليم الصحيح الذي اتبعت أثره)

المثال الثامن :

أحكام الأعياد التي فصلت في الباب الثالث والعشرين من كتاب الأخبار كانت واجبة أبدية في الشريعة الموسوية ووُقعت في حقها في الآية ١٤ و ٢١ و ٤١ من الباب المذكور أفالظاً تدل على كونها أبدية .

المثال التاسع :

كان تعظيم السبت حكماً أبدياً في الشريعة الموسوية ، وما كان لأحد أن يعمل فيه أدنى عمل ، وكان من عمل فيه عملاً ومن لم يحافظه واجبي القتل ، وقد تكرر بيان هذا الحكم والتأكيد في كتب العهد العتيق في مواضع كثيرة مثلاً في الآية الثالثة من الباب

الثاني من سفر التكوين ، وفي الباب العشرين من سفر الخروج من الآية الثامنة إلى الحادية عشر ، وفي الآية الثانية عشر من الباب الثالث والعشرين من سفر الخروج ، وفي الآية الحادية والعشرين من الباب الرابع والثلاثين من سفر الخروج ، وفي الآية الثالثة من الباب التاسع عشر وكذا من الباب الثالث والعشرين من سفر الأخبار ، وفي الباب الخامس من كتاب الاستثناء من الآية الثانية عشرة أو في الباب السابع عشر من كتاب أرميا ، وفي الباب السادس والخمسين والثامن والخمسين من كتاب أشعيا ، في الباب التاسع من كتاب نحريا ، وفي الباب العشرين من كتاب حزقيال ووقع في الباب الحادي والثلاثين من سفر الخروج هكذا (١٢) (كلم بنى إسرائيل وقل لهم أن يحفظوا يوم السبت من أجل أنه علامة بيني وبينكم في أجيالكم لتعلموا أنني أنا رب الذي أطهركم (١٤) فاحفظوا يومي يوم السبت فإنه طهر لكم ، ومن لا يحفظه فليقتل قتلاً ، من عمل فيه فتلk تلك النفس من شعبها (١٥) أعملوا علماكم ستة أيام واليوم السابع هو يوم سبت راحة طهر للرب ، وكل من عمل عملاً في هذا اليوم فليقتل (١٦) وليحفظ بنو إسرائيل السبت وليتخدوه عيداً بأجيالهم ميشاً إلى الدهر (١٧) بيني وبين بنى إسرائيل علامة إلى الأبد لأن الرب خلق السماء الأرض في ستة أيام ، وفي السابع استراح من عمله) ووقع في الباب الخامس والثلاثين من سفر الخروج هكذا (٢) (ستة أيام تعملون علماكم واليوم السابع يكون لكم مقدساً سبت وراحة الرب من عمل فيه عملاً فليقتل (٣) لا تشعلوا النار في جميع مساكنكم يوم السبت) ووقع في الباب الخامس عشر من سفر العدد هكذا (٤) (ولما كان بنو إسرائيل في البرية وجدوا رجلاً يقطن حطباً يوم السبت (٢٢) فأقبلوا به إلى موسى وهارون الجماعة كلها (٤) فألقوه في السجن لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يجب أن يفعلوا به (٥) فقال الرب لموسى فليقتل هذا الإنسان ويرجحه كل الشعب بالحجارة خارجاً من المحلة (٣٦) فأخرجوه ورجحوه بالحجارة ومات كأمر الرب . وكان اليهود المعاصرون للمسيح عليه السلام يؤذونه ويريدون قتله لأجل عدم تعظيم السبت ، وكان هذا أيضاً من أدلة إنكارهم) الآية السادسة عشرة من الباب الخامس من إنجيل يوحنا هكذا : (فقال بعض الفريسيين إن هذا الرجل ليس من عند الله لأنه فعل تلك الأشياء يوم السبت) الآية السادسة عشر من الباب التاسع من إنجيل يوحنا هكذا : (فقال بعض الفريسيين إن هذا الرجل ليس من عند الله لأنه لا يحافظ على السبت) الخ .

وإذا علمنا هذا أقول : إن مقدسهم بولس نسخ هذه الأحكام التي مر ذكرها في المثال السابع والثامن والتاسع ، وبين أن هذه الأشياء كلها كانت إضلالاً : في الباب الثامن من رسالته إلى أهل قولاً سايس ١٦ فإن هذه الأشياء ظلال للأمور المزمعة بالإتيان وأما الأعياد أو الأهلة أو السبت ١٧ فإن هذه الأشياء ظلال للأمور المزمعة بالإتيان وأما الجسد فإنه للسيء) في تفسير دوالي ورجرد مينت ذيل شرح الآية السادسة عشرة هكذا : قال بربكت وداكتروت بي (كانت أي الأعياد في اليهود على ثلاثة أقسام في كل سنة وفي كل شهر وفي كل أسبوع أسبوع فساخت هذه كلها بل يوم السبت أيضاً وأقيم سبت المسيحيين مقامه وقال بشب هارسلي ذيل شرح الآية المذكورة : (زال سبت كنيسة اليهود وما مشي المسيحيون في عمل سبتمهم على رسوم طفولية الفريسيين) وفي تفسير هنري واسكات : (إذ نسخ عيسى شريعة الرسومات ، ليس لأحد أن يلزم الأقوال الأجنبية بسبب عدم لاحظها ، قال ياسونر ولها : فإنه لو كانت محافظة يوم السبت واجبة على جميع الناس ، وعلى جميع أقوام الدنيا لما أمكن نسخها قط ، كما نسخت الان حقيقة ، ولكن يلزم على المسيحيين أن يحافظوا طبقة بعد طبقة ، كما فعلوا في الابتداء لأجل تعظيم اليهود ورضاهما) وما ادعى مقدسهم بولس من كون الأشياء المذكورة إضلالاً لainاسب عبادة التوراة لأن الله بين علة حرمة الحيوانات بأنها (نجسة فلابد أن تكونوا مقدسين لأنني قدوس) كما هو مصرح به في الباب الحادي عشر من سفر الأخبار ، وبين علة عيد الفطير (بأنني أخرج جيوشك من أرض مصر فاحفظوا هذا اليوم إلى أجيالكم سنة إلى الدهر) كما هو مصرح به في الباب الثاني عشر من سفر الخروج ، وبين علة عيد الخياط هكذا : (لتعلم أجيالكم أنني أجلستبني إسرائيل في الخيام إذ أخرجتهم من أرض مصر) كما هو مصرح به في الباب الثالث والعشرين من سفر الأخبار ، وبين في مواضع متعددة علة تعظيم السبت : (بأن الرب خلق السماء والأرض في ستة أيام واستراح في اليوم السابع من عمله)

المثال العاشر :

حكم الختان كان أبدياً في شريعة إبراهيم عليه السلام ، كما هو مصرح به في الباب السابع عشر من سفر التكوين ، ولذلك بقي هذا الحكم في أولاد إسماعيل وإسحاق عليهما

السلام ، وبقي في شريعة موسى عليه السلام أيضاً ؛ الآية الثالثة من الباب الثاني عشر من سفر الأخبار هكذا : (وفي اليوم الثامن يختن الصبي) وختن عيسى عليه السلام أيضاً كا هو مصرح به في الآية الحادية والعشرين من الباب الثاني من إنجيل لوقا ، وفي المسيحيين إلى هذا الحين صلة معينة يؤدونها في يوم ختان عيسى عليه السلام تذكرة لهذا اليوم ، وكان هذا الحكم باقياً إلى عروج عيسى عليه السلام ، وما نسخ بل نسخه الحواريون في عهدهم كا هو مشرح في الباب الخامس عشر من أعمال الحواريين ، وسنعرف في المثال الثالث عشر أيضاً ، ويشدد مقدsem بولس في نسخ هذا الحكم تشديداً بلغاً في الباب الخامس من رسالته إلى أهل علاطية هكذا (وها أنا بولس أقول لكم إنكم إن اختتتم لن ينفعكم المسيح بشيءٍ ٣ لأنني أشهد أن كل مختون ملزم بإقامة جميع أعمال الناموس ٤ إنكم إن تزكيتم بالناموس فلا فائدة لكم من المسيح وسقطتم عن نيل النعمة ٦ فإن الختانة لا منفعة لها في المسيح ولا للقلفة بل الإيمان الذي يعمل بالحب) والآية الخامسة عشرة من الباب السادس من الرسالة المذكورة هكذا : (لا منفعة للختان في المسيح عيسى ولا للقلفة بل الخلق الجديد) .

المثال الحادي عشر :

أحكام الذبائح كانت كثيرة وأبدية في شريعة موسى ، وقد نسخت كلها في الشريعة العيساوية .

المثال الثاني عشر :

الأحكام الكثيرة المختصة بالهارون من الكهانة واللباس ، وقت الحضور للخدمة وغيرها كانت أبدية ، وقد نسخت كلها في الشريعة العيساوية .

المثال الثالث عشر :

نسخ الحواريون بعد المشاورات التامة جميع الأحكام العملية للتوراة إلا أربعة : ذبيحة الصنم ، والدم ، والخنوق ، والزنا فأبقوها حرمتها وأرسلوا كتاباً إلى الكنائس ، وهو منقول في الباب الخامس عشر من أعمال الحواريين وبعض آياته هكذا ٢٤ (ثم إننا قد سمعنا أن نفراً من الذين خرجوا من عندنا يضطربونكم بكلامهم ، ويزعجون أنفسكم ويقولون انه

يجب عليكم أن تختتنوا وتحافظوا على الناموس ، ونحن لم نأمرهم بذلك ٢٨ لأنه قد حسن للروح القدس ، ولنا أن لا نحملكم غير هذه الأشياء الضرورية ٢٩ وهي أن تجتنبوا من قربابن الأوثان والدم والخنوق والزنا التي إن تجنبتم عنها فقد أحسنتم (والسلام) وإنما أبقوا حرمة هذه الأربع لثلا يتنفر اليهود الذين دخلوا في الملة المسيحية عن قريب ، وكانوا يحبون أحكام التوراة ورسومها تنفراً تاماً ، ثم لما رأى مقدمهم بولس بعد هذا الزمان ، أن هذه الرعاية ليست بضرورية نسخ حرمة الثلاثة الأولى بفتوى الإباحة العامة التي مرقلها في المثال السابع ، وعليه اتفاق جهور البروتستنت ، فما بقي من أحكام التوراة العملية إلا الزنا ولما لم يكن فيه حد في الشريعة العيساوية ، فهو منسوخ من هذا الوجه أيضاً فقد حصل الفراغ من هذه الشريعة من نسخ جميع أحكام العملية التي كانت في الشريعة الموسوية أبدية كانت أو غير أبدية .

المثال الرابع عشر :

في الباب الثاني من رسالة بولس إلى أهل غلاطية ٣٠ (وصلبت مع المسيح وأنا الآن حي لكنني أنا لست بحي بل إن المسيح هو الحي في ، وما نلت الآن من الحياة الجسمانية فهو متعلق بالإيمان بابن الله الذي أحبني وجعل نفسه فدية لأجلي) ٣١ (وأنا لا أبطل نعمة الله لأنه إن كانت العدالة بالناموس فقد مات المسيح عبشاً) قال داكتر هند في ذيل شرح الآية العشرين : (خلصني بيذل روحه لأجلي عن شريعة موسى) وقال في شرح الآية الحادية والعشرين : (استعمل هذا العتق لأجل ذلك ولا أعتمد في النجاة على شريعة موسى ، ولا أفهم أن أحكام موسى ضرورية لأنه يجعل إنجيل المسيح كأنه بلا فائدة) وقال داكتروت بي في ذيل شرح الآية الحادية والعشرين . (ولو كان كذا فاشترى النجاة بيته ما كان ضروريًا وما كان في موته حس ما) وقال ياييل (لو كان شريعة اليهود تعصمنا وتجنباً فأية ضرورة كانت لموت المسيح ، ولو كانت الشريعة جزاء لنجاتنا فلا يكون موت المسيح لها كافياً) فهذه الأقوال كلها ناطقة بمحصول الفراغ من شريعة موسى ونسخها .

المثال الخامس عشر :

في الباب الثالث من الرسالة المذكورة هكذا : (جميع ذوي الأعمال الشريعة ملعونين

لا يتزكي أحد عند الله بالناموس لا يتعلق بالإيمان ، وإن المسيح قد افتدا من لعنة الناموس لما صار لأجلنا لعنة (انتهى مخلصا ؛ قال لارد في الصفحة ٤٨٧ من المجلد التاسع من تفسيره بعد تقل هذه الآيات : (الظن أن مراد الحواري هنا المعنى الذي يعلمه كثير يعني نسخت الشريعة أو صارت بلا فائدة بموت المسيح وصلبه) ثم قال في الصفحة ٤٨٧ من المجلد المذكور : (بين الحواري صراحة في هذه الموضع أن منسوخية أحكام الشريعة الرسومية نتيجة موت عيسى) .

المثال السادس عشر :

في الباب الثالث المذكور هكذا ٢٣ : وقد حصرنا قبل إتيان الإيمان بالناموس وقيدنا في انتظار الإيمان المذمع بالظهور) ٢٤ .

(فكان الناموس مؤدانا الذي هدينا إلى المسيح لنتزكي بالإيمان) ٢٥ . (ولما جاء الإيمان لم نبق تحت المؤدب) فصرح مقدsem (أنه لا طاعة لأحكام التوراة بعد الإيمان بعيسى عليه السلام) . في تفسير دولي ورجرد مينت قول دين استان هوب هكذا : (نسخ رسومات الشريعة بموت عيسى وشروع إنجليله) .

المثال السابع عشر :

في الآية الخامسة عشر من الباب الثاني من رسالة بولس إلى أهل أفسس هكذا : (وأبطل مجده العداوة أعني ناموس أحكام السنن) .

المثال الثامن عشر :

الآية الثانية عشر من الباب السابع من الرسالة العبرانية هكذا : (لأن الكهانة لما بدلت بدل الناموس أيضاً بالضرورة) ففي هذه الآية إثبات التلازم بين تبدل الإمامة وتبدل الشريعة فإن قال المسلمون أيضاً نظراً إلى هذا التلازم بنسخ الشريعة العيساوية فهم مصيبيون في قولهم لا مخطئون ، في تفسير دولي ورجرد مينت ذيل شرح هذه الآية قول داكتر س يكنait هكذا : (بدل الشريعة قطعاً بالنسبة إلى أحكام الذبائح والطهارة وغيرها) يعني رفعت .

المثال التاسع عشر :

الآية الثامنة عشر من الباب السابع المذكور هكذا : (لأن نسخ ما تقدم من الحكم قد عرض لما فيه من الضعف وعدم الفائدة) ففي هذه الآية تصريح بأن نسخ أحكام التوراة لأجل أنها كانت ضعيفة بلا فائدة في تفسير هنري واسكات : (رفعت الشريعة والكهانة الثان لا يحصل منها التكميل ، وقام كاهن وعفو جديد يكمل منها المصدقون الصادقون) .

المثال العشرون :

في الباب الثامن من العبرانية : (فلو كان العهد الأول غير معرض عليه لم يوجد للثاني موضع ١٢ فب قوله عهداً جديداً صير الأول عتيقاً ، والشيء العتيق والبالي قريب من الفناء) ففي هذا القول تصريح بأن أحكام التوراة كانت معيبة وقابلة للنسخ لكونها عتيقة بالية ، في تفسير دوالي ورجرد مينت في ذيل شرح الآية الثالثة عشرة قول يайл هكذا : (هذا ظاهر جداً أن الله تعالى يريد أن ينسخ العتيق الأنصر بالرسالة الجديدة الحسني ، فلذلك يرفع المذهب الرسمى اليهودي ويقوم المذهب المسيحي مقامه)

المثال الحادى والعشرون :

في الآية التاسعة من الباب العاشر من العبرانية (فبنسخ الأول حق يثبت الثاني) في تفسير دوالي ورجرد مينت في شرح الآية الثامنة والتاسعة قول يайл هكذا : (استدل المواري في هاتين الآيتين وفيهما إشعار بكون ذبائح اليهود غير كافية ولذا تحمل المسيح على نفسه الموت ليجر تقصانها ، ونسخ بفعل أحدهما استعمال الآخر) .

فظهر على الليبي من الأمثلة المذكورة أمور (الأول) نسخ بعض الأحكام في الشريعة اللاحقة ليس بختص بشريعتنا بل وجد في الشرائع السابقة أيضاً (والثاني) أن الأحكام العملية للتوراة كلها أبدية كانت أو غير أبدية نسخت في الشريعة العيساوية (والثالث) أن لفظ النسخ أيضاً موجود في كلام مقدسهم بالنسبة إلى التوراة وأحكامها (والرابع) أن مقدسهم أثبتت الملازمة بين تبدل الإمامة وتبدل الشريعة (والخامس) أن مقدسهم يدعى أن الشيء العتيق البالي قريب من الفناء ، فأقول لما كانت الشريعة

العيساوية بالنسبة إلى الشريعة الحمدية عتقة فلا استبعاد في نسخها ، بل هو ضروري على وفق الأمر الرابع ، وقد عرفت في المثال الثامن عشر وال السادس أن مقدسهم ومفسرهم استعملوا ألفاظاً غير ملائمة بالنسبة إلى التوراة وأحكامها مع أنهم معتبرون أنها كلام الله (السابع) أنه لا إشكال في نسخ أحكام التوراة بالمعنى المصطلح عندنا إلا في الأحكام التي صرخ فيها أنها أبدية ، أو يجب رعايتها دائماً طبقة بعد طبقة ، لكن هذا الإشكال لا يرد علينا ، لأننا لا نسلم أولاً أن هذه التوراة هي التوراة المنزلة أو تصنيف موسى كا علم في الباب الأول ، ولا نسلم ثانياً أنها غير مصونة عن التحرير كما عرفت مبرهناً في الباب الثاني ، ونقول ثالثاً الزاماً بأن الله قد يظهر له بدءاً وندامة عما أمر أو فعل فيرجع عنه ، كذلك يعد وعداً دائرياً ثم يختلف وعده ، وهذا الأمر الثالث أقوله إلزاماً فقط لأنه يفهم من كتب العهد العتيق هكذا من مواضع كما سترى عن قريب ، وإنني وجميع علماء أهل السنة بريئون ومتبرئون من هذه العقيدة الفاسدة ، نعم يرد هذا الإشكال عن المسيحيين الذين يعترفون بأن هذه التوراة كلام الله ، ومن تصنيف موسى ولم تحرف ، والندامة والبدء حالان في حق الله ، والتأويل الذي يذكرون في الألفاظ المذكورة بعيد عن الإنضاف وركيك جداً ، لأن المراد بهذه الألفاظ في كل شيء يكون بالمعنى الذي يناسبه ، مثلاً : إذا قيل لشخص معين إنه دائماً يكون كذا فلا يكون المراد بالدوم ههنا إلا المدة الممتدة إلى آخر عمره لأننا نعلم بدبيعة أنه لا يبقى إلى فناء العالم ، وقيام القيمة ، وإذا قيل لقوم عظيم يبقى إلى فناء العالم ولو تبدل أشخاصه ^(١) في كل طبقة بعد طبقة أنهم لابد أن يفعلوا كذا دائماً طبقة بعد طبقة أو إلى الأبد أو إلى آخر الدهر ، فيفهم منه الدوم إلى فناء العالم بلا شبهة ، وقياس أحدهما على الآخر مستبعد جداً ، ولذلك علماء اليهود يستبعدون تأويلهم سلفاً وخلفاً وينسبون الاعتساف والغواية إليهم .

(١) في الأصل : لقوم عظيمة تبقى أشخاصها .
والصحيح عن النسخة الخطية والقوم هنا بمعنى الشعب .

أمثلة القسم الثاني :

المثال الأول :

أن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح إسحاق عليه السلام ثم نسخ هذا الحكم قبل العمل . كا هو مصرح به في الباب الثاني والعشرين من سفر التكوين .

المثال الثاني :

أنه نقل قول نبي من الأنبياء في حق علي الكاهن في الباب الثاني من سفر صموئيل الأول هكذا ٣٠ (فالله إله إسرائيل يقول : إن قلت إن بيتك وبيت أبيك يخدمون بي يدي دائمًا لكن يقول الله الآن حاشا لي لا يكون الأمر كذلك بل أكرم من يكرمني ومن يحرقني يصير ذليلًا ٤٤ وأنا أقيم لنفسي كاهناً متدينًا . . . الخ) .

فكان وعد الله أن منصب الكهانة يبقى في بيت علي الكاهن وبيت ابنه ثم أخلف وعده ونسخه وأقام كاهناً آخر ، في تفسير دوالي ورجرد مينت قول الفاضل باترك هكذا : (ينسخ الله هنا حكماً كان وعده وأقرّ به بأن رئيس الكهنة يكون منكم إلى الأبد ، أعطى هذا المنصب لعازار الوالد الأكبر لهارون ، ثم أعطى تامار الولد الأصغر لهارون ، ثم انتقل الآن بسبب ذنب أولاد علي الكاهن إلى أولاد العازار) فوقع الخلف في وعد الله مرتين إلى زمان بقاء الشريعة الموسوية ، وأما الخلف الذي وقع في هذا الباب عند ظهور الشريعة العيساوية مرة ثالثة ، فهذا لم يبق أثر ما لهذا المنصب لا في أولاد العازار ، ولا في أولاد تاماً ، الوعد الذي كان للعازار مصرح به الباب الخامس والعشرين من سفر العدد هكذا :

(إنني قد وهبت له ميثاق بالسلام فيكون له ميثاق الحبورة والخلافة (١) من بعده إلى الدهر) ولا يتغير الناظر من خلف وعد الله على مذاق أهل الكتاب ، لأن كتب العهد العتيق ناطقة به ، وبأن الله يفعل أمراً ثم ينعدم ، نقل في الآية التاسعة والثلاثين من الزبور الثامن والثانيين أو التاسع والثانيين على اختلاف الترجم قول داود عليه السلام في

(١) في النسخة الخطية (ولخلافه من بعده) .

خطاب الله عز وجل هكذا : (ونقضت عهد عبدي وبحست في الأرض مقدسه) فيقول داود عليه السلام : (نقضت عهد عبدي) وفي الباب السادس من سفر تكوير هكذا ٦ (فندم على عمله الإنسان على الأرض فتأسف بقلبه داخلًا ٧ وقال أخوه البشر الذي خلقته عن وجه الأرض من البشر حتى الحيوانات من الدبب حتى طير السماء ، لأنني نادم أنني عملتهم) فالآية السادسة كلها ، وهذا القول - لأنني نادم أنني عملتهم - يدلان على أن الله ندم وتأسف على خلقه الإنسان ، وفي الربور الخامس بعد المائة هكذا ٤٤ (فنظر الرب في أحزانهم إذ سمع صوت تضرعهم ٤٥ وذكر ميشاهم وقدم لكترة رحمته) ؛ في الآية الحادية عشرة من الباب الخامس عشر من سفر صموئيل الأول قول الله هكذا : (ندمت على أنني صررت شاول ملوكاً أنه رجع من ورائي ولم يعمل بما أمرته) ثم في الآية الخامسة والثلاثين من الباب المذكور هكذا : (أن صموئيل حزن على شاول لأن الرب أسف على أنه ملوك شاول على إسرائيل) .

وه هنا خدشة يجوز لنا أن نوردها إلزاماً فقط : وهي أنه لما ثبتت الندامة في حق الله وثبت أنه ندم على خلق الإنسان ، وعلى جعل شاول ملوكاً ، فيجوز أن يكون قد ندم على إرسال المسيح عليه السلام ، بعد ما أظهر دعوى الألوهية على ما هو زعم أهل التشليث ؛ لأن هذه الدعوى من البشر الحادث أعظم جرمًا من عدم إطاعة شاول أمر الرب ، وكما لم يكن الله واقفاً على أن شاول يعصي أمره ، فكذا يجوز أن يكون واقفاً على أن المسيح عليه السلام يدعي الألوهية ، وإنما قلت هذا إلزاماً فقط ، لأننا لا نعتقد بفضل الله ندامة الله ولا ادعاء المسيح عليه السلام الألوهية ، بل عندنا ساحة الألوهية وكذا ساحة نبوة المسيح عليه السلام صافيتان عن قيامة هذه الكدورات والنكرات .

المثال الثالث :

في الباب الرابع من كتاب حزقيال هكذا ترجمة عربية سنة ١٨٤٤ (الآية ١٠) (وطعامك الذي تأكله يكون بالوزن عشرين مثقالاً في كل يوم من وقت إلى وقت تأكله ١٢ وكخبز من شعير تأكله وتلطخه بزبل يخرج من الإنسان في عيونهم ١٤ فقلت آه آه يارب الإله ها هو ذا نفس لم تتنجس ، والمليت والفريسة من السبع لم أكل منه منذ صبای حتى الآن ، ولم يدخل في فمي كل لحم نجس ١٥ فقال لي ها أعطيك زبل البقر عوض

رجيع الناس وتصنع خبزك فيه) أمر الله أولاً بـأن (تلطخه بزيل يخرج من الإنسان) ثم لما استغاث حزقيال عليه السلام نسخ هذا الحكم قبل العمل فقال : (أعطيتك زيل البقر عوض رجيع الناس) .

المثال الرابع :

في الباب السابع عشر من سفر الأخبار هكذا ٢ (أيما رجل من بنى إسرائيل ذبح ثوراً أو خروفاً أو عزراً في المحلة أو خارجاً عن المحلة ؛ ولا يأتي بقربانه إلى باب قبة الزمان ليقربه قرباناً للرب فليحسب على ذلك الرجل سفك دم من أنه أراق دماً ويهلك ذلك الرجل من شعبه) وفي الباب الثاني عشر من كتاب الاستثناء هكذا ١٥ (فاما إن شئت أن تأكل و تستلذ بأكل اللحم فاذبح وكل بالبركة التي أعطاك الرب إلهك في قراك .. الخ ٢٠ وإذا أوسع الرب إلهك تخومك مثل ما قال لك وأردت أن تأكل اللحم ما تشتهيه نفسك ٢١ وكان بعيد المكان الذي اصطفاك الرب إلهك ليكون اسمه هناك فاذبح من البقر والغنم الذي لك كـا أمرتك وكل في قراك كـا تريـد ٢٢ كـا يـؤكل من الطـيـ والإبل هـكـذا فـتـأـكـلـونـ مـنـهـ جـمـيعـاـ طـاهـراـ كـانـ أوـ غـيرـ طـاهـرـ) فـنسـخـ حـكـمـ سـفـرـ الـأـخـبـارـ بـحـكـمـ سـفـرـ الـأـسـتـثـنـاءـ ،ـ قـالـ هـورـنـ فـيـ الصـفـحـةـ ٦١٩ـ مـنـ الـجـلـدـ الـأـوـلـ مـنـ تـفـسـيـرـهـ بـعـدـ تـقـلـ هـذـهـ الـآـيـاتـ هـكـذاـ :ـ (ـ فـيـ هـذـيـنـ الـمـوـضـعـيـنـ تـنـاقـضـ مـنـ الـظـاهـرـ ،ـ لـكـنـ إـذـ لـوـحـظـ أـنـ الشـرـيعـةـ الـمـوـسـوـيـةـ كـانـتـ تـزـادـ وـتـنـقـصـ عـلـىـ وـقـفـ حـالـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ وـمـاـ كـانـتـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـنـ تـبـدـيـلـهـاـ فـالـتـوـجـيـهـ فـيـ غـاـيـةـ السـهـوـلـةـ)ـ .ـ

ثم قال : (نسخ موسى في السنة الأربعين من هجرتهم قبل دخول فلسطين ذلك الحكم) أي حكم سفر الأخبار (بحكم سفر الاستثناء نسخاً صريحاً ، وأمر أنه يجوز لهم بعد دخول فلسطين أن يذبحوا البقر والغنم في أي موضع شاؤوا وياكلوا) انتهى ملخصاً . فاعترف بنسخ الحكم المذكور ، وأن الشريعة الموسوية كانت تزداد وتنقص على وفق حال بني إسرائيل ، فالعجب من أهل الكتاب أنهم يعترضون على مثل هذه الزيادة والنقصان في شريعة أخرى ويقولون إنه مستلزم لجهل الله .

المثال الخامس :

الآية ٢٣ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٦ ، من الباب الرابع من سفر العدد أن خدام قبة العهد لابد أن يكونوا أنقص من ثلاثين ، وأزيد من خمسين ، وفي الآية ٢٤ ، ٢٥ من الباب الثامن من السفر المذكور أن لا يكونوا أنقص من خمس وعشرين وأزيد من خمسين .

المثال السادس :

في الباب الرابع من سفر الأخبار أن فداء خطأ الجماعة ثور واحد ، وفي الباب الخامس عشر من سفر العدو أنه لابد أن يكون ثوراً مع لوازمه وجدياً فنسخ الأول .

المثال السابع :

يعلم أمر الله من الباب السادس من سفر التكوين أن يدخل في الفلك اثنان اثنان من كل جنس الحيوانات طيراً كان أو بحيرة مع نوع عليه السلام ، ويعلم من الباب السابع من السفر المذكور أن يدخل سبع سبع ذكر وأنثى من البهائم الطاهرة ، ومن الطيور مطلقاً ومن البهائم الغير طاهرة اثنان اثنان ، ثم يعلم من الباب المذكور أنه دخل من كل جنس اثنان اثنان ، فنسخ هذا الحكم مرتين .

المثال الثامن :

في الباب العشرين من سفر الملوك الثاني هكذا (وفي تلك الأيام مرض حزقيا وأشرف على الموت ، وأتاه أشعيا النبي ابن عاموس ، وقال له هكذا يقول رب الإله أوصي على بيتك لأنك ميت وغير حي ٢ فأقبل حزقيا بوجهه إلى الحائط وصل أمام رب وقال ٣ يارب أذكر أنى سرت بين يديك بالعدل والقلب السليم وعملت الحسنات أمامك وبكي حزقيا بكاء شديداً ٤ .

فلا خرج أشعيا أوحى إليه رب قبل أن يصل إلى وسط الدار وقال ٥ ارجع إلى حزقيا مدبر شعي ، وقل له هكذا يقول رب إله داود أبيك : قد سمعت صلاتك ورأيت دموعك ، وها أنا أشفيك سريعاً حتى إذا كان في اليوم الثالث تتصعد إلى بيت

الرب ٦ وأزيد على عمرك خمس عشر سنة) إلخ فأمر الله حزقيا على لسان أشعياه بأن أوصي على بيتك لأنك ميت ، ثم نسخ هذا الحكم قبل أن يصل أشعياه إلى وسط الدار بعد تبليغ الحكم ، وزاد على عمره خمس عشرة سنة .

المثال التاسع :

في الباب العاشر من إنجيل متى هكذا : (هؤلاء الإثنين عشر أرسلهم يسوع وأوصاهم قائلاً إلى طريق أمم لا تمضوا ، إلى مدينة للسامريين لا تدخلوا ٦ ، ولكن انطلقا خاصة إلى الخراف التي هلكت من بني إسرائيل) وفي الباب الخامس عشر من إنجيل متى قول المسيح عليه السلام في حقه هكذا : (لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة) فعلى وفق هذه الآيات كان عيسى عليه السلام يخصص رسالته إلى بني إسرائيل ، وتقل قوله في الآية الخامسة عشرة من الباب السادس عشر من إنجيل مرقس هكذا : (اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل لل الخليقة كلها) فالحكم الأول منسوخ .

المثال العاشر :

في الباب الثالث والعشرين من إنجيل متى هكذا : (حينئذ خاطب يسوع المجموع وتلاميذه ٢ قائلاً جلس الكتبة والفرسانيون على كرسي موسى ٣ فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه) فحكم بأن كل ما قالوا لكم فاعلدوه ولا شك أنهم يقولون بحفظ جميع الأحكام العملية للتوراة سيا الأبدية على زعمهم وكلها منسخة في الشرعية العيساوية كما علمنا مفصلاً في أمثلة القسم الأول ، فهذا الحكم منسوخ أب生意ة ، والعجب من علماء البروتستنت أنهم يوردون في رسائلهم هذه الآيات تغليطاً لعوام أهل الإسلام مستدلين بها على بطلان النسخ في التوراة ، فيلزم أن يكونوا واجبي القتل لأنهم لا يعظامون السبت ، ونافق تعظيمه على حكم التوراة واجب القتل ، كما عرفت في المثال التاسع من أمثلة القسم الأول .

المثال الحادي عشر :

قد عرفت في المثال الثالث عشر أن الموارين بعد المشاورة نسخوا جميع أحكام التوراة العملية غير الأربعـة ثم نسخ بولس حرمة الثلاثة منها .

المثال الثاني عشر :

في الآية السادسة والخمسين من الباب التاسع من إنجيل لوقا قول المسيح عليه السلام هكذا : (إن ابن الإنسان لم يأت ليهلك أنفس الناس بل ليخلص) ومثله في إنجيل يوحنا في الآية السابعة عشرة من الباب الثالث ، وفي الآية السابعة والأربعين من الباب الثاني عشر ، ووقع في الآية الثامنة من الباب الثاني من الرسالة الثانية إلى أهل تسالو نقى هكذا : (وحينئذ سيستلعن الأئم الذي رب بيده بنفخه فمه ويبطله بظوره) فالقول الثاني ناسخ للأول .

وقد علم من هذه الأمثلة الأربعية الأخيرة أعني من التاسع إلى الثاني عشر أن نسخ أحكام الإنجيل واقع بالفعل فضلاً عن الإمكان حيث نسخ عيسى عليه السلام بعض حكمه بمحكمه الآخر ، ونسخ الحواريون بعض أحكامه بأحكامهم ونسخ بولس بعض أحكام الحواريين ، بل بعض قول عيسى عليه السلام بأحكامه قوله ، وظهر لك أن ما نقل عن المسيح عليه السلام في الآية الخامسة والثلاثين من الباب الرابع والعشرين من إنجيل متى ، والآية الثالثة والثلاثين من الباب الحادي والعشرين من إنجيل لوقا ليس المراد به أن قوله كلامي من أقواله وحكمًا من حكمي لا ينسخ ولا يلزم تكذيب إنجيلهم ، بل المراد بقوله كلامي هو الكلام العهود الذي أخبر عن الحادثات التي تقع بعده ، وهي مذكورة قبل هذا القول في الإنجيلين ، ف بالإضافة في قوله كلامي للعهد لا للاستغرار ، وحمل مفسروهم أيضًا هذا القول على ما قلت في تفسير دوالي ورجرد مينت في ذيل شرح عبارة إنجيل متى هكذا : (قال القيسين بيروس : مراده أنه تقع الأمور التي أخبرت بها يقيناً ، وقال دين استاين هوب : إن السماء والأرض وإن كانتا غير قابلتين للتبدل بالنسبة إلى الأشياء الآخر لكنهما ليستا بمحكتين مثل إحكام إخباري بالأمور التي أخبرت بها فتلك لها تزول وإخباري بالأمور التي أخبرت بها لا تزول ، بل القول الذي قلته الآن لا يتجاوز شيء عن مطلبك) فالاستدلال بهذا القول ضعيف جداً ، والقول المذكور هكذا : (السماء والأرض تزولان ولكن كلامي لا تزول)

وإذا عرفت أمثلة القسمين ما بقي لك شك من وقوع النسخ بكل قسيمه في الشريعة الموسوية واليعسوية ، وظهر أن ما يدعيه أهل الكتاب من امتناع النسخ باطل لا ريب

فيه ، فكيف لا وإن المصالح قد تختلف باختلاف الزمان والمكان والمكلفين فبعض الأحكام يكون مقدوراً للمكلفين في بعض الأوقات ولا يكون مقدوراً في بعض آخر ، ويكون البعض مناسباً لبعض المكلفين دون بعض ، ألا ترى أن المسيح عليه السلام قال مخاطباً للحواريين : (إن لي أموراً كثيرة أيضاً لا تقول لكم لا تستطيعون الآن أن تحتملوا ، وأما متى جاء ذلك ، روح الحق فهو يرشدكم إلى جميع الحق) كما هو مصرح به في الباب السادس عشر من إنجيل يوحنا ، وقال للأبرص الذي شفاه ، لا تخبر عن هذه الحال أحداً عما كان ، كما هو مصرح به في الباب الثامن من إنجيل لوقا ، وأمر اللذين فتح أعينهما : لا تخبروا أحداً عن هذا الحال ، كما هو مصرح به في الباب التاسع من إنجيل متى ، وقال لأبوي الصبية التي أحياها لا تخبروا أحداً عما كان ، كما هو مصرح به في الباب الثامن من إنجيل لوقا ، وأمر الذي أخرج الشياطين منه بأن ارجع إلى بيتك وأخبر بما صنع الله بك ، كما هو مصرح به في الباب المذكور ، وقد علمت في المثال السادس والثالث عشر من أمثلة القسم الأول ، وفي المثال الرابع من أمثلة القسم الثاني ما يناسب هذا المقام ، وكذلك ما أمر بنو إسرائيل بالجهاد على الكفار ماداموا في مصر وأمروا بعد ما خرجوا ^(١) .

(١) انظر هذه الأمثلة في إظهار الحق للهندى (١ / ٣٤٠ - ٣٥٩) .

موقف الإسلام من الشرائع السابقة

ينبغي هنا أن نوضح موقف الإسلام من الشرائع السابقة لنعرف ما نسخه الإسلام منها ، وما أبقياه :

نفي : في مفهوم كلمة الإسلام والعلاقة بينه وبين الشرائع السابقة

إن مفهوم كلمة « الإسلام » بمعناه الشامل يعني الاستسلام والانقياد للخالق جل وعلا . فهو بهذا المفهوم اسم للدين المشترك الذي جاء به جميع الأنبياء والمرسلين :
فسيدنا نوح - عليه السلام - يقول لقومه - كا حكى القرآن الكريم :

﴿ ... وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ ^(١) .

ويعقوب - عليه السلام - يوصي بنيه بـألا يوتوا إلا على الإسلام : قال الله تعالى :
﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ^(٢) .

وأبناء يعقوب يحبون أبياهم :

﴿ ... قالوا : نعبد إلهك وَإِلَهُ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَه مُسْلِمُون ﴾ ^(٣) .

وموسى - عليه السلام - يقول لقومه :

﴿ يَا قَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِين ﴾ ^(٤) .

والخواريون يقولون لعيسى - عليه السلام - :

(١) سورة يونس (٧٢) .

(٢) سورة البقرة (١٢٢) .

(٣) سورة البقرة (١٣٣) .

﴿ قالَ الْمُحَارِّيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ أَمْنَا بِاللَّهِ وَاشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾^(١)

وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمِنُ بِأَنَّ يَتَّبِعُ هَذَا الطَّرِيقَ الَّذِي لَا طَرِيقَ غَيْرُهُ ، لِأَنَّهُ طَرِيقُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ .

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

﴿ قُلْ إِنِّي هُدَىٰ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيَنِّا قِبَلَةٌ مِلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفٌ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أُولُو الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢) .

فَإِلَيْسَ الْإِسْلَامُ بِهَذَا الْمَعْنَى الشَّامِلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَحْلًا لِلْسُّؤَالِ عَنِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ سَائِرِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ ؛ إِذَا لَا يَسْأَلُ عَنِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الشَّيْءِ وَنَفْسِهِ .

الْمَعْنَى الْخَاصُ لِلْإِسْلَامِ :

أَمَّا الْمَفْهُومُ الْخَاصُ لِكُلِّمَةِ «الْإِسْلَامُ» فَإِنَّهُ يَعْنِي تَلْكَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، أَلَّا خَيْرٌ مُؤْمِنٌ أَخْرَجَ لِلنَّاسِ .

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْخَاصِ جَاءَتْ نُصُوصُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ الْشَّرِيفَةِ .

مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

١- قَالَ تَعَالَى : ﴿ ... إِلَيْكُمْ أَكْلُتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنَّا ... ﴾ .

٢- وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمْنَا قَلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَمِسُكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

(١) سُورَةُ يُونُسَ آيَةُ (٨٤) .

(٢) سُورَةُ آلِّعَمَرَآنَ آيَةُ (٥٣) .

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامَ آيَةُ (١٦١ - ١٦٣) .

(١) رحيم

ومن الأحاديث النبوية :

١ - روى ابن عمر - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ ، قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، والحج ، وصوم رمضان » .^(٢)

فكلمة « الإسلام » في حديث رسول الله ﷺ لا تتحل إلا معنى واحداً هو ذلك الدين الذي جاء به سيدنا محمد ﷺ ، لأن من بين أركانه الشهادة لسيدنا محمد ﷺ بالرساله ، وهذا لا يصح إلا إذا كان المراد من الإسلام تلك الشريعة الحمدية .

٢ - ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من حديث جبريل - عليه السلام - الذي سأله عليه رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتوتّي الزكوة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » رواه مسلم .

فإجابه الرسول ﷺ لسيدنا جبريل - عليه السلام - عن معنى « الإسلام » بهذه الإجابة ، قد وضح أن المراد من « الإسلام » إنما هو تلك الشريعة الغراء التي ختم الله بها رسالاته إلى أهل الأرض .

ومن هنا تميزت هذه الشريعة عن الشرائع السماوية السابقة ، كاليهودية ، التي تعني الشريعة التي جاء بها موسى - عليه السلام - والنصرانية ، التي تعني شريعة عيسى - عليه السلام - وهكذا .

ومن هذا المنطلق تتحدث عن علاقة الإسلام ونظرته إلى هذه الشرائع فنقول :
إن الإسلام ينظر إليها ويقسمها إلى مرحلتين :

(١) سورة المجترات آية (١٤) .

(٢) فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدي (٤٢١) ط . عيسى الحلبي .

المرحلة الأولى:

وهي في صورتها الحقيقية لم تتغير ، ولم تتبدل ، بل كما نزلت من عند الله تبارك وتعالى .

المرحلة الثانية :

نظرته إليها بعد أن طال عليها الأمد ، وناهَا التحريف والتبدل

أما في المرحلة الأولى :

فإن الإسلام يؤكد أن كل رسول يرسل ، وكل كتاب ينزل قد جاء مصدقاً ومؤكداً لما قبله ، فالإنجيل مصدق ومؤيد للتوراة ، والقرآن مصدق ومؤيد للإنجيل والتوراة ، ولكل ما بين يديه من الكتب .

قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ ، فِيهَا هُدٰى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءٍ . فَلَا تَخْفَوْنَا النَّاسُ وَأَخْشُونَّا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِنَا ثُنَّاً قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْحُ وَقَصَاصٌ . فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . وَقَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بْعَيْسَى بْنُ مُرْيَمَ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدٰى وَنُورٌ وَمَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَهُدٰى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ . وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِينًا عَلَيْهِ فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لَكُمْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاجًا ... ١﴾ فَانظُرْ إِلَيْهِ هَذَا التَّرَابِطُ الْوَثِيقُ بَيْنَ الْكِتَابِ الْمُتَّلِقِ ، جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاجًا ... ١﴾ يَعْنِي لَمَّا قَبْلَهُ ، إِلَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، فَإِنَّهُ مَعَ أَنَّهُ جَاءَ وَكُلَّ كِتَابٍ ٢﴿ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ ٢﴾ يَعْنِي لَمَّا قَبْلَهُ ، إِلَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، فَإِنَّهُ مَعَ أَنَّهُ جَاءَ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَوْتَ وَصْفًا زَائِدًا ، بِاعْتِبارِهِ أَخْرَى هَذِهِ الْكِتَابَ وَخَاتَمَهُ ، فَوَصَّفَ يَأْنِهِ ٣﴿ وَمَهِينًا ٣﴾ عَلَيْهِ كُلَّ مَا قَبْلَهُ ، لَأَنَّهُ الرَّسُولُ الْخَالِدُ .

٤٤ - (٤٨) سورة المائدة .

كما أخذ الله تعالى الميثاق على كلّ نبيٍّ إذا جاء رسول مصدق لما معه أن يؤمن به وينصره .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحْكَمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِهِ وَلِتُنَصِّرُوهُ فَقَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا فَقَالَ فَأَشَهِدُكُمْ وَأَنَا مَعْكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ . فَنَّ تَوْلِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يَرْجِعُونَ . قُلْ آمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَقْتُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ . وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(١) .

هذا التصادق الكلي بين الشرائع السماوية إنما يعني وحدة هذه الشرائع في عقائدها وأصولها التي لا تقبل التغيير والتبدل ، أما التشريعات العملية فإنها على نوعين :

(أ) نوع لا يتبدل ولا يتغير بتغيير الأصقاص والأوضاع ، كالوصايا التسع التي جاءت في سورة الأنعام في قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَاوَلُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزَقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النُّفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَمَّكُمْ بِهِ لِعُلُمَكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْمِنْهَى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نَكْفُفُ نُفَسًا إِلَّا وَسَعَهَا وَإِذَا قَلَمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَمَّكُمْ بِهِ لِعُلُمَكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتُفْرَقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَمَّكُمْ بِهِ لِعُلُمَكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(٢) .

(١) سورة آل عمران (٨١ - ٨٥) .

(٢) سورة الأنعام الآيات ١٥١ - ١٥٣ .

قال ابن عباس - رضي الله عنها : «أجمعـتـ عـلـيـها شـرـائـعـ الـخـلـقـ . وـلـمـ تـنـسـخـ قـطـ فـيـ مـلـةـ»^(١) .

(ب) نوع آخر ، مؤقت بوقت معين ، ينتهي بانتهاء وقته ، وتجيء الشريعة اللاحقة بتغييره كلياً ، أو تعدلـه ، وـهـوـ الـعـرـوـفـ بـالـنـسـخـ الـكـلـيـ أوـ الـجـزـئـيـ .

على أنه ينبغي أن يكون معلوماً أن الحكمة الإلهية التي اقتضـتـ رـسـوخـ الـدـيـنـ وـثـبـاتـهـ فيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ ، هيـ الـتـيـ اـقـتـضـتـ نـسـخـ شـرـيـعـةـ سـابـقـةـ بـشـرـيـعـةـ لـاحـقـةـ ، رـعـاـيـةـ لـحـكـمـ الـضـرـورـةـ ، أوـ مـسـاـيـرـ لـسـنـةـ التـرـقـيـ ، وـمـضـيـاـ مـعـ نـضـجـ الـعـقـلـ الـإـنـسـانـيـ^(٢) .

أما عن المرحلة الثانية :

وهي العلاقة بين الشريعة الحمدية والشـرـائـعـ السـابـقـةـ ، بعد أن طـالـ عـلـيـهاـ الـأـمـدـ ، وـنـالـهـاـ مـنـ التـعـرـيفـ مـاـ نـالـهـاـ ، فـإـنـ إـلـاسـلـامـ يـنـظـرـ إـلـيـهـاـ نـظـرـ الـحـارـسـ الـأـمـيـنـ ، النـافـيـ لـمـ جـاءـ فـيـهـاـ زـائـدـاـ عـمـاـ شـرـعـهـ اللـهـ تـعـالـيـ ، مـتـحـدـيـاـ . فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ . وـجـودـ مـاـ هوـ دـخـيلـ فـيـ أـصـلـ كـتـبـهـ .

قال تعالى :

﴿ كـلـ الطـعـامـ كـانـ حـلـاـ لـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ إـلـاـ مـاـ حـرـمـ إـسـرـائـيلـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـنـزـلـ التـوـرـاـةـ قـلـ فـأـتـوـاـ بـالـتـوـرـاـةـ فـاتـلـوـهـاـ إـنـ كـنـتـ صـادـقـيـنـ﴾^(٣) .

كـانـ مـنـ مـهـمـتـهـ أـنـ يـنـبـهـ وـيـبـيـنـ مـاـ كـتـبـهـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، قـالـ تـعـالـيـ : ﴿ يـأـهـلـ الـكـتـابـ قـدـ جـاءـكـمـ رـسـولـنـاـ يـبـيـنـ لـكـمـ كـثـيرـاـ مـاـ كـنـتـ تـخـفـونـ مـنـ الـكـتـابـ وـيـعـفـوـعـنـ كـثـيرـ...﴾^(٤) .

وـقـدـ سـجـلـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ آـيـاتـهـ أـنـهـمـ حـرـفـواـ وـبـدـلـوـاـ وـحـذـرـ مـنـهـ ، وـمـنـ

(١) الجامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـقـرـطـيـ صـ ٢٥٦٧ـ ـ ٢٥٦٨ـ طـبـعـةـ الشـعـبـ .

(٢) النـسـخـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـلـدـكـتـورـ مـصـطـفـيـ رـيدـ ١٩ـ /ـ ١ـ .

(٣) سـوـرـةـ آـلـ عـرـانـ آـيـةـ (٩٣) .

(٤) سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ آـيـةـ (١٥) .

تغييرهم للحقائق .

قال تعالى : « ... ومن الذين هادوا ساعون للكذب ساعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوا فاحذروا » ^(١) .

وخلاصة القول في هذا التهديد :

أن علاقة الإسلام بالشريعة السماوية في صورتها الأولى هي علاقة تصديق وتأييد .

وأن علاقته بها في صورتها الأخيرة ، بعد التحريف والتبدل علاقة تصديق لما بقي من أجزائها الأصلية ، وتصحيح لما طرأ عليه من البدع والإضافات الغريبة عنها ^(٢) .

ولذلك قرر علماء الإسلام هذه المبادئ في موضوع البحث وهو « شرع من قبلنا » .

أولاً : أن أحكام شرع من قبلنا لا تؤخذ من غير المصادر الإسلامية ، فلا عبرة بالنقل من غير هذه المصادر ، لما نالها من التحريف والتبدل .

ثانياً : أن ما ثبت بالدليل الإسلامي على أنه نسخ ، أو أنه كان خاصاً بهم فإنه ليس حكماً لنا بالإجماع .

ثالثاً: مثبت بالنص الإسلامي أنه مقرر في الإسلام ، كما كان مقرراً في الشريعة السابقة ، فهو ثابت بالنص الإسلامي ، لا بالحكاية عن السابقين .

ومن ذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كـ كتب على الدين من قبلكم لعلكم تتقون » ^(٣) .

وبناء على هذا التهديد نستطيع أن نرج على آراء العلماء وأداتهم في محل الخلاف ، وبالله التوفيق .

(١) سورة المائدة (٤١) .

(٢) الدين : الدكتور محمد عبد الله دراز ص ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة (١٨٢) .

حكم الشرائع السابقة و موقف العلماء منها

المبحث الأول

في حكم تعبده عليهما قبلبعثة

من المتفق عليه أن النبي عليهما السلام كان يتبعده قبل النبوة - في غار حراء ، جاء في صحيح البخاري - عن عائشة - رضي الله عنها « أنه حب إلى الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليلي ذوات العدد » ^(١) .

والخلاء هنا يعني الاختلاء ، أو المكان الذي لا شيء فيه . وقد روي « يتحنف » بدل « يتحنث » والتحنف - أيضاً - التعبد .

قال التميمي : سألت أبا عمرو الشيباني فقال : لا أعرف « يتحنث » إنما هو « يتحنف » من الحنفية ، دين إبراهيم عليه السلام ^(٢) .

فكونه عليهما السلام كان يتبعده قبلبعثة أمر لا خلاف فيه بين العلماء .

وإنما الخلاف في أنه : هل كان مكلفاً بشرع أو لا ؟

في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

١- المذهب الأول : أنه لم يكن متبعداً بشرع أحد من الأنبياء السابقين ، وهو مذهب أبي الحسين البصري وغيره من المعتزلة .

٢- المذهب الثاني : أنه جائز عقلاً ، ومتوقف فيه وقوعاً . وهو الذي اختاره الإمام الغزالى ، والقاضى عبد الجبار ، والأمدي ، وغيرهم من المحققين

٣- المذهب الثالث : أنه عليهما السلام كان متبعداً قبل النبوة بشرع أحد من الرسل السابقين وهو مذهب ابن الحاجب ، وصاحب مسلم الثبوت ، والبيضاوى .

إلا أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في الشريعة التي كان يتبعدها على ثمانية أقوال :

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القم (١٩ / ١) ط . صحيح .

(٢) سلم الوصول على نهاية السول للشيخ محمد بنجيت المطيعي (٢ / ٦٦٠) ط . السلفية .

- الأول : أنه كان يتبعد بشريعة إبراهيم عليه السلام .
- الثاني : أنه كان يتبعد بشريعة موسى عليه السلام .
- الثالث : أنه كان يتبعد بشريعة عيسى عليه السلام .
- الرابع : أنه كان يتبعد بشريعة نوح عليه السلام .
- الخامس : أنه كان يتبعد بشريعة آدم عليه السلام .
- السادس : أنه كان يتبعد بشريعة من قبله من غير تعين .
- السابع : أن جميع الشرائع شرع له ، حكاه بعض شراح المحصل عن المالكية .
- الثامن : التوقف ، وعدم الحكم بشريعة معينة ، وهو اختيار إمام الحرمين ،
والآمدي ^(١)

جاء في شرح مسلم الثبوت :

« إن تعبده كان بشرع بلغه من الشرائع ، بل الأشبه بشرع لم ينسخ ، لكن على أنه حكم الله تعالى ، لاحكم ذلك النبي ، لأن العمل بشرع منسوخ حرام ، وغير المسوخ واجب ، وهو - عليه السلام - معصوم من ارتكاب الحرام وترك الواجب ، ثم قال : تعين ذلك مما لم يقم عليه دليل فيتوقف ، ويظن أنه شرع إبراهيم ، فإن شريعته كانت عامة ، وشرع عيسى كان مختصاً بقوم ، فالأشبه اتباعه لشرع إبراهيم » ^(٢) .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول بأنه : لو كان متبعاً بشريعة من الشرائع السابقة لنقل ذلك واشتهر ، ولم ينقل عنه عليه شيء من ذلك .

(١) الأحكام للأمدي (٤ / ١٨٧) طبعة دار الكتب الخديوية ١٢٢٢ هـ ، سلم الوصول على نهاية السول للشيخ بخت

(٢) الإهاج على شرح النهاج للسبكي (١١ / ٢٠٢) طبعة الكليات الأزهرية ، بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الآيات البينات على شرح جمع الجماع للعبادي (٤ / ١٩١) .

(٢) فوائح الرحمة بشرح مسلم الثبوت (٢ / ١٨٤) بهامش المستصفى الغزالى .

كما أنه لو كان متبعاً بشرعية أحد من سبقة لا فخر أهل تلك الشرائع بذلك لتبنته إليهم ، بعد ظهوره وعلو شأنه عليه ، بعدبعثة ، لكنه لم ينقل شيء من ذلك كله ^(١) .

ورد ذلك بأنه معارض بثله ، وذلك أنه لو لم يكن على شريعة من الشرائع ، ولا متبعاً بشيء منها لظهر منه التلبس بفعل أشياء مخالفة لما كان عليه أهل تلك الشرائع ، خاصة وأن الدواعي كانت متوفرة على نقل ذلك ، ولم ينقل شيء من ذلك ، وليس أحد الأمراء أولى من الآخر ^(٢) .

أدلة المثبتين :

استدل أصحاب المذهب الثالث بدللين :

الدليل الأول :

أن كل من سبق الرسول عليه كان داعياً إلى اتباع شرعيه كل المكلفين ، والنبي محمد عليه كان داخلاً في هذا العموم .

الدليل الثاني :

أنه عليه الصلوة والسلام قبلبعثة كان يصلي ، ويحج ، ويعتمر ، ويطوف بالبيت ، ويذكي ، ويأكل اللحم ، ويختبب الميتة ، وما إلى ذلك من الأمور التي لا يستقل العقل يداركها ، ولابد فيها من الشرع ^(٢) .

وقد نوّقش هذان الدليلان بأنه ليس هناك دليل على التعميم ، حتى يكون الرسول عليه داخل في هذا العموم ، خاصة وأن الأنبياء السابقين إنما كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة ، وهو عليه الوحيد الذي أرسل إلى الناس كافة .

كما أنه يمكن أن يناقش الدليل الثاني بعدم التسليم بشيء مما ذكر ، ومع فرض وقوعه

(١) المستصفى ص ٢٤٢ ، الإحکام للأمدي ج ٤ ص ١٨٨ ، الإیهاج للسبكي ج ٢ ص ٣٠٣ ، سلم الوصول على نهاية السول ج ٢ ص ٦٦٢ .

(٢) الإحکام للأمدي ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) حاشية المطار على جمع الجواجم (٢ / ٣٩٤) ، الإحکام للأمدي (٤ / ١٨٨) .

فإنه لا يدل على المدعى ، لاحتمال أن تكون صلاته وحجه و عمرته و تعظيمه للبيت من قبيل التبرك بفعل مثل ما نقل عن الأنبياء السابقين ، و مسألة اجتناب حم الميّة فهذا يرجع إلى أن النفس البشرية تعافه طبعاً ، ولم يرد فيه شرع .

دليل المذهب الثاني :

كما استدل أصحاب المذهب الثالث ، الذين يقولون بالجواز العقلي ، و يتوقفون في الواقع بأدلة كثيرة ، قريبة في المعنى من الذي سبق .

وفي نظري : أن كل هذه الأدلة والمناقشات مبنية على العقل ، وليس هناك نص يعتمد عليه .

كما أنه ليست هناك فائدة كبيرة من وراء بحث هذا الموضوع ، سوى التاريخ العلمي فقط : لأن القدوة برسول الله ﷺ إنما ثبتت بنزول الوحي من عند الله تبارك وتعالى ، وأما ما قبل ذلك فمسكوت عنه .

ولذا قال إمام الحرمين : « وهذا ترجع فائدته إلى ما يجري مجرى التوارييخ » ^(١) أي لم يتعلّق به حكم بالنسبة للأمة ، لا من جهة العقيدة ، ولا من جهة العبادات .

(١) الإهاج للسبكي ٢ / ٢٠٢ وانظر : جمع الجماع بحاشية العطار (٢ / ٣٩٣) .

المبحث الثاني

حكم التكليف بالشرائع السابقة بعدبعثة

حكم تعبده ﷺ بشرع من قبله ، وكذا أمته من بعده بعدبعثة .

تحرير محل الخلاف :

الشريعة السابقة على الإسلام ثلاثة أنواع :

الأول :

ما ثبت أنه كان خاصاً بهم ، وأن الإسلام قد نسخه ، فهذا لا خلاف بين العلماء في عدم تكليفنا به ، وأنه كان خاصاً بهم ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حُرْمَنَا كُلُّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حُرْمَنَا عَلَيْهِمْ شَحُونَهَا إِلَّا مَا حَمَلْتُمْ ظَهُورَهَا أَوْ الْحَوَالِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَضِّهِمْ ذَلِكَ جُزِيَّنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حُرْمَنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكُمْ مِنْ قَبْلِ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكُمْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ ﴾^(٢) .

والمتأمل في هذه الآية الأخيرة يجد أنها جاءت بعد أن بين الله تعالى المحرمات على الأمة الحمدية في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغْيَرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بَغْرِيْبًا وَلَا عَادِيْفًا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣) .

ثم أتبعها بما ينبه المسلمين إلى أن التحرير لا يكون من عند أنفسهم ، إنما يكون من عند الله تعالى ، فقال جل شأنه :

﴿ وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْفُ أَنْسَنَتُكُمُ الْكَذْبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ

(١) سورة الأنعام آية ١٤٦ وكل ذي ظفر : يعني كل حيوان له مخلب من الطير ، أو حافر من الدواب ، كالأبل والبط والأوز ، والحواليا : هي الأمعاء . أحكام القرآن للإمام الشافعى (٢ / ٩٤ - ٩٥) بتحقيق الشيخ الكوثري - طبعة الثقافة الإسلامية .

(٢) سورة النحل (١١٨) .

(٣) سورة النحل (١١٥) .

الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متعاع قليل وهم عذاب
أليم ﴿١﴾

وهذا شبيه بقوله تعالى :

﴿ كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين . فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون ﴾

وكان سبب نزول هذه الآيات : أن اليهود قالوا لرسول الله - ﷺ - تزعم أنك على ملة إبراهيم ، وكان لا يأكل لحوم الإبل وألبانها ؟
نزلت هذه الآيات ﴿٢﴾ .

فكان آية سورة النحل : ﴿ وعلى الذين هادوا.... ﴾ جاءت عقب آية المحرمات لتبيّن أن هذا التحرير إنما كان على اليهود خاصة بسبب ظلمهم وخروجهم على شرع الله تعالى في التحليل والتحريم ، ولذا ختمت بقوله تعالى : ﴿ ... وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ .

فمثل هذا النوع لا خلاف بين العلماء في أنه كان خاصاً بهم ، وهو نوع من أنواع العذاب الديني جزاء بغيهم وعدوانهم ، ولذا قال الله تعالى في ختام آية الأنعام : ﴿ ... ذلك جزيناهم ببغيهم وإنما لصادقون ﴾ .

كما بين - سبحانه - بعد ذلك - في نفس السورة - أنه سبحانه حرم على اليهود الحلال الطيب بسبب ظلمهم ، وتصدهم عن سبيل الله ، وأكلهم الربا وقد نهوا عنه فقال - جل شأنه :

﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبتصدهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتقدنا للكافرين

(١) سورة النحل (١١٦) .

(٢) تفسير المجلدين ج ١ ص ٦٤ طبعة الحلي .

منهم عذاباً أليماً)^(١) .

ومن أمثلة هذا النوع أيضاً - قتل الأنفس كشرط لقبول التوبة في قوله تعالى :
 ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِمَا تَحْاْدُثُكُمُ الْعَجْلَ فَتُوبُوا إِلَيْنَا كُمْ فَاقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ ﴾^(٢)

قال سفيان بن عيينة : التوبة نعمة من الله تعالى ، أنعم بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم ، كانت توبةبني إسرائيل القتل^(٣) .

وقال بعض المفسرين : أرسل الله عليهم سحابة سوداء ، حتى لا يبصر بعضهم بعضاً فيرحمه ، حتى قتل منهم نحو سبعين ألفاً ، حتى قيل لهم : كفوا ، فكان ذلك شهادة للمقتول ، وتوبة للحي^(٤) .

وقد أجمع العلماء على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده .

قال الزهرى : لما قيل لهم : ﴿ فَتُوبُوا إِلَيْنَا كُمْ فَاقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ قاموا صفين
 وقتل بعضهم بعضاً .

وقيل : وقف الذين عبدوا العجل صفاً ، ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح
 فقتلواهم .

وهذه سنة الله تعالى في عباده ، إذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع .

قال ابن عباس وعلى - رضي الله عنهم - وإنما رفع الله عنهم القتل لأنهم أعطوا المجهود
 في قتل أنفسهم ، مما أنعم الله على هذه الأمة نعمة - بعد الإسلام - هي أفضل من
 التوبة^(٥) .

ومن ذلك - أيضاً - قطع موضع النجاسة من الثوب ، بحيث لا يظهر إلا بذلك ،

(١) سورة النساء (١٦٠ - ١٦١) .

(٢) سورة البقرة (٥٤) .

(٣) القرطبي ٤٠١ / ١ .

(٤) تفسير الجللين ٦٤ / ط الحلبي ، القرطبي ٤٠١ / ١ .

(٥) تفسير القرطبي ٤٠٢ / ١ .

بخلاف الشريعة الإسلامية ، حيث يكتفى بغسل موضع النجاسة عملاً بقوله تعالى : « وثيابك فطهر » ^(١) .

وكذلك تحريم الصيد والعمل يوم السبت ، قال تعالى : « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين . فجعلناها نكالاً ما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين » ^(٢) .

ومن ذلك مارواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة » ^(٣) .

فإن هذا الحديث الشريف يدل على أن أحكام الشرائع السابقة هي عدم حل الغنائم ، وعدم صحة الصلاة في غير المكان المعد لذلك ، وعدم صحة التيم بالتراب الظاهر ، كل ذلك قد نسخ بالشريعة الإسلامية ، وأن كثيراً من الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة قد خفف الله عنا التكليف بها ؛ لأن التكليف بها إنما كان نوعاً من العقاب بسبب بغيهم وعدوانهم .

ومن هنا أرشدنا - سبحانه - إلى أن ندعوه بـ لا يحملنا إصرأ ولا ثقلأ كـ ما كان على الأمم السابقة .

قال تعالى : « لا يكف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كـ ما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » .

(١) سورة المدثر (٤) .

(٢) سورة البقرة آية ٦٥-٦٦ . وانظر : القرطبي ٤٣٩/١ وما بعدها .

(٣) رواه البخاري في كتاب التيم . وانظر : زاد المعاد لابن القيم (١/٥٢) .

جاء في كتب التفسير : أن المراد من قوله تعالى : « ربنا ولا تحمل علينا إصراً كا حملته على الذين من قبلنا » أنها قتل النفس في التوبة ، وإخراج ربع المال في الزكاة وفرض موضع النجاسة^(١) .

وقال عطاء وابن زيد : الإصر : المsex قردة وخنازير .

وعن ابن زيد : أنه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة^(٢) .

فكل ذلك كان خاصاً بهم وأن الله تعالى تفضل على الأمة المحمدية فخفف عنها ذلك ، فهذا ليس شرعاً لنا باتفاق العلماء ، وقوفاً مع النص .

النوع الثاني :

أحكام كانت ثابتة في الشرائع السابقة ، وجاءت النصوص الإسلامية مبينة أنها مكفرة بها ، سواء كانت من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الشريفة ، وهذا النوع لا خلاف بين العلماء في وجوب التكليف والعمل به بالنسبة لنا .

من ذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كا كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »^(٣) .

فالصيام مفروض على الأمة الإسلامية ، كا كان مفروضاً على الأمم السابقة ، وإن كان يختلف عنهم في الكيفية والتطبيق ، لكنه كبداً وتشريع عام فهو مشترك بين الجميع ، ولذلك كانت مريم - عليها السلام - تصوم - لكنه صوم من نوع آخر ، إنه الامتناع عن الكلام ، كا حكى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : « ... فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً »^(٤) .

ومن أمثلة ذلك - أيضاً - ما جاء في الأضحية من مثل قوله - ﷺ - : « ضحوا

(١) تفسير الجلالين ١ / ٥٢ ط . الحلبي .

(٢) القرطبي ٢ / ٤٣ .

(٣) سورة البقرة (١٨٢) .

(٤) سورة مرعج (٢٦) .

فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام » .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح ^(١) كبشين أقرنين أملحين مرجأين ^(٢) فلما وجههما قال :

« إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - على ملة إبراهيم - حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعماي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك وإليك عن محمد وأمته ، بسم الله ، والله أكبر ، ثم ذبح » ^(٣) .

النوع الثالث :

ما ورد مجردأً عما يدل على أنه شرع لنا ، كالم يرد ما يدل على نسخه بالنسبة لنا ، فهذا هو محل الخلاف .

على أنه ينبغي أن يكون معلوماً أن هذا الخلاف إنما هو عند القائلين بجواز التبعد بالشريعة السابقة قبل البعثة الحمدية ، أما النافون لذلك قبل البعثة فهم من باب أولى لا يحيزون ذلك ^(٤) .

وللعلماء في هذه المسألة عدة آراء :

الرأي الأول :

أنه ﷺ كان متبعداً بشرع من قبله من الأنبياء والمرسلين ، وكذلك أمته متبعدون بذلك .

وهو مذهب جمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، واختاره ابن الحاجب ، وقال إمام الحرمين : وللشافعى ميل إلى هذا الرأى ، وبنى

(١) أي : يوم عيد الأضحى .

(٢) أي : خصبين ، وفيه دليل على عدم كراهة التضحية بالخمي .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه (التاج ٢ / ١١٢ - ١١٤) .

(٤) الإهاج في شرح النهاج للسبكي ٢٠٣ / ٢ طبعة الكليات الأزهرية بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .

عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة ، وتابعه معظم أصحابه ^(١) .

الرأي الثاني :

أنه عليه لم يكن متبعاً بشرع أحد من قبله ، فلا يكون شرعاً لنا ، ولا يجب علينا العمل به .

وهو مذهب الأشاعرة ، والمعزلة ، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه ، كاختاره الأمدي وغيره ^(٢) .

الرأي الثالث :

أنه جائز عقلاً ، ولكنه منوع شرعاً ، وهو اختيار الإمام الرازى وأتباعه ^(٣) .

الرأي الرابع :

التوقف وعدم الجزم برأي معين ^(٤) .

(١) الإحکام للأمدي ٤ / ١٩٠ ، الإهاب للسبكي ٢ / ٣٠٣ ، أصول الفقه للدكتور زكريا البري ص ١٦٠ ، تهذيب شرح الإسنى للدكتور شعبان محمد إسماعيل (١٩٩٢ / ٢) .

(٢) الإحکام ٤ / ١٩٠ ، الإهاب ٢ / ٣٠٣ .

(٣) الإهاب ٢ / ٣٠٣ .

(٤) الإحکام ٤ / ٢٠٠ .

الأدلة

استدل أصحاب هذه المذاهب بأدلة كثيرة ، منها تقليل ، ومنها عقلي ، وعليها مناقشات وردود كثيرة ، نذكرها أولاً ، ثم نختم البحث بما نراه راجحاً في هذه المسألة :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول ، وهم الذين يقولون : بأنه عليه السلام كان متبعاً بشرع من قبله ، وكذلك أمته من بعده بالكتاب والسنّة .

أما الكتاب :

فآيات كثيرة ، تدل على أنه عليه السلام كان مأموراً باقتداء واتباع الأنبياء السابقين منها :

(أ) قوله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينَا إلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ... »^(١) .

فإن هذه الآية تقرر وحدة الشرائع ، واتحاد حكماتها ، فيجب العمل بأحكام الشرائع السابقة ، إلا فيما قام الدليل على أنه كان خاصاً بهم ، أو نسخ العمل به بشرعية الإسلام^(٢) .

(ب) قوله تعالى : « إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَوْحِينَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ... »^(٣) .

(ج) قوله تعالى - في سورة الأنعام - بعد أن ذكر عدداً من الأنبياء والمرسلين : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ فِيهِمْ أَقْتَدَهُ... »^(٤) .

(١) سورة الشورى آية ١٣ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي د . زكريا البري ص ١٦٠ .

(٣) تراجع الآيات ١٦٢ - ١٦٥ من سورة النساء .

(٤) سورة الأنعام آية ٩٠ .

فقد أمره الله تعالى بالاقتداء بهدي الأنبياء السابقين ، وشرعهم من هديهم فوجب عليه اتباعه ^(١)

(د) : قوله تعالى لرسوله - محمد - ﷺ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ^(٢) .

(ه) وقال تعالى : « ومن يرحب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه... » ^(٣) .

(و) وقال تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأخبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واحشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ^(٤) .

ففي هذه الآية دلالة على أن أحكام التوراة - أي قبل التحرير - فيها هداية ونور ورحمة ، فما لم يصرح بنسخه منها يجب العمل به .

(ز) وقال تعالى : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيناً عليه... » ^(٥) .

فككون القرآن جاء مصدقاً لما قبله من الكتب يقتضي أن يكون ما جاء في هذه الكتب بما لم ينسخ صحيح ويجب العمل به ، على أن يؤخذ من مصادر الإسلام ، حيث لم ينلها التحرير ولا التبديل ، ولذا ختمت الآية الكريمة بقوله تعالى : « ... فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ... »

فالذى أنزل في التوراة من عند الله تعالى ، أما ما حرفوه هم فهو الهوى الذى نوه عنه القرآن الكريم .

(١) الإحکام ٤ / ١٩٣ .

(٢) سورة النحل آية (١٢٤) .

(٣) سورة البقرة آية (١٣٠) .

(٤) سورة المائدة آية (٤٤) .

(٥) سورة المائدة آية (٤٨) .

ولذلك كا ترافق إليه اليهود في الزاني الحصن سألهم عما في التوراة من حكم الزاني الحصن ، لا يعرف الحكم ، وإنما ليلزمهم الحجة ، وليبين لهم أن شرع الله تعالى في هذه الجريمة لم يتغير .

ولذلك نزل قول الله تعالى : « وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكُمْ وَعِنْهُمُ التُّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ » ^(١) .

أي ليس هدفهم معرفة حكم الله تعالى ، وإنما كانوا يريدون التخلص من حكم الرجم الذي كان موجوداً في التوراة ^(٢) .

قال الإسنوي :

« إِنَّهُ عَلَيْهِ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِذَلِكَ أَيْ مَأْمُورًا بِأَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنْ كُتُبِهِمْ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ ، فَلِذَلِكَ عَبَرَ عَنْهُ الْمَصْنُفُ ^(٣) بِقَوْلِهِ : « وَقَيْلُ أَمْرٍ بِالْاقْتِبَاسِ فَافْهَمْهُ » ^(٤) .

ولعل المراد من هذه العبارة أنه ^{عليهِ} متبعده بما لم ينسخ من شرع من قبله ، استصحاباً لتعبده به قبل النبوة ، ومن ذلك يعلم أن هذا القول مفرغ على القول بأنه قبل النبوة كان متبعداً بشرع من قبله ، لا على التعين ، على أنه شرع الله تعالى ، ألمه إياه قبل النبوة ، فيكون تعبده بعد النبوة على أنه شرعه الذي أنزله الله عليه ^(٥) .

وقال الإمام الشافعي - رضي الله عنه :

« إِنَّمَا قَالَ قَائِلٌ : وَهُلْ يَحْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - مِنْ هَذِهِ الشَّحُومِ وَغَيْرِهَا إِذَا لَمْ يَتَبَعَّدُوا مُحَمَّدًا - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - ؟

قال : قد قيل ذلك كله حرم عليهم حتى يؤمنوا ، ولا ينبغي أن يكون محظياً عليهم ،

(١) سورة المائدة (٤٣) .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٠٥ ، تفسير الجلالين ١ / ١٢ .

(٣) يقصد بالمصنف الإمام البيضاوي .

(٤) نهاية السول بمحاشية للشيخ بخيت ٢ / ٦٦٣ .

(٥) سلم الوصول للشيخ بخيت ٢ / ٦٦٣ .

وقد نسخ ما خالف دين محمد ﷺ بيده ، كلا يجوز إذا كانت المحر حلالاً لهم إلا أن تكون حرمته عليهم ، إذ حرمت على لسان نبينا محمد ﷺ وإن لم يدخلوا في دينه ^(١) .

فهناك أمور في الشرائع السابقة لم تنسخ ، وقد أقرتها الشريعة الإسلامية كأن هناك حكاماً نسخت بشريعة الإسلام ، والكل من عند الله تبارك وتعالى .

وأما السنة :

فمنها ما روي أن الرسول ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ثم تلا قوله تعالى : « واقم الصلاة لذكرى ^(٢) » .

وهو خطاب من الله تعالى لموسى عليه السلام ، فالاستدلال بهذه الآية بعد ذكر الحديث يدل على أننا متبعون بشرع موسى - عليه السلام - في هذه المسألة .

ومنها ما روى عنه ﷺ في صيام يوم عاشوراء ، حين قدم المدينة ووجد اليهود يصومون هذا اليوم فقال : نحن أحق بموسى منكم ، وأمر بصيام هذا اليوم .

ولفظ الحديث : « عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال : قدم النبي - ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بي إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه ^(٢) » .

وإن كان صلى الله عليه وسلم أمر بمخالفة اليهود في الشكل ، حيث قال : « صوموا التاسع والعشر وخالفوا اليهود » وهو نوع من الاستقلالية وعدم التبعية ، إلا أن محل الشاهد لا يزال قائماً وهو أصل الصيام .

(١) أحكام القرآن للشافعي ٩٩ / ٢ - ١٠٠ بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الم hacan طبعة الثقافة الإسلامية .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المواقف ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ١ / ١٥٥ كأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ٢ / ١٤٢ .

(٣) رواه الثلاثة (التاج ٢ / ٨٨ - ٩٠) .

ومنها ما روي من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن الريبع عنته كسرت ثنية جارية ، فطلبو إلى أهلها العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرش ^(١) فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يارسول الله ، أتكسر ثنية الريبع ؟ لا . والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم فغفوا . فقال رسول الله ﷺ : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ^(٢) .

قال المستدلون بهذا الحديث : لقد أمر رسول الله ﷺ بالقصاص والأمر صريح في الوجوب ، وفيه التصريح بأن القصاص إنما أخذ من قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية ، إذ ليس في كتاب الله تعالى تشريع خاص للقصاص فيما دون النفس سوى هذه الآية ^(٣) .

نعم هناك آيات أخرى عامة ، يمكن أن يندرج تحتها هذا النوع من القصاص فيما دون النفس ، مثل قوله تعالى : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ^(٤) .

ومثل قوله تعالى :

« وجزاء سيئة مثيلها... » ^(٥) .

وقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ... » ^(٦) .

إلا أنها عامة في هذه المسألة وغيرها .

والواضح في سياق هذه الآيات أنها تتحدث عن رسم العلاقة الخارجية التي تكون بين المؤمنين والكافرين حالة الاعتداء ، لا فيما بين أفراد المؤمنين بعضهم مع بعض . على أن كثيراً من العلماء يرى أن هذه العمومات قد نسختها الآيات الموجبة للقتال ، فلا تصلح

(١) الأرش : البدل المالي للجناية .

(٢) رواه البخاري ، والحسنة ، إلا الترمذى .

(٣) الإحکام ٤ ، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص ٤٠٣ الطبعة الثانية - دار القلم - بالقاهرة .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٤) .

(٥) سورة الشورى آية (٤٠) .

(٦) سورة النحل آية (١٢٦) .

للاستدلال على شيء لم تنزل فيه ، ولا تصلح - أيضاً - أن تكون أصلاً لتشريع القصاص فيما دون النفس بين المؤمنين بعضهم مع بعض ^(١) .

أدلة المذهب الثاني :

وكان أستدلال أصحاب المذهب الأول بالأدلة السابقة ، استدلال أصحاب المذهب الثاني الذين ينكرون أن يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا بأدلة كثيرة ، نقلية وعقلية ، كما ناقشوا أدلة المذهب الأول .

ونحن نورد هذه الأدلة والمناقشات ، ثم تتبعها بما هو راجح في نظرنا وبالله

ال توفيق :

الدليل الأول :

أن الرسول ﷺ لما بعث معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن قاضياً قال له : « كيف ت قضي إذا عرض لك قضاء؟ » .

قال : بكتاب الله تعالى ، قال : فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد؟ قال أجهد رأي ، لا آلو ، (أي لا أقصر) فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله » ^(٢) .

قالوا : فلم يذكر معاذ شيئاً من كتب الأنبياء الأولين وسنتهم ، وأقره الرسول ﷺ على ذلك ، ولو كانت الشرائع السابقة من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها ، ولما جاز الاجتهاد بالرأي الا عند عدم الحكم فيها ^(٣) .

وفي نظري أن هذا الاستدلال في غير محله ؛ إذ أن العلماء متفقون على أن هذه الأحكام لا تؤخذ من كتبهم ، لنص القرآن الكريم على أنهم حرفوها فلا نرجح إليها ،

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٥٠ .

(٢) رواه أبو داود والترمذى (تحفة الأحوذى ٤ / ٥٥٦ - ٥٥٧) وضعفه الترمذى والبخارى ، وابن حزم ، ولكن صححه الإمام الشافعى واحتج به على صحة القياس .

(٣) الإحکام للامدی (٤ / ١٩٠ - ١٩١) ، سلم الوصول على نهاية السول للشيخ بخيت ج ٢ ص ٦٦٠ وما بعدها ،

وإنما الكلام في الآيات والأحكام التي جاء بها الإسلام منسوبة إلى الأمم السابقة ، وليس هناك ما يفيد استقرارها أو نسخها ، وهي لا تعود أن تكون في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ، ولذلك لم يتعرض سيدنا « معاذ » إلى غير القرآن والسنة اكتفاء منه بآيات القرآن الكريم التي تدل على ذلك ^(١) .

الدليل الثاني :

أنه لو كان النبي ﷺ متعبدًا بشريعة من قبله ، وكذلك أمته ، لكن تعلمها من فروض الكفايات ، كالقرآن والسنة ، ولو جب على النبي ﷺ مراجعتها ، وأن لا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الواقع التي تضمنها الشرائع السابقة ، ولو جب على الصحابة - أيضاً - مراجعتها بعد النبي ﷺ ، وحيث لم يثبت شيء من ذلك علم أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ^(٢) .

ويرد على ذلك - أيضاً - بأن أهل الأديان السابقة حرفوا وبدلوا ولم يبق من نقلة كتبهم من يوثق به ، فكيف يؤمنون براجعتها ^(٣) .

على أنني أكرر أن أساس الخلاف فيما جاء به الإسلام منسوباً إلى الشرائع السابقة وليس معه ما يفيد الاستمرار أو النسخ ، على أنه ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - راجع التوراة في كثير من الأحكام كما سيأتي ذلك في الترجيح .

الدليل الثالث :

أنه ﷺ لو كان مأموراً باتباع شرع من قبله ، إما في الكل أو البعض ، لما نسب شيء من شرعننا إليه ﷺ على التقدير الأول ، ولا كل الشرع إليه على التقدير الثاني ، كما لا ينسب شرعيه - عليه السلام - إلى من هو متعبد بشرعه من أمته ، وهو خلاف

= مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٤٨ طبعة الكردي ، أصول الفقه للدكتور زكريا البري ص ١٦١ - ١٦٢ ، الإهاج للسبكي (٣٠٣ / ٢) .

(١) انظر : الأحكام للأمدي ٤ / ١٩٢ حيث ذكر هذا الرد ولم يفتنه كعادته في الانتصار لأصحاب المذهب الثاني .

(٢) الأحكام ٤ / ١٩١ ، الإهاج ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٣) الإهاج ٢ / ٣٠٤ .

الإجماع من المسلمين^(١)

وفي نظري أن هذا الدليل أعم من المدعى ، فإن القضية ليست قضية الشريعة كلها وإنما الخلاف في بعض الأحكام التي تنقل عن طريق شريعتنا هل نحن ملزمون بها أم لا ؟

فمن المتفق عليه أن هناك من الأحكام ما كان ثابتاً في الشرائع السابقة ، وأقرتـه الشريعة الإسلامية كما هو ، فهل يدل ذلك على أنه عليه ترک شريعته لشريعة غيره ؟^(٢)

الدليل الرابع :

أن هناك إجماعاً على أن الشريعة الإسلامية ناسخة لكل الشرائع السابقة، فلو كان عليه متعبداً بها لكان مقرراً لها ومخبراً عنها ، لأناسخاً لها وهو حال^(٣) .
ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الشريعة الإسلامية جاءت متممة لما قبلها من الشرائع السماوية ، فلم تنسخ منها إلا ما كان تشريعاً وقرياً ، وإلا فهناك أحكام ثابتة في جميع الشرائع ولم تقبل النسخ^(٤) .

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أورد أصحاب المذهب الثاني مناقشات طويلة حول الأدلة التي أوردها أصحاب المذهب الأول ، نلخصها فيما يلي :

(أ) قالوا رداً على الاستدلال بالآية الأولى ، وهي قوله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا... » إن المراد من الدين إنما هو أصل التوحيد ، لا ما اندرس من شريعته ، ولم ينقل عنه عليه البحث عن شريعة « نوح » عليه السلام ، وهذا مع

(١) الأحكام ٤ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) انظر تحقيق ذلك في الآيات البينات ٤ / ١٩٢ .

(٣) الأحكام ٤ / ١١٢ .

(٤) أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكريا البري ص ١٥٢

الأمر بالتعبد بشرعه محال ، والتخصيص بذكر « نوح » عليه السلام مع اشتراك جميع الأنبياء في الوصية بالتوحيد ، إنما هو من قبيل التشريف والتكرير^(١) .

وأرى: أن إذا كان هناك اتفاق بين الشرائع كلها في أصول التوحيد والعقائد ، فليس هناك مانع من اشتراكها في بعض الأحكام التشريعية الفرعية ، وبخاصة ما نص عليه في شريعة الإسلام ، جماعاً بين الأدلة المختلفة من القرآن والسنة .

وقد تقدم ذكر كثير من الآيات والأحاديث الدالة على ذلك .

ويؤيده - أيضاً - ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟

قال : « فأنا اللبنة وأنا خاتم الأنبياء »^(١) .

(ب) : وعن الآية الثانية وهي قوله تعالى: « إنا أوحينا إليك كم أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده... » [﴿] بأنه لا دلالة له على أنه موحى إليه بعین ما أوحى به إلى نوح والنبيين من بعده ، حتى يقال : إنه متبع بشرع من قبله ، غاية ما تفيده أنه أوحى إليه كم أوحى إلى غيره من الأنبياء والمرسلين ، بمحى مبتدأ ، لا بطريق الاتباع إلى غيره^(٢) .

ويجاب عن هذه المناقشة : بأنه مع التسليم بأنه ﷺ أوحى إليه بمحى مبتدأ ، وهو أمر لا نزاع فيه ، فإنه لاسانع من أن يكون هناك قدر مترافق يتفق مع جميع الرسالات ، ويفكك الالتباس السابق في ذلك الحكم ، كما في قوله تعالى : « .. وأنزلنا إليك

(١) الإحکام للامدی ٤ / ١٩٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٤٨ - ١٤٩ طبعة الشعب ، باب : ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين .

(٣) الإحکام للامدی (٤ / ١٩٧) .

الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهمنا عليه...)^(١) .
 فبدأ الاستصحاب يقضي باسترار ذلك حتى ينزل الوحي بما هو جديد ، خاصة وأن
 أكثر التكاليف الشرعية إنما ثبت حكمها بعد مضي فترة من الرسالة ، كالصيام ، والزكاة ،
 والمحج)^(٢) .

(ج) كما ردوا على الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿... أُولئك الذين هدى الله في بهدفهم
 اقتدته...﴾ أنه ﷺ إنما أمر باتباع هدى مضاف إلى جميعهم ، مشترك بينهم ، وهو
 التوحيد ، والأدلة العقلية الموصولة إليه ، لا فيما اختلفوا فيه من الشرائع ، فلذلك قال :
 ﴿في بهدفهم اقتدته﴾ ولم يقل بهم)^(٣) .

وفي رأي : أن هذه المناقشة تعتمد - كما يقولون - على الموارد اللغظي ، الذي لا يؤدي
 إلى ثمرة ملموسة ، وإلا فما الفارق بين قوله تعالى: ﴿في بهدفهم اقتدته﴾ وبين ﴿فيهم اقتدته﴾
 ولو فرض جدلاً أنه - لو كانت الآية كما زعموا - فرضاً - لرجعت إلى نفس المعنى ،
 لأن الاقتداء بالأنبياء لا لذاته ، وإنما جاءوا به من تشريع إلهي أمروا بتبليغه ، وقبل
 الوحي لم يكن لهم هذا الفضل وتلك الميزة !؟

ومن هذا القبيل ما جاء في سورة «يونس» عليه السلام حيث طلب الكفار من
 الرسول ﷺ أن يأتي إليهم بقرآن آخر ، غير الذي جاءهم به ، فبرد عليهم بأن الأمر ليس
 إليه ، وأنه مكتوب فيهم أمداً من الزمن لا يتلو عليهم شيئاً من ذلك .

اقرأ معي قول الله تعالى : ﴿وإذا تتنى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون
 لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدلهم من تلقاء نفسي إن أتبع
 إلا ما يوحى إلي أني أخاف إن عصيت ربِّي عذاب يوم عظيم . قل لو شاء الله ما تلوته
 عليكم ولا أدرِّاك به فقد لبشت فيكم عمراً من قبلكم أفلأ تعقلون﴾)^(٤) .

فالتعليق بأن الاقتداء ليس بهم ، وإنما « بهدفهم » لا يفيد الأهمي في الانتصار
 لأصحاب هذا المذهب . والله أعلم بالصواب .

(١) سورة المائدة آية (٤٨) .

(٢) راجع تحقيق ذلك في حاشية العطار على جمع المجموع ٢ / ٣٩٤ .

(٤) سورة يونس (١٥ - ١٦) .

(٢) الإحکام ٤ / ١٩٦ - ١٩٧ .

(د) كا اتعرض أصحاب المذهب الثاني عن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ وعن قوله تعالى : ﴿ ومن يرحب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾ بأن المراد عن الملة أصول التوحيد والعقائد ، لا الفروع الشرعية ، بدليل أنه لا يقال : ملة الشافعي ، ملة أبي حنيفة ، لمذهبها في الفروع الشرعية ^(١) .

وقد تقدم - أكثر من مرة - أن هذا الاعتراض في غير محله ؛ إذ أن العقائد وأصول التوحيد ليست محل خلاف ، وإنما الخلاف فيما جاء من الشرائع مجردًا عن القرينة الدالة على الاسترار أو النسخ .

(ه) كذلك ناقش أصحاب المذهب الثاني الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور... ﴾ الآية بأنها صيغة إخبار ، لاصيغة أمر ، وذلك لا يدل على الوجوب ، وعلى فرض إفادته للوجوب فيجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء وهو التوحيد ، دون الفروع الشرعية المختلفة فيها ، لإمكان تنزيل لفظ النبيين على عمومه ، بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية ، خاصة وأن هذه الآيات متعارضة في الظاهر والعمل بجميعها ممتنع ، وليس العمل بالبعض أولى من البعض ^(٢) .

ويكفي أن يناقش هذا الاعتراض بأنه إذا جاز لنا أن نسلم بأن الآية التي اعترضوا على وجه الدلالة منها وهي قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور... ﴾ بأنها خاصة بأصول التوحيد والعقائد ، فما إذا يقولون في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجرح قصاص ﴾ ؟

هل هذه الآية خاصة كذلك بأصول التوحيد ؟ !!
حاش لله تعالى أن يكون في كلامه تناقض أو تعارض ، إنما هو اتفاق ووحدة لاتتجزأ يكل بعضها بعضاً .

فالمراد بقوله تعالى ﴿ فيها هدى ونور ﴾ أصول الشرع وفروعه ، ولو كانت التوراة

(١) الإحکام ٤ / ١٩٨ - ١٩٧ ، المستضی للغزالی ص ٢٤١ طبعة الجندي بتحقيق الشیخ محمد مصطفی أبو العلا .

(٢) الإحکام للأمدي ٤ / ١٩٧ - ١٩٩ ، المستضی ص ٢٤٢ .

منسوبة بالكلية لما كان فيها هدى ونور ، ولا يمكن أن يحمل المدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط ، لأنه يلزم عليه التكرار ؟ على أن هذه الآية نزلت في مسألة الرجم ، وهي من الأحكام الشرعية وليس من أصول الدين ^(١) .

على أن هناك أحكاماً لم تختلف باختلاف الشرائع ، وهي الديانات ، والكليات الحس ، وهي حفظ النفوس والعقول والأموال والأنساب والأعراض ^(٢) .

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ١٩٨ / ٢ .

(٢) نهاية السول الإلسوبي بجاشية الشيخ بخيت ٢ / ٦٦٦ .

مناقشة الأخبار

ناقشت أصحاب المذهب الثاني الاستدلال بحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » بأنه لم يذكر الخطاب مع موسى ، لكونه موجباً لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان ، وإنما أوجب ذلك بما أوحى إليه ، ونبه على أن أمته مأمورة بذلك ، كاً أمر موسى عليه السلام ^(١) .

وأقول : ما قاله الأمدي في هذه المناقشة من أنه عليه السلام أمر أمته بذلك ، كاً كان موسى - عليه السلام - مأموراً به مسلم .

إلا أن السؤال لا يزال قائماً : ما فائدة التعقيب من رسول الله عليه السلام بعد الحديث بذكر الآية الكريمة : « وأقم الصلاة لذكرى » وهو خطاب لسيدنا موسى عليه السلام ؟

كما ناقشت أصحاب المذهب الثاني الاستدلال بحديث « الريبع » فقالوا : لا نسلم أن كتابنا غير مشتمل على قصاص السن بالسن ، ودليله قوله تعالى : « فَنِ اعْتَدْتِ عَلَيْكُمْ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدتكم وهو عَام في السن وغيره ^(٢) »

وقد تقدم توضيح هذا الاستدلال ، وبيان المراد من هذه العموميات .

معارضات للأخبار المتقدمة :

وبعد أن ناقشت أصحاب المذهب الثاني الأخبار التي استدل بها أصحاب المذهب الأول ، أتوا بأدلة وآثار مختلفة تعارض الأخبار والأثار التي نقلها أصحاب المذهب الأول .

فمنها :

١ - ما جاء في الصحيح أن رسول الله عليه السلام قال : « بَعْثَتْ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ » ^(٢)

٢ - في الصحيحين عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله عليه السلام :

(١) الإحکام ٤ / ١٩٩ .

(٢) المستضف ص ٢٤٢ ط الجندي ، الإهراج ٢ / ٣٠٦ ، الإحکام ٤ / ١٩٩ .

(٢) ابن كثير (٢ / ٥٣٩) ط عيسى الحلبي .

«أعطيت خسأ لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فأيما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة » ^(١) .

٣- ماروي أنه رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويبيه قطعة من التوراة ينظر فيها ، فغضب ^{عليه} وقال : «أتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لقد جئتم بها بيساء نقية ، لاتسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبونه ، أو باطل فتصدقونه ، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا ان يتبعني » ^(٢) .

والرد على هذا الاستدلال مع التسليم بصحة الرواية ، بأن الرسول ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إنما غضب من تصرف سيدنا « عمر » لأنَّه كان حديث عهد بالإسلام ، فخشى عليه من الاغترار بجاجة في كتابهم ، حتى لا يشوش عليه عقيدته .

وليس ذلك كان قاصراً على مراجعة كتب السابقين ، بل كان ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ينهي أصحابه عن كتابة أي شيء سوى القرآن ، حتى السنة النبوية ، خوفاً منه ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن أن يختلط شيء بالقرآن الكريم في بداية الدعوة .

فقال ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « لا تكتبوا عن شيء سوى القرآن ومن كتب عن غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ^(٣) .

ولما أُنْلِيَ اللبس في آخر حياته ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أباح لهم أن يكتبوا كل شيء .

دليل المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب ، وهم الذين يقولون بالجواز العقلي ، ويجيلون الواقع :

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : القرطبي (١٣ / ٢٥٥) .

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري (كتاب المصاحف للسجستاني ٤١ / ٤) .

بأنه لو امتنع ، فإما أن يمتنع لذاته ، أو لعدم المصلحة في ذلك ، أو لمعنى آخر :

الأول : ممتنع ، فإنما لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه لذاته مجال .

والثاني : مبني على وجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى .

وبتقدير رعاية المصلحة في فعل الله تعالى فغير بعيد أن يعلم الله تعالى أن المصلحة في تكليفه عليه بشرع من قبله .

والثالث : لابد من إثباته ، إذ الأصل عدمه

وأما الواقع : فيستدعي دليلاً ، والأصل عدمه ، وما يتخيل من الأدلة الدالة على الواقع وعدمه ، فع عدم دلالتها في أنفسها ، متعارضة - كما تقدم - وليس التمسك بالبعض منها أولى من البعض ^(١) .

وي يكن الرد على الشق الثاني من الدليل ، وهو عدم الواقع فنقول : قوله : « إن الواقع يستدعي دليلاً ، والأصل عدمه » من نوع : لأن الأدلة قائمة ومحض ، وهذا التعارض الذي يدعى إثنا جاء من اختلاف وجهات النظر في فهم هذه الأدلة ، أما الأدلة نفسها فمحض ، وقدياً قيل : « ما وقع لا يرتفع » .

دليل المذهب الرابع :

أما القائلون بالتوقف فلم يذكر العلماء لهم دليلاً ، ولذلك قال الأمدي : (ومنهم من قال بالتوقف وهو بعيد) ^(٢) .

ولعل وجهه نظرهم أن أدلة أصحاب المذاهب المتقدمة متعادلة ، وليس بعضها بأولى من البعض الآخر ولا مرجح لأحد هذه الأدلة على الآخر فيتوقف .

لكن التوقف يمكن أن يفسر بأنه لا حكم ، أو أن المسألة تحتاج إلى بحث وتأمل ، وهو اتجاه يمكن أن يفسر بالسلبية وعدم الإقدام على الجزم برأي معين ، كما يفسر بالورع

(١) الإحکام للأمدي ٣ / ١٨٨ ط صبیح بعض تصرف .

(٢) الإحکام (٢ / ١٩٥) ط صبیح .

وعدم القول بدون علم ، والله أعلم بالصواب .

الراجح في المسالة :

بعد هذا البيان الذي تقدم ، والمناقشات التي استعرضناها مع أصحاب المذاهب المختلفة أستطيع أن أرجح - من وجهة نظري الخاصة - المذهب الأول ، وهو الذي يرى أن « شرع من قبلنا » شرع لنا ما لم يرد ناسخ لهذا الشرع ، على أنه شرع نبينا محمد ﷺ لا على أنه شرع نبي آخر .

فهو طريق من طرق الاستدلال ، يستند إلى القرآن والسنة ، وليس مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع الإسلامي ؛ نظراً للتحريف الذي لحق المصادر الأخرى ، ولذلك يذكره المحققو من علماء الأصول في طرق الاستدلال ، وليس مصادر التشريع الإسلامي ^(١) ويبدو أن الخلاف يكاد يكون لفظياً ؛ فإن الذين ينكرون ذلك يقولون كيف نؤمر بطالعة كتب هؤلاء وقد حرفت وبدل ؟

بينا نرى أصحاب المذهب الأول يمحضون الخلاف فيما جاء في شرعنا عن طريق الكتاب والسنة ، لا عن طريق كتبهم المحرفة .

وقد تقدم في التمهيد لهذا البحث أن موقف الإسلام بالنسبة لكتب السابقين له

مرحلتان :

الأولى : قبل التحريف ، وهذا لا نزاع في صحته .

المرحلة الثانية : بعد التحريف ، وهذه المرحلة الكل متفق على عدم الوثوق بها .

إذا : فالخلاف يكاد يكون لفظياً ، ولا أستطيع أن أجزم بأنه لفظي مطلقاً ؛ لأن كثيراً من علمائنا الأفاضل يرون أن الخلاف معنوي ، ويرتبون عليه كثيراً من الأحكام الفقهية .

جاء في مسلم الثبوت :

(١) انظر : الإحکام للأمدي (٤ / ١٧٧) والآيات البینات على نهاية السول (٤ / ١٩١) .

(الختار أنه عليه بعد البعثة ، ونحن عشر الأمة متبعدون بشرع من قبلنا ، ويجب علينا العمل به ، ما لم يظهر ناسخ ، لكن على أنه شرع نبينا ، لا على أنه شرع نبي آخر ، وعليه جهور الحنفية والمالكية والشافعية)^(١) .

ثم قال :

وطريق ثبوته عند الحنفية قصص الله أو رسوله بأنه شرع نبي قبلنا بلا إنكار ؛ لأن التواتر مفقود في الكتب السابقة ، وهي غير خالية من التحرير ، ولا اعتاد على رواية اليهود والنصارى ؛ لأنهم من أغلظ الكاذبين ، يحرفون الكلم عن مواضعه فلابد من إخبار الله تعالى بواحي متلو ، أو غير متلو .

فإن قلت : فِلَمْ يَعْتَدْ يَأْخُذْ بِأَخْبَارِنَحْوِهِ « عبد الله بن سلام » فِإِنَّهُ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ كَذِبَهُ ؟

قلت : عبد الله لا يكذب ، لكن التحرير قد وقع قبل وجوده ، بعد رفع « عيسى » أو قبله بقليل ، فهو لم يتعلم إلا التوراة الحرفية من المحرفين)^(٢) . هـ

ثم استدل لترجح هذا المذهب بقوله :

(لنا أولاً : أن شرع من قبلنا حكم الله تعالى ، فيلزم المكلفين الذين وجدوا زمن الخطاب ، وبعده ما لم يظهر ناسخ يرفعه .

ولنا ثانياً : الإجماع على الاستدلال بقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْحُ وَالْمَرْحُ قَصَاصٌ ٤٦٢ / ١) . على وجوب القصاص في شرعاً .

ولنا ثالثاً : ما صح عنه عليه من صوم عاشوراء ، حين أخبر أن اليهود يصومونه ،

(١) مسلم الثبوت ص ١٤٧ وانظر : أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦٤ ط البهية ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٤٦٢ / ١) ، أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - ص ٨٣ الطبعة الخامسة - دار المعارف ، أصول الفقه الإسلامي - زكريا البري ص ١٦٦ .

(٢) مسلم الثبوت ص ١٤٧ وما بعدها .

إقامة لسنة «موسى» عليه السلام ، وقال : «أنا أحق بموسى منكم» ^(١) .
ثم ساق أدلة المانعين ورد عليها ، ورجح مذهب الجمهور من الخفية والمالكية
والشافعية ^(٢) .

وما يؤيد هذا المذهب - أيضاً - أنه عليه كان يجب متابعة أهل الكتاب ، فيما لم
ينزل عليه فيه وحي ، كما مر في صيام يوم عاشوراء .

كما جاء في الصحيحين أن رسول الله عليه قال : «إن أحب الصلاة إلى الله تعالى
صلاة دواد ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وأحب الصيام إلى الله
تعالى صيام دواد ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر إذا لاق» ^(٣) .

وروي عنه عليه أنه قال :

«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن النبي داود كان
يأكل من عمل يده» ^(٤) .

كما صح أنه عليه رجع إلى التوراة لما ترافق إليه اليهود في رجل وامرأة زنيا .

روى مالك و البخاري و مسلم و الترمذى وأبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي
عليه قال لهم : «ائتوني بأعلم رجلين منكم» فجاءوا بابني صوريا فتشدھما الله تعالى
«كيف تجدان أمر هذين في التوراة»؟

قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رجماً
قال : «فما يمنعكم أن ترجوهما»؟ قالا : ذهب سلطانا فكرهنا القتل فدعا النبي
عليه بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي
عليه برجمهما ^(٥) .

(١) رواه ثلاثة (التاج - ٩٠ / ١)

(٢) انظر : ص ١٤٧ وما بعدها من مسلم الثبوت .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ / ٥٢٨ - ٥٢٩) طبعة عيسى الحلبي .

(٤) رواه البخاري .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ١٧٧) .

قال القرطبي :

« والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حَكَمَتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ فَحُكْمٌ عَلَيْهِمْ يَقْتَضِيُّ مَا في التَّوْرَاةِ ، وَاسْتَنْدَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ صُورِيَا ، وَأَنَّهُ سَمِعَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ وَعَمِلَ بِهَا » ^(١)

وقد تقدم توضيح ذلك في الأدلة بأكثر من هذا .

(١) تفسير القرطبي (٦ / ١٧٩).

الفصل الرابع

في

أقسام الناسخ والمنسوخ

الحكم المنسوخ قد يكون ثابتاً بالكتاب ، وقد يكون ثابتاً بالسنة ، وقد يكون ثابتاً بالقياس ، فنسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة المتواترة ، بالسنة المتواترة ، والآحاد بالآحاد لاختلاف في جوازه بين القائلين بجواز النسخ ، وإنما الخلاف بينهم فيها يأتي :

١ - نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

٢ - نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالكتاب .

٣ - نسخ المتواتر (سواء كان قرآنًا أو سنة) بالآحاد .

المسألة الأولى في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :

جمهور العلماء على أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله ، وليس له في هذه المسألة إلا هذا القول .

استدل الجمهور على الجواز بالواقع .

أولاً : أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله : ﴿ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ ^(١) .

ثم نسخ الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام (لا وصية لوارث) ^(٢) .

ثانياً : أوجب الله تعالى جلد الزاني أو الزانية ، سواء أكان بكراً أم ثيباً ؟ مائة جلدة

(١) سورة البقرة (١٨٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، والنسائي ، والدارقطنى . كما أخرجه الإمام الشافعى عن سفيان عن

بقوله .. « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة » ^(١) ثم نسخ المجلد عن الشيب والشيبة برجهما فقط ، فان النبي عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً والغامدية ولم يجعلدهما . وثبت ذلك بالسنة المتواترة .

ناقش الشافعى رضى الله عنه ذلك فقال : إن الناسخ لوجوب الوصية ليس هو الحديث المذكور لأنه آحاد ، والآحاد لا ينسخ الكتاب ، وإنما الناسخ لوجوبها آية المواريث ، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال : إن الذي نسخ آية الوصية آية المواريث .

وأما رجم المحسن والمحسنة دون جلدتها مع أن آية المجلد تشتملها .

فأولاً : لأن نسلم أن ذلك من قبيل النسخ بل هو من قبيل التخصيص ويقوى ذلك أمران

أحدهما : أن جعل ذلك من قبيل النسخ يقضي بأن المجلد شرع للمحسن ابتداء ، وأوقع عليه بالفعل ، ثم رفع عنه وشرع له الرجم ، وليس هناك من الأدلة ما يثبت ذلك فوجب أن يكون تخصيصاً لا نسخاً .

وثانيهما : أن العلماء قد جعلوا هذا المثال بخصوصه مثلاً للتخصيص الكتاب بالسنة ، فكيف يستقيم جعله مثلاً لنسخ الكتاب بالسنة مع أن النسخ غير التخصيص .

وثالثاً : سلمنا أن ذلك نسخ لا تخصيص ، ولكن لا نسلم أن الناسخ هو السنة ، فلم لا يجوز أن يكون الناسخ هو القرآن منسخ التلاوة (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوها ألبة نكالا من الله ورسوله) ^(٢) .

وعلى ذلك يكون الكتاب قد نسخه كتاب مثله .

و واستدل الشافعى على أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بدللين :

الدليل الأول : قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو

= سليمان الأحوص عن مجاهد في الأم (٤ / ٢٧) وفي الرسالة ص ١٤٠

(١) سورة النور (٢) .

(٢) رواه أحمد وصححه ابن حبان (سبل السلام ٤ / ٨ ، فتح الباري ، ١٥ / ١٥٥) .

مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر ﴿١﴾ .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى أنسد الإتيان بالبدل إليه ، والذي يأتي به سبحانه هو القرآن فقط ، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن لا السنة .

وأيضاً فإن الله جعل البديل خيراً من المنسوخ أو مثلاً له ، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلاً له ، فلا تكون السنة بدلاً عن الكتاب ولا ناسخة له .

وأيضاً فإن الله ذيل الآية بقوله : « ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر ﴿٢﴾ ؟

فجعل النسخ من له القدرة الكاملة ، وذلك هو الله سبحانه وتعالى ، فكان الناسخ من جهة فقط وهو القرآن لا السنة .

ويحاب عن ذلك من قبل المجهور : بأن السنة من عند الله كالقرآن ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ﴿٢﴾ .

غاية الأمر أن القرآن معجز ويتبعه بتلاوته ، والسنة ليست كذلك .

والمراد بالخيرية والمثلية الخيرية والمثلية في الحكم لا في الفظ ، ولا شك أن الحكم الثابت بالسنة قد يكون أفعى للمكفل من الحكم المنسوخ .

إذا كان الآتي بالسنة هو الله الذي يبيه كل شيء ، علم أن الآية ليس فيها دلالة على أن السنة لا تنسخ الكتاب .

الدليل الثاني : للشافعى ، قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة السلام ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ ﴾ ﴿٢﴾ ووجه الاستدلال من الآية ، أن المراد من الذكر السنة ، وما نزل للناس ، هو القرآن .

(١) سورة البقرة (١٠٦) .

(٢) سورة النجم (٤ ، ٣) .

(٣) سورة النحل (٤٤) .

وقد جعل الله السنة مبينة لكل القرآن لأن (ما) للعموم ، فلو كانت السنة ناسخة للقرآن وكانت السنة رافعة للقرآن لا مبينة له ، لأن النسخ رفع لا بيان ، وذلك خلاف ما تدعى الآية .

ويجاب عن ذلك : بأن النسخ نوع من البيان لأنه بيان أنتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه ، وما دام النسخ بياناً ، وقد جعلت السنة مبينة للكتاب ، فلا مانع من أن تكون السنة ناسخة للكتاب كما تفيده الآية .

المسألة الثانية في نسخ السنة بالكتاب :

أكثر الأصوليين على جواز نسخ السنة بالكتاب ، ونقل عن الشافعى في ذلك قولان : أحدهما المجاز ، وثانيهما : عدم المجاز ^(١) .

(١) أنظر الرسالة فقرة (٢٤) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر حيث قال : وهكذا سنة رسول الله ﷺ ، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله سن فيها أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته ﷺ . اهـ .

الأدلة

استدل الجمهور على الجواز بالوقوع :

أولاً : كان التوجه إلى بيت المقدس واجباً ، وليس في القرآن ما يدل على الوجوب ، فكان ثابتاً بالسنة ، ثم نسخ بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ^(١) .

ثانياً : كانت المباشرة ليلاً بعد النوم حراماً ، وليس في القرآن ما يفيد حرمتها ، فكانت الحرماء ثابته بالسنة ، ثم نسخ التحرير بقوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ^(٢) .

ونوقيش ذلك من قبل الشافعي .

بأن التوجه إلى بيت المقدس يجوز أن يكون ثابتاً بقرآن نسخت تلاوته ، ويكون ذلك نسخ للقرآن بالقرآن ، ويجوز أن يكون ثابتاً بقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) فإن العلماء يقولون : إن البيان مراد من المبين والإيمان يصح أن يكون بياناً له ، وعلى ذلك يكون التوجه إلى بيت المقدس مراداً من قوله (وأقيموا الصلاة) فيكون ثابتاً بالكتاب ، فنسخه بالكتاب بعد ذلك يجعل المسألة من نسخ الكتاب بالكتاب وهو قدر متفق عليه .

ويحاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن تجويز كون التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بقرآن نسخت تلاوته يؤدي إلى عدم تعيين الناسخ والمنسوخ ، ومقتضى هذا أنه لا يثبت ناسخ ولا منسوخ إلا إذا قيل هذا ناسخ ، وذلك منسوخ ، وهو خلاف المعروف عند الأصوليين .

والقول بأن التوجه إلى بيت المقدس ثابت بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) غير ظاهر فإن أقصى ما تدل عليه الآية التزاماً ، هو التوجه إلى أي جهة من الجهات . أما خصوص التوجه إلى بيت المقدس فلا دلالة لها عليه .

(١) سورة البقرة (١٤٤) .

(٢) سورة البقرة (١٨٧) .

وبذلك لا تكون الآية مثبتة لوجوب التوجه إلى بيت المقدس حتى يقال : إنه إذا نسخ بالكتاب كان الكلام من نسخ الكتاب بالكتاب ، لا من نسخ السنة بالكتاب .

دليل الشافعي :

استدل الشافعي على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(١) .

ووجه الاستدلال : أن الله جعل السنة مبينة للكتاب ، فيكون الكتاب مبيناً بها ، ويكون متوقفاً عليها ، ضرورة أن المبين متوقف على المبين ، فلو جعل الكتاب ناسخاً للسنة لكان الكتاب مبيناً لها ، والسنة مبينة به - لأن النسخ بيان - وذلك يقضى بأن السنة متوقفة على الكتاب ، وقد قلنا إن الكتاب هو المتوقف على السنة ، فجاء الدور لتوقف كل منها على الآخر والدور الباطل : فامتنع أن يكون الكتاب ناسخاً للسنة وهو المدعى .

وأجاب الجمهور عن ذلك من وجهين :

الأول : أن هذا الدليل معارض بقوله تعالى في شأن القرآن **﴾ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾** والسنة شئ من الأشياء ، فكلن القرآن مبيناً لها .

وبذلك تكون الآية الأولى دالة على أن السنة مبينة للكتاب ، وهذه الآية تدل على أن الكتاب مبين للسنة وهذا تعارض ، وعند التعارض وعدم الجمع يلغى العمل بالدلائل معاً ، وبذلك نرجع إلى ما يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب وهو ما قلناه سابقاً .

الثاني : أن الاستدلال بالآية على أن السنة لا تنسخ بالكتاب ، يتوقف على أن النسخ بيان لا رفع ، وقد قلت قبل ذلك أن النسخ رفع لا بيان ، فلا يصح الاستدلال بها هنا .

(١) سورة التحل (٤٥) .

المسألة الثالثة في نسخ المتواتر بالأحاداد :

الكتابون في هذه المسألة مختلفون في محل النزاع فيها ، فجمهورهم كالأمام الرازى وصاحب الحال وصاحب التحصيل والأمدى ، ذهبوا إلى أن محل النزاع هو الجواز السعى ، أي الواقع ، وأما الجواز العقلى فقدر متفق عليه بمعنى أن الكل متافق على أنه يجوز عقلاً نسخ المتواتر بالأحاداد : وقليل من الكتابين كابن الحاجب والبيضاوى والكمال ابن الهمام : ذهبوا إلى أن الخلاف جار في الجواز العقلى كا هو جار في الواقع بمعنى أن من العلماء من يقول : إن نسخ المتواتر بالأحاداد غير جائز عقلاً ، ومنهم من يقول بجوازه عقلاً .

والقائلون بالجواز مختلفون في الواقع ، فنهم من قال ، وقع نسخ المتواتر بالأحاداد ، ومنهم من قال بعدم الواقع .

رأي الإسنوى في التوفيق بين الآراء :

قال الإسنوى : إن من جعل الجواز العقلى محل خلاف ليس له ما يعده ، إلا ما نقله ابن برهان في الوجيز من قوله : (نسخ المتواتر بالأحاداد مستحيل من جهة العقل) .

ويبعد أن يكون هؤلاء الكتابون قد اطّلعوا على هذا لمن نقل ، واختاروا مذهب تلك الطائفة من الاستحالة العقلية مذهباً لهم ، لأن المعروف عن هؤلاء الكتابين ، أمثال البيضاوى وابن الحاجب ، أنهم مع المجهور ولا يشذون عنهم ، فلم يبق إلا أن تكون عبارتهم مؤولة وليس مراداً بها ظاهرها ، ويكون معنى قولهم (لا ينسخ المتواتر بالأحاداد) أنتا لا تحكم بالنسخ عند تعارض المتواتر بالأحاداد بل نعمل بالمتواتر دائمًا وإن كان متقدماً نظراً لقوته ، ولا يعمل بالأحاداد وان تأخر نظراً لضعفه) .

وعلى ذلك ترجع عبارتهم إلى أنه لم يقع نسخ المتواتر بالأحاداد ، ويكون الجواز العقلى ليس محل خلاف .

والذى حمل الإسنوى على هذا التوفيق ، هو أن الدليل الذى استدلوا به على عدم الجواز ضعيف .

ذلك لأنهم استدلوا على عدم الجواز بأن المتواتر قاطع ، والآحاد ظني ، والقاطع لا يرفع بالظني وهذا الدليل لا ينفي حجة على المدعى لوجوه ثلاثة :

- ١ - أن الحكم في المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء لا من حيث الدوام .
- ٢ - أن المتواتر قطعي من جهة الثبوت ، ظني من جهة الدلالة ، والآحاد قطعي من جهة الدلالة ، ظني من جهة الثبوت ، ففي كل جهة ضعف وجهة قوة ، فهما متعادلان ، والعقل لا ينفي نسخ أحد المتساوين بالأخر مع ترجحه بالتأخير ، وإلا لما جاز نسخ الكتاب بالكتاب ولا السنة بالسنة .
- ٣ - أن العلماء نصوا على أن العام إذا عمل به ثم أخرج منه بعض أفراده بعد العمل يكون ذلك نسخاً لا تخصيصاً ، ومع هذا أجازوا إخراج بعض أفراد العام بالآحاد مع أن العام قد يكون قرآنًا فيكون متواتراً .

وقالوا في توجيه ذلك : أن العام ظني الدلالة قطعي الثبوت ، والخاص قطعي الدلالة ظني الثبوت ، فبينهما تعادل وتكافؤ ، ولا شك أن هذا بعينه يجري في نسخ المتواتر بالآحاد ، فلا ينفي الدليل على إثبات المぬ .

وما تقدم يعلم أن الجواز العقلي متفق عليه ، وأن الخلاف في الواقع ، فجمهور الأصوليين على أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد ، وقال داود الظاهري وجماعة أنه قد وقع .

الأدلة

استدل الجمهور على عدم الواقع بأننا قد استقررنا الأدلة الشرعية وتتبعناها فما وجدنا فيها متواتراً قد نسخه خبر آحاد ، وهذا يدل على عدم الواقع .

واستدل داود ومن معه على الواقع بما يأى :

قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيها أوجي إلى محظاً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزيراً ﴾^(١) فقد دلت هذه الآية على أن الحرم من

(١) سورة الأنعام (١٤٥) .

المطعومات محصور في الميّة والدم ولحم الخنزير ، وأن غيرها من المطعومات باق على الحل والإباحة الأصلية ، ولكن ثبت أن النبي ﷺ (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي محلب من الطير) ^(١) .

والنهي يفيد التحرير ، فاقتضى هذا أن أكل كل ذي الناب من السباع ، وذى محلب من الطير حرام ، وهذا رفع للإباحة السابقة ، ولا معنى للنسخ إلا هذا .

والحديث ليس متواتراً وإنما هو خبر آحاد ، وعلى ذلك يكون المتواتر قد نسخ بالأحاديث فثبت ما ندعوه . ويجب عن ذلك من قبل الجمهور بوجهين :

١ - لا نسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضي والحال والاستقبال بل نقول : إن أقصى ما تدل عليه الآية أن المحرمات إلى وقت نزول هذه الآية ، إنما هي الدم المسفوح والميّة ولحم الخنزير ، وليس في ذلك ما يمنع من أنه قد يحرم في المستقبل أشياء أخرى .

وإنما قلنا إن الآية لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل ، لأن الفعل في قوله (لا أجد) حقيقة في الحال فيحمل الكلام عليه ، لأن الأصل في الكلام الحقيقة .

وإذا كان النسخ منعدماً هاهنا لعدم وجود حقيقته ، كان الكلام من قبيل التخصيص وتخصيص المتواتر بالأحاديث جائز عند الجمهور .

٢ - سلمنا حصر التحرير في المذكورات في الآية ، ولكن لا نسلم أن ذلك نسخ ؛ لأن الحديث إنما رفع الإباحة الأصلية التي أكدتها الآية ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخاً لأنها ليست حكماً شرعياً ، والنسخ لا يكون إلا للحكم الشرعي وقد تقدم ذلك في تعريف النسخ .

وإذا كان النسخ متعدراً هاهنا لعدم وجود حقيقته ، كان الكلام من قبيل التخصيص وتخصيص المتواتر بالأحاديث جائز عند الجمهور .

(١) رواه البخاري في كتاب النبات باب أكل كل ذي ناب (١٢٤/٧) . والسائل في كتاب الصيد باب تحرير أكل السباع (١٧٧/٧) .

واستدل أهل الظاهر على الواقع ثانياً :

بأن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة لأهل قباء وغيرهم لأنهم مكثوا يصلون إليه مدة من الزمن تقرب من ستة عشر شهراً؛ ولكنه نسخ بالنسبة لأهل قباء بخبر الواحد، فقد روى الطبراني عن تأويته بنت مسلم قالت: صلينا الظهر والعصر في مسجدبني حارثة واستقبلنا مسجد (إيليا) أي بيت المقدس ، فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام ، فحدثني رجل من بني حارثة أن رسول الله ﷺ قال : « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

فهذا الحديث يفيد أن أهل قباء تحولوا في صلاتهم عن بيت المقدس إلى البيت الحرام ، بناء على قول من أخبرهم بأن القبلة قد تحولت ، وعلى ذلك يكون خبر الواحد قد نسخ المتواتر ، فثبتت ما ندعوه .

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن محل النزاع إنما هو وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم ، ولا نسلم أن خبر الواحد في هذه الحادثة كان مجردأ عن تلك القرائن ، لجواز أن يكون قد انضم إليه ما يفيده العلم كثربهم من مسجد رسول الله ﷺ وسامعهم لضجة الخلق ، وترقبهم تغير القبلة وتحولها إلى البيت الحرام في أي زمان من الأزمنة (١) .

(١) أنظر الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٦ بتحقيق الشيخ شاكر ، نهاية السول (١٥٨ / ٢) المستضفي (١٢٤ / ١) ، الإحکام (٢ / ١٩٣) أصول الفقه للشيخ زهير (٢ / ٧٢ وما بعدها) تهذيب الأسنوي (٢ / ١٦٨) .

أنواع النسخ في القرآن

النسخ الواقع في القرآن ، يتتنوع إلى أنواع ثلاثة : نسخ التلاوة والحكم معاً ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم .

١ - أما نسخ الحكم والتلاوة جمعاً ، فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين ويidel على وقوعه سعماً ماورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان فيها أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخ بخمس معلومات . وتنوفي رسول الله عليه السلام وهن فيما يقرأ من القرآن) ^(١) . وهو حديث صحيح .

وإذا كان موقوفاً على عائشة رضي الله عنها فإن له حكم مرفوع ، لأن مثلك لا يقال بالرأي ، بل لابد فيه من توقيف . وأنت خبير بأن جلة : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى ، وليس العمل بما تفيدة من الحكم باقياً ، وإن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جمعاً .

وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه ؛ لأن الواقع أول دليل على الجواز .
وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعاً ، كأبي مسلم وأضرابه .

٢ - وأما نسخ الحكم دون التلاوة فيدل على وقوعه آيات كثيرة :
منه أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول عليه السلام ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدِي نَحْوَكُمْ صَدْقَةً ﴾ ^(٢) منسوخة بقوله سبحانه : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ ؟ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(٣) .

على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية ، مع أن تلاوة كليتها باقية .

(١) أخرجه الإمام مسلم . كتاب الرضاع (٤ / ١٦٧) .

(٢) سورة المجادلة (١٢) .

(٣) سورة المجادلة (١٢) .

ومنها أن قوله سبحانه : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ ﴾^(١) منسوخ بقوله سبحانه : ﴿ فَنَّ شَهْدٌ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصْمِمُهُ ﴾^(٢) على معنى أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه ، مع بقاء التلاوة في كل تيماً كما ترى .

٣ - وأما نسخ التلاوة دون الحكم ، فيدل على وقوعه ما صحت روایته عن عمر بن الخطاب وأبی بن کعب أئبها قالا : (كان فیما أُنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنَ : الشیخُ وَالشیخةُ إِذَا زَيْنَا فَارْجُوْهُمَا أَلْبَتَهُ) اهـ . وأنت تعلم أن هذه الآیة لم يعُدْ لَهَا وجودٌ بَيْنَ دَفَّيِ الْمَصْحَفِ وَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْقَرَاءِ ، مع أَنْ حُکْمَهَا باقٍ عَلَى أَحْکَامِهِ لَمْ يَنْسُخْ .

ويدل على وقوعه أيضاً ما صح عن أبي بن كعب أنه قال : (كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر) مع أن هذا القدر الكبير الذي نسخت تلاوته لا يخلو في الغالب من أحكام اعتقادية لاتقبل النسخ .

ويدل على وقوعه أيضاً الآية الناسخة في الرضاع؛ وقد سبق ذكرها في النوع الأول.

ويدل على وقوعه أيضاً ، ما صح عن أبي موسى الأشعري أهله كانوا يقرءون سورة على عهد رسول الله ﷺ في طول سورة براءة ، وأنها نسيت إلا آية منها ، وهي : (لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينبعى وادياً ثالثاً . ولا يلأ جوف ابن آدم إلا التراب . ويتبّع الله على من تاب) ^(٢) .

وإذا ثبت وقوع هذين النوعين كا ترى ، ثبت جوازها ، لأن ال الوقوع أعظم دليل على الجواز كا هو مقرر . وإن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع ، كأي مسلم ومن لف لفه ^(٤) .

ويبيطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل ، وهم فريق من المعتزلة

١٨٤) سورة البقرة .

٢) سورة البقرة (١٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأحمد (الجامع الصغير ١٢١/٢).

(٤) ومن ذهب هذا الذهب أبو جعفر النحاس حيث قال بعد أن حكى الحديث المروي عن عمر بن الخطاب الذي =

شد عن الجماعة ، فزعم أن هذين النوعين الآخرين مستحبان عقلاً .

ويمكنك أن تفحم هؤلاء الشذوذ من المعتزلة بدليل على الجواز العقلي الصرف لهذين النوعين فتقول : إن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها ، وجواز الصلاة بها ، وحرمتها على الجنب في قراءتها ومسها ، شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب والحرمة ونحوها ، في أن كلاماً من هذه المذكورات حكم شرعى يتعلق بالنص الكريم وقد تقتضي المصلحة نسخ الجميع ، وقد تقتضي نسخ بعض هذه المذكورات دون بعض ، وإن يجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكمها ، ويجوز أن تنسخ تلاوة لا حكماً ، ويجوز أن تنسخ حكماً لا تلاوة . وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه أولئك الشذوذ من الاستحاللة العقلية للنوعين الآخرين .

أركان النسخ :

- ١ - الناسخ .
- ٢ - المنسوخ .
- ٣ - المنسوخ به .
- ٤ - المنسوخ عنه .

فالناسخ : هو الله تعالى في الحقيقة ، وقد يسمى الدليل ناسخاً فيكون مجازاً فيه .

والمنسوخ : هو الحكم الذي رفع أو الذي انتهى العمل به .

والمنسوخ به : هو قول الله تعالى الدال على رفع الحكم أو دل على بيان انتهاء الحكم

الأول . ومثله قول الرسول ﷺ .

= سقناه آنفأاً ... قال أبو جعفر : (وإن ساد الحديث صحيح ، إلا أنه ليس حكم القرآن الذي تقله جماعة عن الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة) والدليل على هذا أنه قال : ولو لا أبي أكره أن يقال : زاد عمر في القرآن لزدته) وهو مردود بما ذكرناه .

وانظر : الإحکام (١٤٤ / ٣) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٧٢ / ٢) .

وما بعدها تهذيب الإسنوي (١٦٣ / ٢) .

والنسخ عنـه : هو المـلـفـ الذي رـفـعـ عـنـهـ التـكـلـيفـ بـالـحـكـمـ (١) .

شروط النـسـخـ

أما شـرـوـطـ النـسـخـ ، فـنـهـاـ ماـ هوـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، وـمـنـهـاـ ماـ هوـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ .

الـشـرـوـطـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ :

١ - أن يكون النـسـخـ حـكـماـ شـرـعـيـاـ ، لأنـ الـأـمـرـ الـعـقـلـيـ الـيـ مستـنـدـهاـ الـبرـاءـةـ
الـأـصـلـيـةـ لـمـ تـنـسـخـ ، وإنـاـ اـرـفـعـتـ يـاـ جـاـبـ العـبـادـاتـ .

٢ - أن يكون النـسـخـ بـخـطـابـ شـرـعـيـ لـاـ بـمـوتـ الـمـلـفـ ، لأنـ الـمـوـتـ مـزـيلـ لـلـحـكـمـ
لـاـ نـاسـخـ لـهـ .

٣ - أن لا يكون الـحـكـمـ السـابـقـ مـقـيـداـ بـزـمـانـ مـخـصـوصـ ، نـحـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ
وـالـسـلـامـ : « لـاـ صـلـاـةـ فـيـ الصـبـحـ حـتـىـ تـطـلـعـ الـشـمـسـ ، وـلـاـ صـلـاـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـغـرـبـ
الـشـمـسـ » . فإنـ الـوقـتـ الـذـيـ يـجـوـزـ فـيـهـ أـدـاءـ الـنـوـافـلـ الـتـيـ لـاـ سـبـبـ لـهـ مـؤـقـتـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ
نـهـيـهـ عـنـ هـذـهـ الـنـوـافـلـ فـيـ الـوقـتـ الـمـخـصـوصـ نـسـخـاـ لـمـ قـبـلـ ذـلـكـ مـنـ الـجـوـازـ لـأـنـ الـتـوـقـيـتـ يـمـعـنـ
الـنـسـخـ .

٤ - أن يكون النـاسـخـ مـتـرـاـخـيـاـ عـنـ النـسـخـ (٢) .

الـشـرـوـطـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ :

الـشـرـوـطـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ كـثـيـرـةـ ، نـذـكـرـ مـنـهـاـ :

١ - أن يكون النـاسـخـ مـثـلـ النـسـخـ فـيـ الـقـوـةـ ، أـوـ أـقـوىـ مـنـهـ ، لـاـ دـوـنـهـ ، لأنـ الـضـعـيفـ
لـاـ يـنـسـخـ الـقـوـيـ .

٢ - أن يكون نـاسـخـ الـقـرـآنـ قـرـآنـاـ ، وـنـاسـخـ الـسـنـةـ سـنـةـ .

(١) النـاسـخـ وـالـنـسـخـ لـبـدـ الـقـاـهـرـ ، صـ ٤ـ ، ٥ـ وـالـمـسـطـفـيـ لـلـغـزـالـيـ (١٢١ـ /ـ ١٢٢ـ) .

(٢) انـظـرـ النـاسـخـ وـالـنـسـخـ لـابـنـ حـزـمـ هـامـشـ الـجـلـالـيـ صـ ٩٨ـ ، ٩٩ـ مـنـاهـلـ الـعـرـفـانـ (٢٧٦ـ /ـ ٢٧٦ـ) الـإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ (٣٠٥ـ /ـ ٣٠٦ـ) .

- ٣- أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكّن من الفعل .
 - ٤- أن يكون الناسخ مقابلاً للنسخ ، مقابلة الأمر للنهي ، والمضيق للواسع .
 - ٥- أن يكون الناسخ والنسخ نصين قاطعين .
 - ٦- أن يكون الناسخ ببدل مساوٍ أو مما هو أخف منه .
 - ٧- أن يكون الخطاب النسخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص .
- والراجح أنه لا داعي لهذه الشروط^(١) .

النسخ ببدل أو بدون بدل

اختلف العلماء في النسخ ، هل لابد فيه من بدل ، أو يجوز نسخه بلا بدل .

في المسألة مذهبان :

- الأول : مذهب الجمهور ، وهم يرون أنه يجوز النسخ بلا بدل .
- المذهب الثاني : وهو محبكي عن الشافعى رضى الله عنه أنه لا يجوز النسخ إلا إلى بدل .

فقد أثر عنه أنه قال : (وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا ثبتت مكانه فرض آخر)^(٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور على مذهبهم بدللين :

- أولهما : يدل على الجواز العقلي : وهو أننا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ، ولا معنى للجائز عقلاً سوى هذا ، ولأنه لا يخلو إما أن لا يقال برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، أو يقال بذلك ، فلأن كان الأول ، فرجع حكم الخطاب بعد

(١) الأحكام للإمامي (٣ / ١٠٦) مناهل العرفان (٢ / ٧٦) .

(٢) الرسالة ص ١٠٩ بتحقيق الشيخ شاكر .

ثبوته لا يكون ممتنعاً ، لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء ، وإن كان الثاني فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله .

ثانيهما : ما يدل على الجواز الشرعي ، وهو أن ذلك مما وقع في الشرع ، كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ، عليه السلام ، ونسخ الاعتداد بجحول كامل في حق المتوفى عنها زوجها ، ونسخ وجوب ثبات الرجل لعشرة ، ونسخ وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل ، ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضحى ، وكل ذلك من غير بدل ، إلى غير ذلك من الأحكام التي نسخت لا إلى بدل . والواقع في الشرع من أدلة الدلائل على الجواز الشرعي ^(١) .

دليل الخالفين :

ذهب بعض المعتزلة وأهل الظاهر ، وهو محكي عن الإمام الشافعي - إلى أنه لا يجوز النسخ إلا إلى بدل ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثيلها... » .

فالآية تقييد أنه لابد أن يؤتي مكان الحكم النسخ بحكم آخر هو خير منه أو مثله .

وهذا الاستدلال مردود بما يأتي :

أولاً : بما ذكره الجمهور من الدليلين السابقين ، وفيها وقوع مثل ذلك ، فكيف ينكر ما وقع .

وأما استدلالهم بالآية فمردود ، لأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل ، فهمنا بمقتضى حكمته سبحانه ، ورعايته لصلاحة العباد أن عدم الحكم صار خيراً من ذلك الحكم النسخ ^(١) .

(١) الإحکام للآمدي (١٢٥ / ٢) .

(٢) راجع : الإحکام للآمدي (٢ / ١٢٥ - ١٢٦) أصول الفقه للشيخ زهير (٢ / ٦٤) مناهل العرفان (١١٦ / ٢) .

التحقيق في المسألة :

وأرى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ، مرجعه الخلاف في المراد بالبدل ، فالجمهور يفسرون البديل بالحكم الشرعي الناسخ للدليل السابق ، والمخالفون لعلمهم يقصدون بالبدل مطلق البديل ، وهو يشمل البراءة الأصلية ، وهو بدل أيضاً ، لأنه حاش لله تعالى أن يترك عباده سدى من غير تشريع حكم .

على أن الناظر في أدلة الطرفين يجد أن المانع للنسخ بلا بدل قد استدل بأدلة شرعية ، والمحوّر لذلك قد استدل بالدليل العقلي ، وهذا يجعلنا نحكم بأن المانع مراده أنه لم يقع شرعاً النسخ بلا بدل ، والمحوّر يرى أن ذلك جائز عقلاً وأن كان غير واقع ، وبذلك يكون النفي والإثبات لم يتواترا على محل واحد ، فارتفع النزاع بين الطرفين في هذه المسألة ^(١) .

نسخ الحكم ببدل أخف أو مساوٍ أو أثقل

النسخ يتتنوع إلى ثلاثة أنواع :

- ١ - النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ .
- ٢ - النسخ إلى بدل مساوٍ للمنسوخ .
- ٣ - النسخ إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ .

مثال الأول :

نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان يباحة ذلك ، إذ قال سبحانه : **﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ**

الله لكم وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»^(١).

مثال الثاني :

النسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله سبحانه : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها ، قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنت فولوا وجوهكم شطره »^(٢).

وهذا النوعان لا خلاف في جوازها عقلاً ، ووقعهما سعماً عند القائلين بالنسخ كافية .

النوع الثالث :

النسخ إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ .

وفي هذا النوع خلاف بين العلماء .

فجمهور العلماء يذهبون إلى جوازه عقلاً وسعماً ، كالنوعين السابقين ، ويستدلّون على هذا بأمثلة كثيرة تثبت الواقع السمعي ، وهو أدل دليل على الجواز العقلي كـا علمت من تلك الأمثلة أن الله تعالى نسخ إباحة المحرّب تحرّبها . ومنها أنه تعالى نسخ ما فرض من مسالمة الكفار المغاربين بما فرض من قتالهم» كتب عليكم القتال وهو كره لكم »^(٣) (ومنها أن حد الزاني كان في فجر الإسلام لا يعدو التعنيف والحبس في البيوت ، ثم نسخ ذلك بالجلد والنفي في حق البكر ، والرجم في حق الشيب . ومنها أن الله تعالى فرض على المسلمين أولاً صوم يوم عاشوراء ، ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان كله مع تخير الصحيح القيم بين صيامه والفدية ، ثم نسخ سبحانه هذا التخيير بتعيين الصوم على هذا الصحيح القيم^(٤) .

(١) سورة البقرة (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة (١٤٤) .

(٣) سورة البقرة (٢١٦) .

(٤) راجع : الإحکام للآمدي (٢ / ١٢٦) الإهابج (٢ / ١٥٤) الإحکام لابن حزم (٤ / ٤٦٦) .

النسخ قبل التمكّن من الفعل

تمهيد :

الفعل الذي يتعلّق به الحكم إما أن يكون مؤقتاً بوقت عينه الشارع له ، أو غير مؤقت به .

فإن كان مؤقتاً بوقت فإذاً أن يدخل وقته ولا يزال باقياً أو ينتهي ذلك الوقت دون أن يفعل المكلّف ، أو لا يدخل الوقت .

وإن كان غير مؤقت بوقت ، فإذاً أن يطلب الفعل على الفور أو لا يطلب على الفور .

تحرير محل النزاع :

١ - نسخ الفعل المؤقت قبل أن يدخل وقته .

٢ - نسخه بعد دخول الوقت وقبل أن يمضي من الزمن ما يسع الفعل ، سواء شرع في الفعل أو لم يشرع فيه .

٣ - نسخ الفعل الذي لم يؤقت بوقت فإذا طلب من المكلّف على الفور ولم يتمكّن من الفعل :

وهذه الصور تدخل تحت قولنا النسخ قبل التمكّن من الفعل .

محل الوفاق :

١ - نسخ الفعل بعد دخول الوقت وبعد أن يمضي من الزمن ما يسع الفعل ولم يفعل المكلّف ، وهذه محل اتفاق على الجواز .

٢ - نسخ الفعل بعد خروج الوقت ولم يفعل المكلّف وهذه محل اتفاق ، الا أن ابن الحاجب قال إن المتفق عليه هو عدم الجواز ؛ لأنّه لا فائدة في النسخ حينئذ ، والأمدي قال إن المتفق عليه هو جواز النسخ والفائدة تظهر في أنه لا يطالب بالقضاء إذا قلنا إن وجوب الأداء يستلزم وجوب القضاء ، أو كان القضاء مصراً عليه عند طلب الأداء .

والحق ما قاله الأمدي .

ما تقدم يعلم أن محل النزاع هو النسخ قبل التكهن من الفعل ، أما بعد التكهن منه فليس محلًا للنزاع .

ويعلم كذلك أن الخلاف ليس قاصراً على الوجوب بل يجري فيه وفي غيره من باقي الأحكام خلافاً لظاهر عبارة البيضاوي .

وحاصل المسألة أن جمهور الأشاعرة ذهبوا إلى جواز النسخ قبل التكهن من الفعل ، وجمهور المعتزلة وبعض الشافعية كالصيرفي وبعض الحنفية كالكرخي قالوا : إن النسخ قبل التكهن من الفعل غير جائز عقلاً . ولكل وجهة فيها يقول .

دليل الأشاعرة :

استدل الأشاعرة على مدعاهم بأنه لو لم يجز لم يقع لكنه وقع .

دليل الاستثنائية :

أولاً : إن الله تعالى فرض على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام وعلى أمته حسين صلاة في اليوم والليلة ليلة المراج ، ولكنه نسخ منها خمساً وأربعين صلاة وأبقى خمسة وكان ذلك في الليلة نفسها قبل أن يتكن الرسول والأمة من الفعل لعدم دخول وقت الفعل : فدل ذلك على الجواز .

نوقش هنا بأن ذلك يوجب النسخ قبل التكهن من العلم والاعتقاد وهو باطل .

لأنه يجعل الخطاب الأول خالياً من الفائدة التي يصح أن يقصد منه وهي العزم على الامتثال أو الامتثال بالفعل وذلك عبث والعبث من الشارع محال .

ويحاب عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام فرد من أفراد المكلفين وقد علم بالخطاب الأول قبل أن ينسخ فتكتن من العلم والاعتقاد فالنسخ بعد ذلك ليس نسخاً قبل العلم بل هو نسخ بعده .

ثانياً : بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ عنه ذلك قبل أن يتكتن من

الذبح فيكون النسخ قبل التكهن قد حصل فيكون جائزاً .

أما أنه أمر بالذبح فلامور ثلاثة :

الأول قوله تعالى حكاية عن الذبح 『 يا أبْت افْعَلْ مَا تَؤْمِرْ 』 جواباً لقول أبيه 『 يابنِي إِنِّي أَرَى فِي النَّاسِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى 』 . فإن قول الذبح هذا يدل على أن هناك أمراً بالذبح صدر لإبراهيم وإلا لما قال افعل ما تؤمر فإن معناه أفعل ما أمرت به ، فالمضارع قصد به الماضي .

الثاني : قوله تعالى في شأن الذبح 『 إِنْ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ 』 فلو لم يكن الذبح مأموراً به بل كان المأمور به مقدماته من أخذ الولد إلى الصحراء واستصحاب المدية والحبيل لم يكن هناك بلاء فضلاً عن أن يكون البلاء مبيناً ، فان المقدمات مما يسهل على النفس فعلها ما دامت العاقبة مأومة .

الثالث : 『 وَفَدِينَاهُ بَذِبْحٍ عَظِيمٍ 』 فإن الفداء هو البديل والذي يصلح أن يكون الفداء بدلاً عنه هو الذبح فكان الذبح مأموراً به .

وأما أنه نسخ قبل أن يمكن من الذبح فلأنه لو نسخ بعد التكهن من الفعل لم يفعل لكن ذلك تقصيراً من إبراهيم عليه السلام ، فإن تنفيذ ما طلب منه والتقصير ليس من شأن الأنبياء فإن المعروف عنهم المبادرة إلى الفعل ولو كان من أشق ما يكون على النفوس ؛ بل ولو كان وجوبه موسعاً عليهم .

نوقش هذا الدليل من قبل المعتزلة فقالوا أولاً :

لا نسلم أن إبراهيم عليه السلام أمر بالذبح وإنما رأى في الناس أنه يذبح ولده فظن أنه مأمور بالذبح وانبه على هذا قول ولده يا أبْت افْعَلْ مَا تَؤْمِرْ يعني ما ظننته أمراً وقوله تعالى : 『 إِنْ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ 』 وقوله : 『 وَفَدِينَاهُ بَذِبْحٍ عَظِيمٍ 』 .

وأجيب عن ذلك بأن ظن الأنبياء لا يخطيء ولو كان منشئه الرؤيا لأن رؤيا الأنبياء وهي صادقة فتن ظن أنه أمر بالذبح كان ظنه صحيحاً وكان الأمر بالذبح حقاً لا كذب فيه . ونوقش الدليل ثانياً من قبل المعتزلة فقالوا :

سلمنا أن إبراهيم أمر بالذبح ولكن لا نسلم أنه لم يذبح بل الواقع أنه ذبح ، ولكن كان
كلما ذبح وصل الله ما ذبحه وحينئذ يكون قد فعل إبراهيم ما في قدرته وامثل ما أمر
به من إمارة السكين على العنق وحزها ، أما ازهاق الروح فليس مقدوراً له فلا يكلف
به .

وأجيب عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه لو حصل هذا لما احتاج إلى الفداء لأن الفداء بدل والبدل إنما يحتاج
إليه عند عدم الإتيان بالبدل منه ، لكن الله تعالى قال في شأن ذلك : ﴿ وَفِينَاهُ بِذِبْحٍ
عَظِيمٍ ﴾ .

فعلم من ذلك أن المبدل منه لم يحصل .

وثانيهما : أنه لو حصل ما تقولون من أنه ذبح ولكن كان كلما ذبح وصل ما فعله
نقل هذا بطريق التواتر لأن مثله ما تتوفر الدواعي على نقله ، فلما لم ينتقل بهذا
الطريق علم أنه لم يقع .

دليل المعتزلة :

استدل المعتزلة ومن معهم على أن النسخ قبل التكهن محال ، بأن النسخ قبل التكهن
من الفعل يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك يكون محالاً ، فالنسخ
قبل التكهن محال .

دليل الصغرى أولاً : أن النسخ قبل التكهن من الفعل يجعل الخطاب الأول لا فائدة
فيه ، لأن المقصود منه إنما هو حصول المكلف به فإذا لم يحصله المكلف لكونه نسخاً قبل
أن يتكون من الإتيان به لم تتحقق فائدة الخطاب الأول فيكون عبثاً، والعبث من الشارع
محال .

وثانياً : بأن النسخ قبل التكهن من الفعل يجعل الفعل الواحد بالنسبة للشخص
الواحد في الزمن الواحد حسناً وقبيحاً ، وفي ذلك جمع بين الضدين والجمع بين الضدين
محال .

وأجيب عن الأول :

بأننا لا نسلم حصر الفائدة في الإتيان بالكلف به بل نقول الفائدة من الخطاب إما حصول المكلف به إذا لم ينسخ وكان مقدوراً للمكلف ، وإما الابتلاء والاختبار إذا نسخ قبل الفعل أو كان الفعل غير مقدور عليه ليظهر ما عنده من العزم على الامتنال والأخذ في الأسباب ليثاب على ذلك ، أو العزم على عدم الامتنال فيقع عليه إثم الإصرار .

وأجيب عن الثاني :

بأن الحسن والقبح لم يجتمعا في الفعل في وقت واحد بل الوقت الذي حصل فيه الحسن ، وهو وقت الخطاب الأول غير الوقت الذي حصل فيه القبح وهو وقت الخطاب بالنسخ ، وحينئذ فليس هناك جمع بين الضدين فلا محال ^(١) .

طرق معرفة النسخ

النسخ يقتضي أن يكون هناك دليلان متعارضان ، تعارضاً حقيقياً لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل ، وحينئذ فلا بد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر ، فلا بد من دليل صحيح يدل على أن أحدهما متأخر عن الآخر ، فيكون السابق هو المنسوخ :

طرق معرفة ذلك قسمان : أحدهما متفرق عليه وهو :

١- أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منها ، نحو قوله تعالى : ﴿أَعْشَفْتُمُ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنِ يَدِيْ خَوَافِرَكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُونَ﴾ ^(٢) وذلك بعد قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنِ يَدِيْ خَوَافِرَكُمْ صَدَقَةً...﴾ ^(٢) .

(١) انظر الإحکام (١١٥ / ٢) المستصفى للغزالی (١١٢ / ١) ط - بولاق ، نهاية السول والإهاب (١٥١ / ٢) تذیب

الإسنوي (١٥٨ / ٢) .

(٢) سورة المجادلة (١٣) .

(٣) سورة المجادلة (١٢) .

وكان في قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾^(١) فإنها قد نسخت حكم الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين...﴾ الآية.

وكقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»^(٢).

٢ - أن ينعقد إجماع الأمة في عصر من العصور على تعين المقدم من النصين والتأخر منها، كقتل شارب المحر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بإلإجماع^(٣).

قال ابن الحصار: إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريحة عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا. قال:

وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به من علم التاريخ، ليعرف المقدم والتأخر^(٤).

٣ - أن يرد من طرق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر، أو التراخي عنه، لأن يقول: هذه الآية نزلت بعد تلك الآية، أو قبلها، أو يقول هذه الآية نزلت عام كذا^(٥).

أما قول الصحابي: هذا ناسخ، وذلك منسوخ فلا يكون ذلك دليلاً على النسخ، لجواز أن يكون ذلك صادراً عن اجتهاد منه، وقد يكون مخطئاً في اجتهاده.

وكذلك لا يعتمد معرفة الناسخ والمنسوخ على الطرق الآتية:

(١) سورة الأنفال (٦٦).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أنس بن مالك (الجامع الصغير ٢ / ٩٧).

(٣) النووي على شرح صحيح مسلم (١ / ٢٧).

(٤) الإنقان (٢ / ٧١).

(٥) القرطبي ص ٤٥٦ ط - الشعب: الإنقان للسيوطى (٢ / ٧١) ط - المشهد الحسني.

١ - اجتهاد المجتهد من غير سند ، لأن اجتهاده ليس حجة .

٢ - قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل ، لأن كلامه ليس بدليل ^(١) .

قال الإمام ابن حزم :

(لا يحل لسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ يَأْذِنُ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبِّكُمْ ﴾ فَكُلُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَفَرِضَ اتِّبَاعَهُ ، فَنَّقَالَ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، فَقَدْ أَوْجَبَ إِلَّا يَطَّاعَ ذَلِكَ الْأَمْرُ ، وَأَسْقَطَ لِزُومَ اتِّبَاعِهِ ، وَهَذِهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِجَرْدِهِ ، وَخَلَافُ مَكْشُوفٍ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِرَهَانٍ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُغْرِرٌ مُبْطَلٌ ، وَمِنْ اسْتِجَارَةِ خَلَافِ مَا قَلَّنَا فَقُولَهُ يَؤُولُ إِلَيْ إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا ، لَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ دُعَوَاهُ النَّسْخِ فِي آيَةِ مَا ، أَوْ حَدِيثِ مَا وَبَيْنَ دُعَوَيِّ غَيْرِهِ النَّسْخِ فِي آيَةِ أُخْرَى وَحَدِيثِ آخَرِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، وَهَذَا خَرْجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ .

وَكُلُّ مَا ثَبَّتَ بِيقِينٍ فَلَا يُبْطَلُ بِالظُّنُونِ ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَسْقُطَ طَاعَةَ أَمْرِنَا بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ إِلَّا بِيقِينٍ نَسْخٌ لَا شَكَ فِيهِ ^(٢) .

٣ - ثَبَوتُ أَحَدِ النَّصِينِ قَبْلَ الْآخَرِ فِي الْمَصْفُ ، لَأَنَّ تَرْتِيبَ الْمَصْفِ لَيْسَ عَلَى تَرْتِيبِ التَّرْزُولِ .

٤ - أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْرَّاوِيْنِ مِنْ أَحَدَادِ الصَّحَابَةِ دُونَ الْرَّاوِيِّ لِلنَّصِ الْآخَرِ ، فَلَا يُحْكَمُ بِتَأْخِيرِ حَدِيثِ الصَّغِيرِ عَنْ حَدِيثِ الْكَبِيرِ . لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ قَدْ رُوِيَ الْمَنْسُوخُ مِنْ تَقْدِيمِ صَحْبَتِهِ ، وَلِجَوازِ أَنْ يَسْعَ الْكَبِيرُ النَّاسِخَ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ يَسْعَ الصَّغِيرُ مِنْهُ الْمَنْسُوخَ ، إِمَّا إِحْالَةٌ عَلَى زَمْنٍ مَّضِيَّ ، وَإِمَّا لِتَأْخِيرِ تَشْرِيعِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ كُلِّيَّهَا .

(١) انظر هامش رقم (١) في الصفحة السابقة .

(٢) الإحکام لابن حزم (٤ / ٨٣ - ٨٤) .

٥ - أن يكون أحد الرواين أسلم قبل الآخر فلا يحكم بأن ما راوه سابق الإسلام منسوخ ، وما راوه التأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

٦ - أن يكون أحد الرواين قد انقطعت صحبتة ، لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبتة سابقاً حديثاً من انقطعت صحبتة .

٧ - أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر ، فربما يتوجه أن الموفق لها هو السابق ، والتأخر عنها هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم ، لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها ، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء ما مسست النار » فإنه لا يلزم أن يكون سابقاً على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مسست النار ، ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة هي تحفيف الله عن عباده بعد أن ابتلاهم بالشديد^(١) .

وأما القسم الثاني : وهو المختلف فيه ، فهـ :

١ - قول الراوي (كان الحكم كذا ثم نسخ) فإنه لا يثبت به النسخ عند الشافعية ، لجواز أن يكون قوله عن اجتهاد منه لا عن توقيف من الرسول ﷺ - والمجتهد لا يكلف بالعمل بقول مجتهد آخر .

أما الحنفية فإنهم يثبتون النسخ بذلك ؛ لأن إطلاق الراوي العدل للنسخ من غير أن يعين الناسخ مشرعاً بأنه عن توقيف من الرسول ﷺ ؛ فقبل قول الراوي فيه .

٢ - كون أحد النصين المعارضين مثبتاً في المصحف بعد النص الآخر .

فإن البعض يرى أن التأخر في الإثبات ناسخ للتقدم .

والجمهور لا يرى ذلك ؛ لأن ترتيب الآيات في المصحف ليس على ترتيب النزول ؛ بل قد يكون المتقدم في الترتيب متاخراً في النزول ؛ كما في آية عدّة المتوفى عنها زوجها ، فان الآية الناسخة متقدمة في المصحف على الآية المنسوخة .

(١) الأحكام للآمدي (٣ / ١٦٥) الإتقان (٢ / ٧١ - ٧٢) .

٣ - كون الراوي لأحد الحيثين المتعارضين أصغر سنًا من الراوي الآخر ، أو متأخرًا في الإسلام عنه .

فإن البعض يرى أن الحديث الذي رواه الأصغر أو المتأخر بالإسلام يكون ناسخاً للحديث الآخر ، لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عن الحديث الآخر .

والمشهور لا يرى ذلك ؛ لجواز أن يكون الأصغر سناً قد روي عنمن هو أكبر منه ؛ وأن يكون المتأخر إسلاماً قد روي عنمن تقدمه في الإسلام .

٤ - كون أحد النصين المتعارضين موافقاً للبراءة الأصلية ، والآخر مخالفًا لها .

فإن البعض يرى أن النص الموافق للبراءة الأصلية متأخر عن النص المخالف لها ليكون مفيداً فائدة جديدة ، وهي رجوع الفعل إلى البراءة الأصلية بعد نسخ الحكم الذي شرع بعدها ، ولو جعل متقدماً على النص الآخر لم يكن مفيداً فائدة جديدة ، لأن البراءة الأصلية مستفادة قبله .

ومتي جعل المخالف متأخراً كان ناسخاً للنص التقدم .

والمشهور لم يقل بذلك ؛ لأن جعل أحد النصين بعินه متقدماً ، والآخر بعินه متأخراً ، ليس أولى من العكس ، لعدم وجود المرجح .

والقول بأن الموافق للبراءة الأصلية ترجح على الآخر يجعله مفيداً فائدة جديدة كذلك - وهي أن الشرع جاء موافقاً للعقل وغير مخالف له - وتلك فائدة جليلة^(١) .

ما يدخله النسخ

إن تعريف النسخ بأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي ، يفيد في وضوح أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام . وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ ، لكن في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات ، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمهات الأخلاق ، وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المختصة ، فلا نسخ فيها على الرأي السديد

(١) الأحكام للأمدي (٢ - ١٦٥) .

الذي عليه جمهور العلماء .

أما العقائد فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل ، فبدهي ألا يتعلق بها نسخ .

وأما أمهات الأخلاق فلأن حكمة الله في شرعاها ، ومصلحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن ، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم ، حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير .

وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليها باستقرار ، لتركيبة النفوس وتطهيرها ولتنظيم علاقة الخلق بالخالق والخلق على أساسها فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ .

وأما مدلولات الأخبار الحضة فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ أو للنسخ ، وهو محال عقلاً وتقدلاً . أما عقلاً فلأن الكذب نقص ، والقص عليه تعالى محال . . وأما تقدلاً فلتشتت قوله سبحانه : « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَاباً »^(١) « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثَنَا »^(٢) .

نعم ؛ إن نسخ لفظ الخبر دون مدلوله جائز بإجماع من قالوا بالنسخ ، ولذلك صورتان :

إحداهما : أن تنزل الآية مخبرة عن شيء ثم تنسخ تلاوتها فقط .

والآخر : أن يأمرنا الشارع بالتحذث عن شيء ثم ينهانا أن نتحذث به .

وأما الخبر الذي ليس حضراً . بأن كان في معنى الإنشاء ، ودل على أمر أو نهي متصلين بأحكام فرعية عملية ، فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به ، لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ . مثال الخبر بمعنى الأمر قوله تعالى : « تَرَرَعَونَ سَبْعَ سَنِينَ دَأْبًا »^(٣) فإن معناه أزرعوا .

(١) سورة النساء (١٢٢) .

(٢) سورة النساء (٨٧) .

(٣) سورة يوسف (٤٧) .

ومثال الخبر يعني النهي قوله سبحانه : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ﴾^(١) فإن معناه لا تنكحوا مشركة ولا زانية (فتح النساء) ولا تنكحوهما (بضم النساء) ، لكن على بعض وجوه الاحتلالات دون بعض .

والفرق بين أصول العبادات والمعاملات وبين فروعها ، أن فروعها هي ما تعلق بالمبنيات والأشكال والأمكنة والأزمنة والعدد ، أو هي كمياتها وكيفياتها ، وأما أصولها فهي ذات العبادات والمعاملات بقطع النظر عن الكم والكيف .

واعلم أن ما قررناه هنا من قصر النسخ على ما كان من قبيل الأحكام الفرعية العلمية دون سواها ، هو الرأي السائد الذي ترتأح إليه النفس ويفيده الدليل ، وقد نازع في ذلك قوم لا وجه لهم ، فلنضرب عن كلامهم صفحًا :

وليس كل خلاف جاء معتبراً الا خلاف له حظ من النظر

ويتصل بما ذكرنا أن الأديان الإلهية لا تنازع بينها فيما بينها من الأمور التي لا يتناولها النسخ ؛ بل هي متحدة في العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ، وفي صدق الأخبار المخضة فيها صدقًا لا يقبل النسخ والتقدض .

وان شئت أدلة فهاك ما يأتي من القرآن الكريم :

١ - ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾^(٢) .

٢ - ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبdenون ﴾^(٣) .

٣ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(٤) .

(١) سورة التور (٢) .

(٢) سورة الشوري (١٣) .

(٣) سورة الأنبياء (٢٥) .

(٤) سورة البقرة (١٨٣) .

٤ - ﴿ وَذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾^(١) .

٥ - ﴿ وَاتَّلْعَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قَرْبَانَا ، فَتَقْبَلَ مِنْ أَهْدَهُمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لِأَقْتَلْنِكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ ﴾^(٢) .

٦ - ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالأنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ ، وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ ، وَالْجَرْحُ قَصَاصٌ ﴾^(٣) .

٧ - ﴿ كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ حَلَّاً لِبْنَيْ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التُّورَةُ ﴾^(٤) .

٨ - ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَاتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ ﴾^(٥) .

٩ - ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ ﴾^(٦) .

١٠ - ﴿ وَإِذْ قَالَ لَهُمْ لَابْنَهُ وَهُوَ يَعْظِمُهُ : يَا بْنَيَّ لَا تَشْرُكُ بِاللَّهِ ﴾^(٧) .

إِلَى آخِرِ مَا جَاءَ فِي قَصْدَةِ لَقَانِ^(٨) .

مَتَى يُثْبَتُ حُكْمُ النَّسْخِ عِنْدَ الْمَكْفُونِ؟

اتَّفَقَ الْأَصْوَلِيُّونَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّاسِخِ لَا يُثْبَتُ فِي حُكْمِ الْمَكْفُونِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ جَبْرِيلُ لِلنِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ ثَبَوتَ الْحُكْمِ فَرْعَ الْعِلْمَ بِهِ لَوْاَحِدٌ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكُ .

وَخَلَفُوا فِي ثَبَوتِهِ لَهُمْ بَعْدَ تَبْلِيغِ جَبْرِيلٍ لَهُ وَقَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) سورة الحج (٢٧) .

(٢) سورة المائدة (٢٧) .

(٣) سورة المائدة (٤٥) .

(٤) سورة آل عمران (٩٣) .

(٥) سورة القصص (٢٧) .

(٦) سورة النساء (١٦١) .

(٧) سورة لقمان (١٢) .

(٨) انظر : مَنَاهِلُ الْعِرْفَانِ (٢ / ١٠٧ - ١١٠) .

للأمة . فذهب الخفية والحنابلة إلى أنه لا يثبت حكمه قبل التبليغ ، واختار هذا المذهب الأمدي وابن الحاجب .

وذهب بعض الشافعية إلى ثبوته قبل التبليغ .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول بأن النسخ يلزم ما يأتي :

١ - ارتفاع الحكم السابق ، وعدم الخروج به عن العهدة .

٢ - لزوم الإتيان بالفعل الذي تعلق به الحكم اللاحق ، وحصول الشواب إذا فعله المكلف ، والعقاب إذا تركه .

وهذه اللوازم كلها منتفية ، ونفي اللازم يدل على نفي المزوم .

أما أن الحكم الأول لم يرتفع ، فلأن المكلف يخرج به عن عهدة التكليف ويثاب بفعله ، ويأثم بتركه مادام لم يبلغه الناسخ ، وذلك أمر مجمع عليه . وأما الإتيان بالفعل الثاني غير لازم فدليله :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِثَ رَسُولًا ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرْيَ حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا ﴾^(٢) فإن الله تعالى نفي التعذيب لعدم وجود الرشاد لهم ، وهذا متحقق معنا ، لأن الأمة لم تبلغ الناسخ .

ثانياً: أنه لو أتى بالفعل الثاني على وجهه الصحيح قبل أن يبلغ إليه الناسخ كان آثماً ، ولم يخرج به عن العهدة ، ولو كان مخاطباً به لما أثم وخرج عن العهدة به .

واستدل أصحاب المذهب الثاني :

أولاً : بأن الناسخ حكم متجدد تعلق بفعل المكلفين فلا يتوقف العمل به على علم

(١) سورة الإسراء (١٥) .

(٢) سورة القصص (٥٩) .

واحد منهم ، كا إذا بلغ واحد منهم ولم يعلمه الباقي ، فإن الحكم يثبت في حق الجميع اتفاقاً .

ورد ذلك بوجود الفارق ، فإنه عند تبليغ أحد المكلفين قد وجد التكين من العلم بواسطة تبليغه لهذا الواحد ، أما عند عدم التبليغ فلم يوجد التكين المذكور .

ثانياً: بأن الحكم المنسوخ يرفع اتفاقاً بعد علم المكلف بالنسخ ، فرفعه إما أن يكون بعلم المكلف ، وذلك باطل اتفاقاً ، لأن العلم لا دخل له في ثبوت النسخ ، وإما أن يكون بالنسخ ، وهو الظاهر ، ولا شك أن النسخ متحقق قبل علم المكلف ، فيكون الحكم المنسوخ مرتفعاً عنه ، ويثبت الناسخ في حقه وهو المدعى .

ورد ذلك بأن الرفع بالنسخ مشروط بعلم المكلف ، والشرط لا يتحقق بدون شرطه ^(١) .

هل ينسخ الحكم المقيد بالتأييد ؟

اختلاف الأصوليون في نسخ الحكم المقيد بالتأييد : كا إذا قال الشارع : (يجب عليكم أبداً صوم رمضان) .

فذهب جمهورهم إلى جواز نسخه .

وقالت طائفة من الحنفية كفخر الإسلام ، والجصاص ، وأبي منصور الماتريدي : إنه لا يجوز نسخه .

الأدلة :

استدل الجمهور : بأن نسخ الحكم المقيد بالتأييد لا يتربى على فرض وقوعه محال ، وكل ما لا يتربى على وقوعه محال فهو جائز ، فنسخ الحكم المذكور جائز .

أما المقدمة الكبرى فهي مسلمة ، فلا تفتقر في إثباتها إلى دليل .

وأما الصغرى فدليلها : أن الشارع لو قال (يجب عليكم أبداً صوم رمضان) ، ثم بعد

(١) انظر المستصفى (٢ / ٧٨) ، الإحکام (٢ / ١٥٣) ، تيسير التحرير (٢ / ٢١٦) .

سبع سنوات مثلاً نسخ هذا الحكم ، لم يترتب عليه محال لذاته ولا لغيره ؛ لأن غاية ما في هذا أن الأبدية قد بين المراد منها بأنها هذه المدة المعينة من الزمن ، بعد أن كان الظاهر منها الدوام والاستمرار ، فالظاهر غير مراد - وإرادة خلاف الظاهر لدليل ليس محالاً - بل ذلك واقع في التخصيص ، فإن العام ظاهر جميع الأفراد ، والمحخص يبين أن هذا الظاهر غير مراد ، وأن المراد بعض الأفراد ، ومع ذلك فالالتخصيص جائز باتفاق .

و واستدل المانع : بأن نسخ الحكم المقيد بالتأييد يترتب عليه محال ، فيكون محالاً .
دليل الصغرى أولاً : أن رفع الحكم المذكور يجعل لفظ التأييد لا فائدة له ؛ لأن النفي بدونه محتمل للنسخ ، فإذا جاز النسخ مع الإتيان به أيضاً كان الإتيان به لغواً ، واللغو من الشارع محال .

ثانياً : أن رفع الحكم المقيد بالتأييد يرفع الثقة بكلام الشارع ، فإذا أخبر عن حكم بأنه لا ينسخ لم يوثق بهذا الإخبار ، لجواز أن يرد عليه النسخ أيضاً ، ولا شك أن رفع الثقة بكلام الشارع غير جائز عقلاً ، فكان الموجب له وهو نسخ الحكم المؤبد محالاً .

ويحاب عن الأول : بأن فائدة التأييد قبل النسخ تأكيد الاستمرار ، فإذا ورد النسخ ظهر أن الفائدة هي المبالغة في الاستمرار ، لا تأييد الاستمرار .

ويحاب عن الثاني : بأن رفع الثقة بنسخ الحكم المؤبد يتوقف على أن لفظ التأييد مقيد للعلم ، وأنه لا طريق لإفادة العلم غيره - وكل منها منوع . فإن لفظ التأييد كثيراً ما يقصد به المبالغة .. فإنك تقول : أدام الله ملك الأمير أبداً ، و زيد يكرم الضيف أبداً ، وأنت تريد من ذلك المبالغة لا الدوام والاستمرار .

والعلم قد يستفاد بغير التأييد كخلق الله العلم الضروري عند الخبر المتواتر أو عند اللفظ المقتن بقرارئن مفيدة للبيقين ^(١) .

(١) أنظر الإحکام للآمدي (٢ / ١٢٣) ، تيسير التحریر (٢ / ١٩٤) .

هل الزيادة على النص نسخ؟

الزيادة على النص : إما أن تكون لعبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه ، أو تكون زيادة لعبادة من جنس المزيد عليه ، أو تكون زيادة لعبادة غير مستقلة ، كزيادة شرط أو جزء أو صفة .

فزيادة عبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه ، كزيادة صوم يوم الخميس ووجوباً من كل أسبوع مثلاً على ما شرعه الله من العبادات ، من صلاة وزكاة وحج وصوم رمضان ، ليست نسخاً اتفاقاً ؛ لأنها لا تتحقق فيها حقيقة النسخ ؛ ضرورة أنها لم ترتفع حكماً شرعياً .

وأما زيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه ، كزيادة صلاة على الصلوات الخميس .

فجمهور الشافعية والحنابلة والحنفية على أنها ليست نسخاً كذلك .

وقال بعض العراقيين من الحنفية إنها نسخ .

وجهة الم الجمهور : أنه لم يرتفع بتلك الزيادة حكم شرعي ، فلا تكون نسخاً لاتفاق حقيقته .

وجهة الخالف : أن زيادة صلاة على الصلوات الخميس بغير الصلاة الوسطى ، فيرتفع وجوباً المستفاد من قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ﴾^(١) وعلى ذلك يتحقق النسخ بتلك الزيادة .

وأجاب الم الجمهور عن ذلك : بأن الزيادة إنما رفعت كون الوسطى وسطى ، وكونها وسطى ليس حكماً شرعياً ، وإنما هو أمر حقيقي يرجع إلى الواقع ونفس الأمر .

وأما وجوب ما تصدق عليه الوسطى من كونها عصرأً أو غيرها فلم يرتفع ، بل لا

(١) سورة البقرة (٢٢٨)

يزال باقياً لبقاء دليله وهو : ﴿حافظوا على الصلوات﴾^(١).

وبذلك لم يوجد حكم شرعى مرفوع ، فلا نسخ .

وأما زيادة عبادة غير مستقلة كالشرط مثل اشتراط الطهارة في الطواف واشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار ، أو زيادة جزء مثل زيادة ركعة على ركعتي الفجر ، أو زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا ، أو زيادة صفة مثل إيجاب الزكاة في المعلومة بعد إيجابها في السائمة ، فقد اختلف فيها الأصوليون على أقوال أشهرها ما يأتي :

أولاً : ليست نسخاً مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة كالجبيائي وأبي هاشم .

ثانياً : هي نسخ مطلقاً . وهو مذهب الحنفية .

ثالثاً : إن رفعت حكماً شرعياً كانت نسخاً ، وإن رفعت البراءة الأصلية لم تكن نسخاً ، وهو مذهب الباقياني وأبي الحسين البصري ، واختاره الأمدي وابن الحاجب والإمام الرازى .

رابعاً : إن خبر الشارع بين خصال ثلاثة بعد تخييره بين اثنين ، أو كانت الزيادة تجعل المزيد عليه غير معتمد به لو فعل بدونها وتجب إعادته ، كان نسخاً مثل زيادة ركعة أو سجدة .

وإن كانت الزيادة لا تجعل المزيد عليه لغواً ، بل إذا أضيفت الزيادة إليه كان معتبراً ، لم تكن نسخاً ، كزيادة التغريب على الجلد ، وزيادة عشرين جلدة على الثانية في حد القذف ، وهو مذهب القاضي عبد الجبار .

(١) سورة البقرة (٢٢٨)

وجهة المذاهب

وجهة المذهب الأول : أن زيادة الشرط أو الجزء أو الصفة لم ترفع حكماً شرعاً فلا تكون نسخاً؛ لأن النسخ هو رفع الحكم الشعري.

نوقش هذا: بأن زيادة الصفة قد ترفع حكماً شرعاً، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم زكاة» ^(١).

فإن اللفظ يدل بمفهومه المخالف على أن المعلومة لا تجحب فيها الزكاة، فإذا وجبت الزكاة فيها بعد ذلك، كان ذلك رفعاً للحكم السابق المدلول عليه بمفهوم الخطاب، والمفهوم حجة عندكم، وكذلك زيادة الشرط قد ترفع حكماً شرعاً كزيادة اشتراط الطهارة في الطواف، والإياع في الرقبة، فإن تلك الزيادة قد رفعت إباحة الطواف بدون الطهارة المستفادة من إطلاق قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ^(٢). ورفعت إجزاء عتق الرقبة الكافرة في كفاررة الظهار المستفاد من قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ ^(٣) وكل من الإباحة والإجزاء حكم شرعى.

وكذلك زيادة الجزء قد ترفع حكماً شرعاً، كزيادة التغريب في حد الزنا، فإنها رفعت حرمته المدلول عليها بقوله عليه السلام: «لاضرر ولا ضرار» ^(٤) ولا شك أن الحرمة حكم شرعى.

وجهة المذهب الثاني : أن زيادة الشرط أو الجزء أو الصفة فيها رفع للحكم الشعري - والنسخ هو رفع الحكم الشعري - فالزيادة المذكورة نسخ.

أما الكبرى فهي مسلمة لا تحتاج إلى بيان. وأما الصغرى فدليلها: أن اشتراط الطهارة في الطواف والإياع في الرقبة؛ قد رفع إباحتها بدون هذين الشرطين،

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة الغنم (٢ / ١٤٦).

(٢) سورة الحج (٢٩).

(٣) سورة الحادثة (٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد. الجامع الصغير للسيوطى (٢ / ٢٠٣).

و والإباحة حكم شرعى .

وزيادة التغريب في الحد - وهو جزء من الحد - رفع حرمته فيه ، والحرمة كذلك حكم شرعى .

ووجهة المذهب الثالث : أن حقيقة النسخ لا توجد إلا عند رفع الحكم الشرعي ، فإذا كان المرفوع البراءة الأصلية فلا نسخ .

وببناء على هذا فلابد عند التطبيق من مراعاة ذلك فشلاً زيادة التغريب في الحد فيها رفع البراءة الأصلية ، لأن الأصل عدم العقوبة فلا تكون نسخاً .

وكذلك زيادة عشرين جلدة على حد القذف ليست نسخاً ؛ لأن الأصل عدم الجلد ، فزيادة هذا العدد رفع للبراءة الأصلية ، وهي ليست حكماً شرعياً .

وأما زيادة ركعة مثلاً على ركعى الصبح فإنها رافعة حكم شرعى ، وهو وجوب التشهد بعد الركعتين فتكون تلك الزيادة نسخاً .

ووجهة المذهب الرابع : أن تخيير الشارع بين الحصول الثلاثة بعد تخييره بين اثنين ، فيه رفع لحرمة تركهما معاً المدلول عليه بالخطاب الأول ، فكان نسخاً . وكذلك الزيادة التي تجعل الفعل الأول غير معتمد به ، قد نسخت إجزاء الفعل بدون تلك الزيادة فكانت نسخاً .

أما الزيادة التي لم تلتفت اعتبر الفعل الأول ، فلم ترفع حكماً شرعياً ، فلم تكن نسخاً .

ثمرة الخلاف :

قد يقال : ما فائدة كون زيادة الشرط أو الجزء أو الصفة نسخاً أو ليست نسخاً .

قلنا : تظاهر ثمرة الخلاف في إثبات تلك الزيادة بما لا يجوز النسخ به كخبر الواحد مثلاً أو القياس .

فمن يرى أن تلك الزيادة نسخ لا يثبتها بخبر الواحد ولا بالقياس ؛ لأن كلاً منها لا

ينسخ المتواتر ، ولذلك لم تثبت الحنفية اشتراط الطهارة في الطواف لثبوته بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة » ^(١) .

وكذلك لم تثبت اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار ، لأن المثبت لذلك إنما هو القياس على كفارة القتل .

وكلٌ من خبر الآحاد والقياس لا يقوى على نسخ المتواتر وهو قوله تعالى في شأن الطواف : « وليطوفوا بالبيت العتيق » ^(٢) ، وقوله في كفارة الظهار : « فتحرر رقبة » ^(٣) .

أما من يقول : إن تلك الزيادة ليست نسخاً كالشافعية ، فإنهم يثبتونها بخبر الواحد والقياس وغيرها من كل ما يفيد الظن ^(٤) .

وقد أورد الإمامي لهذه المسألة فروعاً عشرة ، رأينا من المصلحة إضافتها هنا بنصها وهي :

الفرع الأول :

إذا وجبت الزكاة في معلومة الغنم ، لا يكون ذلك نسخاً لحكم قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « في الغنم السائمة زكاة » لأنه لا يقتضي نفي الزكاة عن المعلومة كا سبق في إبطال دليل الخطاب ، وإنما يقتضي نفي الزكاة عن المعلومة بناء على حكم العقل الأصلي ، فرفعه لا يكون نسخاً لما تقدم وإن سلمنا أن دليل الخطاب حجة ، وأنه يدل على نفي الزكاة عن المعلومة ، فلا يخص أن وجوب الزكاة فيها يكون رافعاً لما اقتضاه دليل الخطاب فيكون نسخاً .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية (الجامع الصغير ٢ / ٥٧) .

(٢) سورة الحج (٢٩) .

(٣) سورة المجادلة (٣) .

(٤) انظر : الإحکام للإمامي (١٥٥ / ٢) أصول الفقه للشيخ زهير (٩٤ / ٣) تهذيب الإسنوي للدكتور شعبان اسماعيل (١٧٤ / ٢) .

الفرع الثاني :

إذا زيدت ركعة على ركع الصبح بحيث صارت صلاة الصبح ثلاثة ركعات ، قال أبو الحسين البصري هذا ليس بنسخ لحكم الدليل الدال على وجوب صلاة الصبح ، لأن زيادة ركعة إما أن تكون نسخاً للركعتين ، أو نسخاً لأجزائهما ووجوهها ، أو نسخاً لوجوب التشهد عقيب الركعتين ، لا جائز أن يكون نسخاً للركعتين لأن النسخ لا يتعلق بالأفعال ، كيف وأن الركعتين قارتان لم يرتفعا ، ولا جائز أن يكون نسخاً لأجزائهما ، وإلا كان زيادة غسل عضو آخر في طهارة الصلاة نسخاً لأجزائهما ووجوهها الذي كان قبل إيجاب غسل العضو الرائد ، ولم يقل به من قال بهذا المذهب ، كالفاضي عبد الجبار ، كما عرف من مذهبـه ، ولا جائز أن يكون نسخاً لوجوب التشهد عقيب الركعتين ، لأنـه إنـا كان واجـباً آخر الصلاة ، وذلك غير مرتفع ، ولا متغير ، وإنـما المتغير آخر الصلاة ، فإنـ آخرها كان باـخر الركعتين ، والآن صارت آخرـ الثلاثـ .

وقد قيل في إبطالـه : لا نسلمـ المـحصر ، فإنـهـ كانـ يـحرمـ الـزيـادةـ علىـ الرـكـعتـينـ والـتـحرـيمـ حـكمـ شـرـعيـ ، وقدـ اـرـتفـعـ بـالـزـيـادـةـ ، وـلـيـسـ بـحـقـ ، إـذـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : إنـاـ يـصـحـ ذـلـكـ أـنـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـرـكـعتـينـ مـقـتضـيـاًـ لـلـنـهـيـ عـنـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ ، بلـ أـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـسـتـفـادـاًـ مـنـ دـلـيلـ آـخـرـ ، فـزـيـادـةـ الرـكـعةـ عـلـىـ الرـكـعتـينـ لـاـ يـكـونـ نـسـخـاـ لـحـكـمـ الدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ وجـوبـ الرـكـعتـينـ .

وقد قيل في إبطالـهـ أـيـضاًـ ، إنـ النـسـخـ إنـاـ هوـ لـأـجـزـاءـ الرـكـعتـينـ بـتـقـدـيرـ اـنـفـارـادـهـاـ ، وـهـوـ حـكمـ شـرـعيـ وـقـدـ اـرـتفـعـ بـالـزـيـادـةـ ، وـفـيـهـ نـظـرـ ، إـذـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ : مـعـنـ كـونـ الرـكـعتـينـ مـجـزـيـةـ أـنـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ عـهـدـةـ الـأـمـرـ ، وـمـعـنـ الـخـرـجـ بـهـ عـنـ الـعـهـدـةـ أـنـ لـاـ يـجـبـ مـعـ فـعـلـهـاـ شـيـءـ آـخـرـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ حـكـماًـ شـرـعيـاًـ لـيـكـونـ رـفـعـهـ نـسـخـاًـ شـرـعيـاًـ ، بلـ هـوـ مـنـ مـقـتضـيـاتـ النـفـيـ الـأـصـلـيـ ، وـإـنـاـ طـرـيـقـ الرـدـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـالـ : مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ إـلـزـامـ بـاـشـتـرـاطـ غـسـلـ عـضـوـ الـرـائـدـ ، وـإـنـاـ كـانـ لـازـمـاًـ عـلـىـ القـاضـيـ عـبـدـ الجـبـارـ فـغـيـرـ لـازـمـ لـغـيـرـهـ ، كـالـغـرـالـيـ وـخـوـهـ مـنـ الـقـائـلـيـنـ بـكـونـ ذـلـكـ نـسـخـاًـ فـلـابـدـ مـنـ الدـلـالـةـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـذـلـكـ ، وـإـنـ قـدـ لـزـومـ ذـلـكـ فـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ وجـوبـ التـشـهـدـ بـعـدـ الرـكـعتـينـ حـكـمـ شـرـعيـ ، وـقـدـ اـرـتفـعـ بـزـيـادـةـ الرـكـعةـ .

والقول بأن التغير إنما هو آخر الصلاة ليس كذلك ، فإن التشهد كان واجباً عقيب الركعتين ، وبالزيادة صار غير واجب .

الفرع الثالث :

زيادة التغريب على الحد ، وزيادة عشرين جلدة على الثنين ليس بنسخ ، لأن النسخ يستدعي رفع ما ثبت للثعين من الحكم الشرعي ، ولا تتحقق له ، إذ الأصل بقاء ما كان لها من الحكم قبل الزيادة وبعدها .

فإن قيل : بيان ارتفاع حكم الثنين من خمسة أوجه :

الأول : أن الثنين قبل الزيادة كانت كل الحد الواجب ، وقد صارت بعد الزيادة بعض الحد .

الثاني : أن الثنين كانت مجزئة قبل الزيادة ، وقد ارتفع إجزاؤها بالزيادة .

الثالث : الثنون وحدها كان يتعلق بها التفسيق ، ورد الشهادة ، وبعد الزيادة زال تعلق ذلك بالثعين .

الرابع : أن الثنين قبل الزيادة كان يجب الاقتصار عليها ، وبعد الزيادة زال هذا الوجوب .

الخامس : أن قبل الزيادة كانت الزيادة غير واجبة ، وقد زال هذا الحكم بإيجاب الزيادة .

والجواب عن الأول :

أنه لا معنى لكون الثنين قبل الزيادة كل الواجب إلا أنها واجبة ، وغيرها ليس بواجب ، ووجوهاً لم يرتفع ، وإنما المرتفع بالزيادة ، وذلك معلوم بالبراءة الأصلية ، فلا يكون رفعه نسخاً شرعياً .

والجواب عن الثاني :

ما سبق في الفرع الذي قبله .

والجواب عن الثالث :

لا نسلم أن التفسيق ورد الشهادة متعلق بالثانيين ، بل القذف وإن سلمنا تعلق ذلك بالثانيين ، إلا أن معنى التفسيق يرجع إلى عدم موافقة أمر الشارع ، ورد الشهادة إلى عدم قبولها ، وذلك معلوم بالتفني الأصلي ، ورد الشهادة وإن كان معلوماً من قوله تعالى : **﴿ وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَادَةً أَبِدًا ﴾** فليس من مقتضيات دليل إيجاب الثانيين ، فرفعه لا يكون نسخاً شرعاً .

والجواب عن الرابع :

أن معنى وجوب الاقتصار على الثانيين قبل الزيادة أنها واجبة ، ولا تجوز الزيادة عليها ، ووجوهاً لم يرتفع ، وإنما المرتفع عدم الجواز المستند إلى البراءة الأصلية ، وذلك ليس بنسخ على ما تقدم . وعلى هذا ، فقد خرج الجواب عن الإلزام الخامس أيضاً .

الفرع الرابع :

إذا أوجب الله تعالى غسل الرجلين على التعين ، ثم خيرنا بين ذلك المسح على الخفين ، أو خيرنا في الكفارة بين الإطعام والصيام ، ثم زاد ثالثاً ، وهو الإعتاق ، هل يكون ذلك نسخاً لوجوب غسل الرجلين على التعين ووجوب التخيير بين الإطعام والصيام على التعين ؟

الحق أنه نسخ لغسل الرجلين ، وليس نسخاً للتخيير بين الإطعام والصيام ، لأن التخيير بين الإطعام والصيام على التعين معناه أن الواجب واحد منها ، وأن غيرها لا يقوم مقامها ووجوب أحدهما لا يعنيه غير مرتفع ، وإنما المرتفع كون غيرها لا يقوم مقامها ، وذلك ثابت بمقتضى التفني الأصلي ، فرفعه لا يكون نسخاً شرعاً .

الفرع الخامس :

إذا وقف الله تعالى الحكم على شاهدين بقوله :

﴿فاستشهدوا شهيدين﴾ فإذا جوز الحكم بشاهد ويعين بخبر الواحد ، فهل يكون ذلك نسخاً للحكم بالشاهدين على التعين ؟ الحق أنه ليس بنسخ ، وذلك لأن مقتضى الآية جواز الحكم بالشاهدين وأن شهادتها حجة ، وليس فيه ما يدل على امتناع الحكم بمحجة أخرى إلا بالنظر إلى المفهوم ، ولا حجة فيه على ما تقدم . وإن كان حجة فرفعه يكون نسخاً ، ولا يجوز بخبر الواحد .

الفرع السادس :

إذا أوجب الله عتق رقبة مطلقة في كفارة الظهار ، فتقييدها بعد ذلك بالإيمان إن ثبت أن الله تعالى أراد بكلامه الدلالة على إجزاء الرقبة الكافرة وغيرها ، كان التقيد بالإيمان نسخاً ، ولا يجوز بدليل العقل والقياس وخبر الواحد ، وإلا كان تقيداً للمطلق لا نسخاً .

الفرع السابع :

إذا أوجب الله تعالى قطع يد السارق ورجله على التعين ، فإن إباحة قطع رجله الأخرى بعد ذلك ، إن كان رافعاً لعدم الإباحة بحكم العقل الأصلي ، فلا يكون نسخاً شرعاً وإن كان رافعاً للتحريم ، وإن جاز أن يكون نسخاً ، فليس نسخاً لمقتضى النص الأول لعدم دلالته عليه .

الفرع الثامن :

إذا زيد في الطهارة اشتراط غسل عضو زائد على الأعضاء الستة ، فلا يكون ذلك نسخاً لوجوب غسل الأعضاء الستة ، إذ هي واجبة مع وجوب غسل العضو الزائد ، ولا لجزائها عند الاقتصر عليها ، لأن معنى كونها مجزئة أن امتناع الأمر بفعلها غير متوقف على أمر آخر ، وامتناع الأمر بفعلها غير مرتفع وإنما المرتفع عدم التوقف على شرط

آخر ، وذلك المرتفع وهو عدم اشتراط أمر آخر إنما كان مستندًا إلى حكم العقل الأصلي ، فلا يكون رفعه نسخاً شرعاً . وعلى هذا يكون الحكم فيما إذا زيد في الصلاة شرط آخر .

الفرع التاسع :

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ ﴾^(١) دال على جعل أول الليل غاية للصوم ، فإيجاب صوم أول الليل بعد ذلك هل يكون نسخاً لما دلت عليه الآية من كون أول الليل غاية للصوم وظرفاً له ؟

والحق في ذلك أن يقال : إن قلنا إن مفهوم الغاية ليس بمحنة ، وأنه لا يدل على مد الحكم إلى غاية أن يكون الحكم فيما بعد الغاية على خلاف ما قبلها ، فإيجاب صوم أول الليل لا يكون نسخاً لدلائل الآية ، وإنما كان نسخاً ، وامتنع ذلك بدليل العقل وخبر الواحد .

الفرع العاشر :

إذا قال الله تعالى : (صلوا إن كنتم متظاهرين) فاشتراط شرط آخر لا يكون نسخاً ، لأنه إنما أن يكون نسخاً لوجوب الصلاة مع الطهارة أو لجزائها ، أو لما فيه من رفع عدم اشتراط شرط آخر أو لشيء آخر .

لا سيل إلى الأول لأن الوجوب مع الطهارة لم يرتفع .

والثاني لا سيل إليه ، لما سبق في الفرع الثامن .

ولا سيل إلى الثالث لأن رفع حكم العقل الأصلي ، فلا يكون نسخاً شرعاً .

والرابع لابد من تصويره لأن الأصل عدمه .

وعلى هذا أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢) لا يكون نسخاً لوجوب الطواف لبقاء وجوبه ، ولا لجزائه ، ولا لعدم اشتراط الطهارة لما بيناه ، ولذلك منع

(١) سورة البقرة (١٨٧) .

(٢) سورة الحج (٢٩) .

الشافعي من الإجزاء بقوله : الطواف بالبيت صلاة ، وأبو حنيفة لما لم يسعه مخالفة الخبر قال بوجوب الطهارة مع بقاء الطواف مجزئاً من غير طهارة ، حيث اعتقد أن رفع الإجزاء يكون نسخاً لحكم الكتاب بمخبر الواحد ^(١) .

هل يجوز نسخ الخبر ؟

تمہید

الخبر يتعلّق بـ أمور ثلاثة :

١ - تلاوته . كتلاوة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وقولك : زيد مؤمن .

٢ - التكليف بالإخبار به ، مثل أن يقال لزيد : أخبر محمدًا أن الله تعالى موجود ، وأن زيدًا آمن .

٤- النسبة التي اشتبأ عليها الخبر ، والتي بقتضاهما يصدق الكلام أو يكذب .

آراء العلماء في المسألة :

أما الخبر من حيث تلاوته ، فلا خلاف بين العلماء في جواز نسخه ، سواء كان مما لا يتغير ، كا في قولنا (الله موجود) أو مما يتغير كقولنا (زيد مؤمن) .

وأما من حيث التكليف بالإخبار به ، فإن كان مما يتغير كأخبار زيداً بأن عمراً آمن
فلا خلاف كذلك في جواز نسخه .

وَإِنْ كَانَ مَا لَا يَتَغَيِّرُ كَأَخْبَرُ مُحَمَّداً بْنَ اللَّهِ مُوْحَيْدُ.

فإن كان النسخ من غير أن يكلف بالإخبار بنقضه كأن يقول لا تخبره بأن الله موجود ، فلا خلاف كذلك في جواز نسخه .

(١) الأحكام للأمدي (١٥٧ / ٣ - ١٦٢ / ٣) أصول الفقه للشيخ زهير (٩٤ / ٢) تيسير التحرير (٢١٨ / ٢) أصول السرخسي (٢٣٨ / ٢) التلويح (٨٢ / ٢).

وإن كان نسخه بالتكليف بالإخبار بنقضه كأن يقول له في المثال السابق أخبر محمدأً
بأن الله ليس موجود .

فالأشاعرة يجوزون نسخه ، والمعزلة يمنعونه لأنه تكليف بالإخبار بالكذب وهو
قبح من الشارع يستحيل صدوره منه .

والأشاعرة يجيبون عن ذلك بأن إدراك القبح في مثل هذا مبني على أن العقل يدرك
في الأفعال حسناً وقبحاً ، ونحن لا نعرف بذلك للأدلة التي أقناها عليه ، فلانسلم لكم ما
ابتني على تلك القاعدة .

وأما الخبر من حيث النسبة التي اشتغل عليها وهو ما يعرف بمضون الخبر .
فلا يخلو إما أن يكون المضون مما لا يتغير كوجود الله وحدوث العالم . أو مما يتغير
كإيمان زيد وكفره .

فإن كان المضون مما لا يتغير فلا خلاف في عدم جواز نسخه .
وإن كان مما يتغير فيه أقوال ثلاثة :

القول الأول : لا يجوز نسخه مطلقاً ماضياً أو مستقبلاً وعداً أو بعيداً أو حكماً
شرعياً ، وإلى ذلك ذهب الباقلاني والجبائي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين .
القول الثاني : يجوز نسخه مطلقاً وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصري وأبو عبد الله
البصري .

والقول الثالث : التفصيل ، إن كان ماضياً لم يجز نسخه ، وإن كان مستقبلاً جاز
نسخه . وهذا القول هو اختار للبيضاوي .

استدل المفصل على مدعاه بأن الماضي قد تحقق مضمونه ، فرفعه يوجب الكذب فيه
وهو باطل ، وأما المستقبل فلا مانع من أن يقول الشارع لأعاقب الزاني أبداً ثم يقول
بعد ذلك أردت سنة ، ويكون القول الثاني مخصصاً للأول ببعض الأزمنة ولا محال في
ذلك فيكون جائزاً .

أما المانع : فقد استدل على مدعاه بأن نسخ الخبر يوم الكذب ، والكذب من الشارع حال ، فما أدى إليه وهو نسخ الخبر حال .

وببيان أن نسخ الخبر يوم الكذب أن الشارع لو قال لأعاقب الزاني أبداً ، فالذى يستفاد من هذه العبارة أن العقاب سيقع على الزاني كلما زنى ما دام حياً ولو مكث أربعين سنة ، فإذا قال بعد ذلك أردت سنة لم يتحقق مضمون الخبر الأول وذلك كذب وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن نسخ الأمر يوم البداء ، والبداء حال ، فنسخ الأمر حال ، مع أننا متتفقون على جواز نسخ الأمر .

فالدليل تخلف عنه المدلول فيكون منقوضاً ، فما هو جوابكم عن هذا النقض يكون جواباً لنا بما تقولون .

فإن قلتم إن نسخ الأمر لا يوم البداء لأن الله تعالى علم أولاً بالصلحة التي شرع لها حكم الثاني وعلم أنها تبتدئ بزوال الحكم الأول .

قلنا كذلك إن الله تعالى أراد أولاً من قوله تعالى لأعاقب الزاني أبداً عقابه سنة واحدة فلا كذب .

وإن قلتم إن إيهام البداء إنما هو باعتبار الظاهر لا باعتبار الواقع ، ونفس الأمر ، قلنا وكذلك إيهام الكذب إنما هو باعتبار الظاهر لا باعتبار الواقع ونفس الأمر ، وإن قلتم غير هذا فما تقولونه يصح أن تقوله .

وبذلك لم يتم لكم ما أتيتم به من الدليل فلم يثبت مدعامكم .

وأما الجوز مطلقاً فقد استدل على مدعاه بأن نسخ الخبر من حيث مضمونه لا يترتب على فرض وقوعه حال ، فيكون جائزاً لأن شأن المجاز ذلك .

ويناقش هذا من قبل المانع مطلقاً بأنه يترتب عليه حال وهو إيهام الكذب فيكون حالاً . ويناقش من قبل المفصل بأن نسخ الخبر في الماضي يترتب عليه وهو الكذب . أما في المستقبل فلا يترتب عليه شيء كما سبق بيانه .

ملاحظة :

ليس المراد من نسخ الخبر الذي وقع فيه النزاع رفعه بالكلية كما هو المتبادر من النسخ ، إنما المراد منه تخصيصه ببعض الأزمنة وهو نوع من التخصيص^(١) .

هل نقص جزء من العبادة أو إلغاء شرطها نسخ ؟

اتفق الأصوليون على أن الشارع إذا نقص جزءاً من العبادة أو ألغى شرطاً من شرطها ، كما إذا نقص ركعة من الرباعية مثلاً ، أو ألغى اشتراط الطهارة في الصلاة ؛ يكون ذلك نسخاً لوجوب ذلك الجزء أو الشرط .

واختلفوا بعد ذلك ، هل يكون ذلك نسخاً للعبادة التي نقص منها الجزء أو ألغى منه الشرط أو لا يكون نسخاً لها ؟

فذهب جمهورهم إلى أن ذلك لا يكون نسخاً لها مطلقاً ، لافرق بين الجزء والشرط . وذهب الغزالي وجماعة من المتكلمين إلى أنه نسخ لها مطلقاً .

وقال القاضي عبد الجبار وجماعة : إن نقص الجزء نسخ للعبادة التي نقص منها ، أما إلغاء الشرط فليس نسخاً لها .

الأدلة :

استدل الجمهور : بأن نقص الجزء أو إلغاء الشرط لم يرفع حكم تلك العبادة من الوجوب أو الندب أو غيرها ، فلا يكون نسخاً لها - ضرورة أن النسخ هو رفع الحكم الشرعي .

والدليل على أن حكم تلك العبادة لم يرفع بنقص الجزء أو إلغاء الشرط أنه لو رفع لكان الحكم الثابت لها بعد ذلك مفتقرأ إلى دليل يدل عليه ، والإجماع قائم على أنه لا دليل يدل على الحكم غير الدليل الذي أثبت الحكم الأول .

(١) أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٦٩ - ٧٢) .

واستدل الغزالي ومن معه : بأن نقص الجزء أو إلغاء الشرط من العبادة يرفع حرمة فعلها بدون ذلك الشرط أو الجزء ، ويبين الفعل بدونها - والحرمة حكم شرعي - فرفعها بهذا الطريق الشرعي محقق للنسخ ، فاعتبر ذلك نسخاً .

ورد ذلك بأن وجوب العبادة بعد نقص الجزء أو إلغاء الشرط هو عين وجوبها قبل النقص أو الإلغاء - فالحكم الثابت للعبادة حال النسخ هو الوجوب ، وذلك لم يرفع - وأما حرمة الفعل بدون الجزء أو الشرط فليس ثابتاً لها في الحال ، وإنما هو مضاف إلى المستقبل - والنسخ هو رفع الحكم الثابت للفعل في الحال لا في الاستقبال - وبذلك ظهر أن رفع الحرمة ليس نسخاً .

واستدل المفصل : بأن نقص الجزء فيه رفع للحكم الذي هو وجوب الكل ؛ لأن وجوب الكل يرفع برفع أحد الأجزاء ، كما يرفع برفع جميع الأجزاء .

وبذلك يكون نقص الجزء رافعاً لحكم شرعي بطريق شرعي ، فكان نسخاً ، بخلاف إلغاء الشرط فإنه لم يرفع حكماً آخر غير حكمه هو ، فلا يكون نسخاً لغير حكمه .

وأجيب عن ذلك : بتسليم أن نسخ الجزء موجب لرفع وجوب الكل ، ولكن نقص الجزء في الواقع ونفس الأمر إنما قصد به رفع وجوبه هو .

أما رفع وجوب الكل فهو أمر تابع غير منظور إليه .

وفي هذا الجواب تسليم برفع الحكم ، وهو ما يجعل الخلاف بين القاضي عبد الجبار وغيره لفظياً ^(١) .

(١) انظر الإحکام (١٦٢ / ٢) المستضفى (١ / ٧٥) نهاية السول (٢ / ٩٣) .

آراء العلماء في نسخ الإجماع

تمهيد :

الإجماع لغة : يطلق على معندين :

أحدها : العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه قوله تعالى : « فأجمعوا أمركم » ^(١) أي اعزموا عليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ^(٢) أي يعزم عليه .

وثانيهما : الاتفاق - يقال أجمع القوم على كذا - إذا اتفقوا عليه ^(٣) .

إذا تمهد ذلك ، وعرف ما هو الإجماع ، فهل إذا وقع إجماع على حكم من الأحكام هل يجوز نسخه بعد ذلك أم لا ؟ . وهل يجوز النسخ به ؟

أما المسألة الأولى :

فللعلماء في ذلك مذهبان :

أحدهما : أنه لا يجوز نسخه ، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين .

ثانيهما : أنه يجوز نسخه ، وهو رأي بعض الأصوليين .

الأدلة :

استدل الجمهور بأن الإجماع لا ينسخ فقالوا :

الإجماع ليس له ناسخ ، وكل ما ليس له ناسخ لا يكون منسوخاً ، فالإجماع لا يكون منسوخاً .

أما المقدمة الكبرى فهي واضحة لا تحتاج إلى دليل .

(١) سورة طه (٦١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام بباب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٥٤٢ / ١) حديث رقم ١٧٠٠ .

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ١٨٠) .

وأما الصغرى فدليلها : أن الذي يصلاح أن يكون ناسخاً للإجماع إما نص من كتاب أو سنة وإما إجماع أو قياس .

أما النص : فلا يصلاح أن يكون ناسخاً للإجماع ، لأن الناسخ لابد أن يكون متاخراً عن المسوخ ، والنص متقدم على الإجماع ، فلا يصلاح أن يكون ناسخاً له .

وإنما كان النص متقدماً على الإجماع لأنه لا ينعقد في حياته عليه الصلاة والسلام ، لأنه إن لم ينضم الرسول إلى المجمعين لم يعتبر إجماعهم ، لعدم وجود اتفاق كل المجتهدين . وإن انضم الرسول إليهم فالعبرة بقوله فقط لأنه هو المستقل بآفادة الحجية .

وما دام الإجماع لم ينعقد في حياته عليه الصلاة والسلام ، وإنما ينعقد بعد وفاته ، فلا شك أن النص من الكتاب أو السنة متقدم على الإجماع لأنه بعد الوفاة انقطع نزول الوحي .

ووهذا ظهر أن النص متقدم على الإجماع ، فلا يصلاح ناسخاً له ضرورة أن الناسخ لا بد من تأخره عن المسوخ .

وأما الإجماع ، فلا يصلاح كذلك أن يكون ناسخاً للإجماع ، لأنه لا ينعقد إجماع خالف لإجماع آخر ، لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه المجمعون في إجماعهم ، وحينئذ يقال إما أن يكون كل من الإجماعين عن دليل أو كل منها لا عن دليل أو يكون الأول عن دليل والثاني لا عن دليل ، أو بالعكس .

فإن كان كل من الإجماعين لا دليل له يستند إليه المجمعون كان كل منها باطلأ ، فلا يكون كل منها حجة . وإن كان كل من الإجماعين له دليل استند إليه المجمعون في إجماعهم ، فلا يخلو : إما أن يكون المجمعون الأولون قد اطّلعوا على دليل الإجماع الثاني أو لم يطّلعوا عليه .

فإن لم يطّلعوا المجمعون الأولون على دليل الإجماع الثاني ، كان الإجماع الأول باطلأ لوجود النص الذي يخالفه ، فلم يبق صحيحاً إلا الإجماع الثاني .

وإذا اطّلعوا المجمعون الأولون عليه ، وأجعوا على خلافه : دل ذلك على أن النص مرجوح ، وأن النص الذي أجعوا عليه راجح : وحينئذ لا يصح الاستناد إليه في الإجماع

الثاني . فيكون الإجماع الثاني باطلًا ؛ فلم يبق صحيحاً إلا الإجماع الأول . وإن كان الأول عن دليل والثاني لا عن دليل كان الأول صحيحاً والثاني باطلًا ، وإن كان الإجماع الثاني عن دليل والأول لا عن دليل كان الثاني صحيحاً والأول باطلًا ، وبذلك ظهر أنه لا يوجد إجماعان متخالفان ، فلا يكون الإجماع ناسخاً لإجماع آخر .

وأما القياس : فلا يكون كذلك ناسخاً للإجماع لأن من شرط القياس إلا بخلاف نصاً أو إجماعاً ، فعند خالفة الإجماع للقياس يكون القياس باطلًا ، فلا يكون حجة ، فلا يصح أن يكون ناسخاً للإجماع .

وما تقدم يعلم أنه لا ناسخ للإجماع فلا يكون منسوخاً ، وهو ما ندعوه .

دليل المخالفين

وأما الفريق المخالف فقد استدل على مدعاه ، بأن الأمة إذا أجمعت على قولين في المسألة فإن المكلف مخير في العمل بكل من القولين ، فإذا أجمعت الأمة بعد ذلك على أحد القولين لم يجز العمل بالقول الآخر ، وحينئذ يكون الإجماع الثاني ناسخاً لما دل عليه الإجماع الأول من جواز العمل بكل من القولين ، وبذلك يكون الإجماع الثاني ناسخاً للإجماع الأول فصح أن يكون الإجماع منسوخاً .

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأنه إذا أجمعت الأمة على قولين ، فلا يجوز الإجماع على أحدهما ، وحينئذ فالإجماع الثاني غير صحيح .

المسألة الثانية - النسخ بالإجماع :

وأما المسألة الثانية : وهي النسخ بالإجماع ، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الإجماع لا يكون ناسخاً لغيره ، وهو رأي الجمهور .

المذهب الثاني : أنه يكون ناسخاً لغيره وهو مذهب بعض المعتزلة وعيسى بن أبأن من علماء الحنفية .

الأدلة

دليل الجمهور :

استدل الجمهور على صحة مذهبهم بأن المسوخ بالإجماع إما أن يكون ناصاً من كتاب أو سنة ، وإما أن يكون قياساً ، وكل منها لا يكون منسوخاً به ، فلا يكون الإجماع ناسخاً لغيره . أما الإجماع لا يكون ناسخاً للنص ؛ فلأن الإجماع لا ينعقد على خلاف النص ، وذلك لأن الإجماع لا بد له من مستند .

فإن كان المجمعون لم يطّلعوا على هذا النص كان إجماعهم باطلأً لوجود ما يخالفه ، وإن اطّلعوا عليه وأجمعوا على خلافه ، دل على أن هذا النص مرجوح ، وما استندوا إليه في إجماعهم راجح ، وبذلك يكون الناسخ للنص هو النص الذي استندوا إليه ، ويكون ذلك من نسخ النص بالنص لا من نسخ النص بالإجماع . وأما أن الإجماع لا يكون ناسخاً لإجماع آخر ؛ فلأن الإجماع لا ينعقد على خلاف إجماع آخر ، لما قلناه في المسألة السابقة .

وأما أن الإجماع لا يكون ناسخاً للقياس ، فلأن شرط العمل بالقياس ألا يوجد ما يخالفه ، فإذا وجد الإجماع المخالف للقياس يزول العمل بالقياس لزوال شرطه . وزوال الشيء لزوال شرطه ليس ناسخاً ، وبذلك لا يتحقق نسخ الإجماع للقياس ، فان قيل إن شرط العمل بالنص المفید للحكم ألا يوجد ناسخ له ، فإذا وجد الناسخ زال العمل بالنص لزوال شرطه ، وزوال الشيء لزوال شرطه لا يكون نسخاً .

وبذلك لا يكون النص منسوخاً أصلأً ولو بنص آخر ، مع أنكم جوّزتم نسخ النص بالنص فيكون الدليل الذي ذكرتموه على أن القياس لا ينسخ بالإجماع منقوضاً .

قلنا جواباً عن ذلك : إن ظهور المخالف للقياس يجعل القياس فاسداً ابتداء ، بخلاف ظهور الناسخ للنص ، فإنه يجعل النص غير معمول به دوماً ، وإن كان معمولاً به ابتداء .

فالفرق واضح بين القياس والنص .

أدلة الحالفين للجمهور

استدل عيسى بن أبىان ومن معه على أن الإجماع يكون ناسخاً بدللين :

الدليل الأول : أن ابن عباس رضي الله عنها قال لعثمان بن عفان : (ما بال الأم تحجب من الثالث إلى السادس بالأخوين والله تعالى يقول : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَأُمَّهُ الْسَّدْسُ﴾) (١) فقال له عثمان رضي الله عنه : (حجبها قومك ياغلام) .

فقول عثمان هنا ظاهر في أن إجماع الصحابة على أن الأم تحجب من الثالث إلى السادس بالأخوين ، قد نسخ ما تفيده الآية من الحجب بالإخوة .

وبذلك يكون الإجماع ناسخاً للآية ، وهو ماندعه .

ويجب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن نسخ الآية يتوقف على أنها تفيض أن الأم لا تحجب بالأخوين ، وعلى أن الأخوين ليسا إخوة وكل منها في محل المنع .

فإن الآية إنما تدل على أن الأم تحجب بالإخوة ، أما أنها لا تحجب بالأخوين فذلك مسكونت عنه ، ولو سلم دلالة الآية على أن الأم لا تحجب بالأخوين فذلك بالمفهوم الخالف وليس متفقاً على حجيته .

وأما أن الأخوين ليسا إخوة ، فإن كان ذلك على سبيل الحقيقة فسلم ، ولكن المجاز لا حجر فيه ، وعلى ذلك يكون المراد من الإخوة في الآية الأخوين مجازاً ، ويكون معنى قول عثمان لابن عباس (حجبها قومك) أي بلغتهم حيث قالوا : إن لفظ الإخوة مراد به الأخوين .

وبهذا ظهر أنه لا نسخ في الآية .

الدليل الثاني : أن الإجماع دليل من الأدلة الأربع التي يجوز التخصيص بها ، والنسخ بيان كالتخصيص ، فصح أن يكون الإجماع ناسخاً كما صح أن يكون مختصاً . ويجب

(١) سورة النساء (١١) .

عن ذلك بجوابين :

- ١ - أن هذا الدليل منقوص بالدليل العقلي . فإنه يجوز التخصيص به ، ولا يجوز النسخ به .
- ٢ - أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن النسخ رفع للحكم بالكلية بخلاف التخصيص ، فإنه قصر للحكم على بعض الأفراد ، والتخصيص لم يوجد فيه مانع من كون الإجماع مختصاً ، بخلاف النسخ فقد وجد فيه ما يمنع من كون الإجماع ناسخاً ^(١) .

نسخ القياس والنسخ به

تمهيد :

القياس في اللغة التقدير . يقال قست الشوب بالذراع إذا قدرته به ، وقست الأرض بالقصبة ، قدرتها بها ، والتقدير نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما ، فالمساواة لازمة للتقدير ^(٢) .

أما القياس في اصطلاح الأصوليين :

فقد اختلفوا في تعريفه على عدة مذاهب :

- ١ - فعرفه الأمدي وابن الحاجب بأنه (مساواة فرع بأصل في علة حكه أو ما يقرب من ذلك) .
- ٢ - وعرفه الباقياني والإمام الرازى والبيضاوى بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد مثل (تشبيهه فرع بأصل لوجود العلة فيه أو حل معلوم على معلوم آخر لاشراكها في العلة أو بذل الجهد في استخراج الحكم) .
- ٣ - والختار عند البيضاوى التعريف بما يأتي :

(١) الإحکام للأمدي (٣ / ١٤٥) أصول الفقه للشيخ زهير (٢ / ٨١) .

(٢) انظر القاموس المحيط فصل القاف ، باب السين .

(اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشراكهما في علة الحكم عند المثبت) ^(١) .
ومبني هذا الاختلاف في تعريف القياس يرجع إلى اختلافهم في اعتبار القياس ، هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنّة نظر المجتهد أو لو ينظر ، أو هو مظهر للحكم الشرعي فقط فلا بد فيه من عمل المجتهد .
والواقع أن القياس ما هو إلا مظهر للحكم الشرعي فقط ، وذلك يالحاقة بالنصوص عليه .

قال الإمام الشافعي في مؤدي القياس :

(كل ما نزل بسلم فيه حكم لازم ، وعليه إذا كان بعينه اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد . والاجتهاد هو القياس) .
أي أن الحكم الشرعي يعرف إما بالنص ، وهو ما عبر عنه بأن الحق فيه بعينه ، وإما أن يكون بتحري معاني النص ومقاصده وذلك يكون بالقياس ^(٢) .

نسخ القياس والنسخ به :

إذا علم تعريف القياس ، ومنزلته بالنسبة للأدلة ، فهل يجوز نسخ القياس ، أو النسخ به ؟

تحرير محل النزاع :

قال الإمام الرازى في كتابه المخلص : (يجوز نسخ القياس في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام بسائر الأدلة من النص والإجماع والقياس الأقوى ، وأما بعد وفاته فهو وإن ارتفع في المعنى فليس بنسخ) .

هذه العبارة بظاهرها تفيد أن القياس في حياة الرسول ينسخ بالإجماع هو غير صحيح ، لأن الإمام قد صرّح بأن الإجماع لا ينعقد في حياة الرسول عليه الصلاة

(١) أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ج ٤ ص ١ .

(٢) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ٢١٨ .

والسلام كا صرخ في موضع آخر بأن القياس لا ينسخ بالإجماع ، إذا علم أن من شرط القياس ألا يوجد ما يخالفه من نص أو إجماع ، علم أنه لا ينسخ القياس بالنص كذلك ، لأنه عند ظهور النص الخالف للقياس يزول العمل بالقياس لزوال شرطه . وزوال الشيء لزوال نسخه لا يعتبر نسخاً .

وحيئن لم يبق ما تدل عليه عبارة الإمام السابقة إلا للقياس الأقوى . فيكون القياس منسوخاً بالقياس الأقوى فقط . وهذا هو اختار حيث قال : وانا ينسخ بقياس أجل منه .

فهذه العبارة تدل على ما يأتي :

١ - ينسخ القياس بقياس أجل منه .

٢ - لا ينسخ القياس بغير القياس الجلي ، كالنص والإجماع والقياس الأخص والمساوي ، أما أن القياس لا ينسخ بالنص ولا بالإجماع ، فلأن شرط العمل بالقياس ألا يوجد ما يخالفه من نص أو إجماع فإذا وجد ما يخالفه من ذلك فقد بطل العمل به .

وأما أنه لا ينسخ بالقياس المساوي ، فلأن ذلك يؤدي إلى ترجيح أحد المتساوين على الآخر بدون مرجع وهو باطل . وإذا بطل أن يكون غير القياس الأقوى ناسخاً للقياس ، تعين أن يكون الناسخ له هو القياس الأقوى . وبذلك يكون القياس منسوخاً ويكون ناسخاً ، غاية الأمر أن القياس المنسوخ هو القياس الأخفى ، والقياس الناسخ هو القياس الأقوى .

الختار عند الأمدي :

حي الأمدي في كون القياس منسوخاً قولهن ثم اختار غيرهما :

الرأي الأول :

لا يكون منسوخاً مطلقاً لا في حياته عليه السلام ولا بعد وفاته ، سواء كانت علته منصوصة أو مستنبطة .

الرأي الثاني :

يجوز نسخه في حياته عليه الصلاة والسلام ولا يجوز نسخه بعد وفاته ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون علته منصوصة أو مستنبطة .

الرأي الثالث : وهو اختار عنده .

أن القياس إن كانت علته منصوصة كا مضى كان القياس في معنى النص ، وصح أن ينسخه نص أو قياس في معنى النص ، وإن كانت علته مستنبطة .

فإن حكم القياس لا يبقى معمولاً به في الفرع ، لوجود المعارض بل يبقى ، ولكن لا يسمى ذلك نسخاً ، لأن الحكم الثابت بالقياس المستنبط العلة ليس ثابتًا بخطاب الشارع ، والننسخ هو رفع الحكم الثابت بالخطاب .

وحكى الأمدي كذلك في كون القياس ناسخاً أقوالاً ثلاثة ، ثم اختار غيرها .

القول الأول :

لا يكون القياس ناسخاً لغيره مطلقاً وكان القياس جلياً أو خفياً .

القول الثاني :

يكون ناسخاً مطلقاً ، جلياً كان أو خفياً .

القول الثالث :

إن كان خفياً لا يكون ناسخاً وإن كان جلياً كان ناسخاً ، وختار الأمدي أنه إن كانت العلة منصوصة كان القياس في معنى النص ، وصح أن يكون القياس ناسخاً للنص أو لقياس آخر .

وإن كانت العلة مستنبطة لم يكن القياس ناسخاً لغيره سواء كان قطعياً أو ظنياً ؛ لأن الحكم الثابت بالقياس المستنبط العلة ليس ثابتًا بخطاب شرعي ؛ والناسخ لا بد أن يكون طريقاً شرعياً . وعلى كل حال فالقياس لا يعمل به عند وجود المعارض له وإن كان

ذلك لا يسمى نسخاً لما تقدم .

مثال القياس القطعي : قياس الأمة على العبد بجامع الرق في كلّ ليثبت تقويم الأمة على من أعتق نصبيه منها كما ثبت في العبد .

مثال القياس الظني : قياس السفرجل على البر بجامع الطعم لثبت في السفرجل حرمة التفاضل فيه كما ثبت في البر ، ومثال نسخ القياس بالقياس السفرجل مثلاً على البر بجامع الطعم لثبت حرمة التفاضل فيه كما ثبتت الحرمة في البر .

ثم ينص الشارع بعد ذلك على إباحة التفاضل في الموز لعلة هي التفكه به مثلاً ، وهذه العلة توجد في السفرجل ويكون وجودها فيه أظهر من وجودها في الموز ، فيقياس السفرجل على الموز بجامع التفكه في كلّ لثبت إباحة التفاضل في السفرجل ، كما ثبتت في الموز . وبذلك يكون القياس الثاني مثبتاً لإباحة التفاضل في السفرجل ، والقياس الأول مثبتاً لحرمة ، ويكون القياس الثاني ناسخاً للقياس الأول^(١) .

(١) راجع : الإهراج ونهاية السول (١٦٤ / ٢) المستضي (١٢٦ / ١) الإحکام للامدی (٤ / ١٤٩) المتمی ص ١١٩ ، أصول الفقه للشيخ أبو النور زهیر (٢ / ٨٧ - ٩٠) .

نسخ الأصل يستلزم نسخ الفرع

تمهيد :

أركان القياس أربعة :

الأصل ، الفرع ، وحكم الأصل ، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع .

وأما حكم الفرع فليس ركناً من أركان القياس ، لأنه هو حكم الأصل الذي يتعدى إلى حكم الفرع .

فهل إذا نسخ الأصل ينسخ حكم الفرع تبعاً لذلك ؟ للعلماء في ذلك مذهبان :

الأول : مذهب الجمهور وهو أن نسخ حكم الأصل يكون نسخاً لحكم الفرع .

المذهب الثاني : أنه لا يلزم من نسخ حكم الأصل نسخ حكم الفرع .

بل يجوز بقاء حكم الفرع مع نسخ حكم أصله وهو منقول عن بعض الحنفية .

الأدلة :

استدل الجمهور على مذهبهم بأن حكم الفرع إنما ثبت بالعلة التي اعتبرت لحكم الأصل ، فإذا نسخ حكم الأصل للدليل الناسخ له فقد زال اعتبار أي علة لهذا الحكم ، ومتى زال اعتبار العلة فقد زال اعتبار الحكم الذي ثبت بها .

وبذلك يكون رفع حكم الأصل مستلزمأً رفع حكم الفرع ، وهو المدعى ، فشلأً ثبت من حديث الأعرابي الشهور ، وهو قوله لرسول الله ﷺ : واقت أهلي في نهار رمضان ؟ وقول النبي له « أعتق رقبة » ^(١) - أن الجماع في نهار رمضان يوجب الكفارة ، وثبت عند المجتهد أن العلة هي انتهاك حرم شهر رمضان فالحق الأكل عمداً في نهار رمضان بالجماع لوجود العلة فيه - فالكفارة في الأكل ثابتة بالقياس بناء على العلة التي استنبطها المجتهد .

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب اذا جamu في رمضان ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذi والنسائي في الصوم .

فإذا فرضنا أن الشارع نسخ وجوب الكفارة في الجماع ، فإن وجوب الكفارة في الأكل يرتفع تبعاً لذلك ، لأن العلة وهي الانتهاك قد زال اعتبارها بواسطة رفع الحكم الذي استنبطت منه .

ووجهة المخالف : أن الدليل المثبت لحكم الفرع مغاير للدليل المثبت لحكم الأصل ، والمكان كذلك متغيران ، ونسخ أحد الحكمين المتغيرين لا يوجب نسخ الحكم الآخر .

ويجاب عن ذلك : بأن الدليلين وإن كانا متغيرين إلا أن دليل حكم الفرع تابع لحكم الأصل متبع - ورفع النبou يوجب رفع التابع ^(١) .

نسخ المنطوق والمفهوم المواقف

اللفظ إما أن يدل على الحكم بنطوقه - وتعرف هذه الدلالة بدلالة المنطوق ، وإنما أن يدل عليه بمفهومه - وتعرف بدلالة المفهوم .

والمفهوم : إما أن يكون حكمه موافقاً لحكم المنطوق - ويعرف بمفهوم المواقفة ، أو فحوى الخطاب ، أو تبنيه الخطاب .

وإما أن يكون حكمه مخالفأً لحكم المنطوق - ويعرف بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب ، أو لحن الخطاب .

ومن المسلم به أن دلالة المنطوق مغايرة لدلالة المفهوم ، وإن كان بينهما تلازم ، لأن اللازم غير المزروم .

وقد اتفق الأصوليون على جواز نسخ حكم المنطوق ، والمفهوم المواقف دفعة واحدة . ولكن اختلفوا في نسخ أحدهما مع الآخر ، على أقوال أربعة :

١ - لا يجوز نسخ أحدهما بدون نسخ الآخر ، فلا ينسخ المنطوق ويبقى المفهوم ، ولا المفهوم ويبقى المنطوق ، بل نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر ، وهذا القول هو المختار للبيضاوي .

(١) انظر الإحکام (٢ / ١٥٢) تيسير التحریر (٢ / ٢١٥) مختصر ابن الحاجب ص ١١٩

٢ - يجوز نسخ أحدهما بدون نسخ الآخر ، فينسخ المسطوق ويتبقي المفهوم ، وينسخ المفهوم ويتبقي المسطوق ، فنسخ أحدهما لا يستلزم نسخ الآخر ، وهذا القول لبعض الأصوليين .

٣ - نسخ المفهوم يستلزم نسخ المسطوق ، وأما نسخ المسطوق فلا يستلزم نسخ المفهوم ، وهذا القول هو اختار لابن الحاجب .

٤ - وهو اختار للأمدي : إن جعل مفهوم المموافقة من باب القياس . كان نسخ أصله نسخاً له ، ولا يلزم من نسخه نسخ أصله .

وإن جعل من باب الدلالة اللغوية ، فلا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر ، بل يجوز نسخ المسطوق مع بقاء المفهوم ، ونسخ المفهوم مع بقاء المسطوق . المثال قوله تعالى ﴿فَلَا تُقْرِنُهَا أَفَ﴾^(١) .

فإن اللفظ يدل ببنطوقه على تحريم التأليف ، ويدل بمفهومه المافق على تحريم الضرب .

فهل إذا نسخت حرمة التأليف تنسخ حرمة الضرب ، أو لا يلزم ذلك ؟

وهل إذا نسخت حرمة الضرب تنسخ حرمة التأليف ، أو لا يلزم ذلك ؟
فيه الأقوال الأربعة السابقة .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على مدعاهم فقالوا :

إما أن نسخ المسطوق يستلزم نسخ المفهوم ، فلأن المفهوم تابع والمسطوق متبع ،
ورفع المتبوع رفع للتابع .

وأما نسخ المفهوم يستلزم نسخ المسطوق ، فلأن المفهوم لازم والمسطوق ملزوم ، ورفع
اللازم يستلزم رفع الملزوم لأن اللازم إما مساواً أو أعم ، فإن كان مساوياً فرفع أحد

(١) الإسراء (٢٣) .

المتساوين رفع للآخر . وإن كان أعم فرفع الأعم يستلزم رفع الأخص .

ونوتش هذا من قبل ابن الحاجب : بأن حكم المفهوم ليس تابعاً لحكم المسطوق ، بل دلالة المفهوم على الحكم هي التابعة لدلالة المسطوق على حكمه ، ودلالة المسطوق باقية بعد نسخ الحكم ، فالمتبوع لم يرتفع حتى يلزم رفع تابعه . واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الدلالتين على الحكين متغائران . والأمران المتغايران لا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر .

ويحاب عن ذلك : بأن الدلالتين وإن كانتا متغائرتين إلا أن بينهما تلازمًا ، ورفع اللازم يوجب رفع الملزم لما تقدم .

واستدل ابن الحاجب على مدعاه فقال :

أما أن نسخ المفهوم يستلزم نسخ المسطوق : فلأن المفهوم لازم ، ورفع اللازم يستلزم رفع الملزم .

أما أن نسخ المسطوق لا يستلزم نسخ المفهوم : فلأن المسطوق ملزم والمفهوم لازم ، ورفع الملزم لا يستلزم رفع اللازم ، لجواز أن يكون الملزم أخص واللازم أعم - ومعلوم أن رفع الأخص لا يستلزم رفع الأعم .

وقد يقال دفعاً لكلام ابن الحاجب : إن الملزم (وهو المسطوق) مساوٍ لللازم (وهو المفهوم) فرفعه رفع لازم . واستدل الأمدي ^(١) على مدعاه فقال :

إذا جعل المفهوم المافق من باب القياس كان فرعاً ، والمنطق أصلًا ، والفرع إنما ثبت حكمه لاعتبار علة الأصل ، فإذا نسخ حكم الأصل فقد زال اعتبار العلة ، فيرتفع حكم الفرع تبعاً لذلك . بخلاف ما إذا نسخ حكم الفرع لوجود ما ينسخه ، فإن حكم الأصل لا يزال باقياً لوجود الدليل عليه مع عدم المعارض له . وقد تقرر أن رفع التابع لا يوجب رفع المتبوع .

أما إذا جعل المفهوم المافق من قبيل الدلالة اللفظية فظاهر أن الدلالتين

(١) الإحکام للأمدي (٢ / ١٥٠) أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٩٠) .

متغايرتان ، فرفع حكم إحداهما لا يستلزم رفع حكم الأخرى .

ملاحظة :

علم مما تقدم أن المفهوم المواقف يكون منسوخاً ، فهل يكون ناسخاً ؟
إن جعل مفهوم المواقف من قبيل القياس ، وهو المختار عند البيضاوي كان ناسخاً
عنه ؛ لأن القياس يكون ناسخاً كا يكون منسوخاً ، لكن إذا كان ناسخاً فلا ينسخ إلا
قياساً أخفى .

أما إذا جعل من باب الدلالة اللغوية - كا هو المختار لجمهور الأصوليين فكذلك
يكون ناسخاً ؛ لأن اللفظ متفق على النسخ به عند القائلين بالنسخ .
وبذلك يكون مفهوم المواقف ناسخاً ومنسوخاً .

أقسام سور القرآن الكريم

باعتبار وجود النسخ فيها وعدم وجوده

سور القرآن الكريم بالنسبة لوجود الناسخ فيها أو المنسوخ أربعة أقسام :

القسم الأول : السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ .

القسم الثاني : السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ .

القسم الثالث : السور التي فيها منسوخ وليس فيها ناسخ .

القسم الرابع : السور التي فيها ناسخ ومنسوخ .

القسم الأول :

وهي السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ ثلاث وأربعون سورة وهي :

أم الكتاب ، يوسف عليه السلام ، يس ، الحجرات ، الرحمن ، الحديد ، الصف ،
المجعة ، التحرير ، الملك ، الحاقة ، نوح عليه السلام ، الجن ، المرسلات ، النبأ ،

النazuات ، الانفطار ، المطففين ، الانشقاق ، البروج ، الفجر ، البلد ، الشمس ، الليل ،
الضحى ، ألم نشرح ، العلق ، القدر ، البينة ، الزلزلة ، العadiات ، القارعة ، التكاثر ،
المزرة ، الفيل ، قريش ، الماعون ، الكوثر ، النصر ، المسد ، الإخلاص ، الفلق ،
الناس .

القسم الثاني :

وهي السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ ست سور وهي :
الفتح ، الحشر ، المنافقون ، التغابن ، الطلاق ، الأعلى عز وجل .

القسم الثالث :

وهي السور التي فيها منسوخ وليس فيها ناسخ فأربعون سورة وهي :
الأنعام ، الأعراف ، يومن ، هود ، الرعد ، الحجر ، النحل ، الإسراء ، الكهف ،
طه ، المؤمنون ، النمل ، القصص ، العنكبوت ، الروم ، لقمان ، السجدة ، فاطر ،
الصفات ، ص ، الزمر ، فصلت ، الزخرف ، الدخان ، الجاثية ، الأحقاف ، محمد عليه
السلام ، ق ، النجم ، القمر ، المتحنة ، القلم ، المارج ، القيامة ، الإنسان ، عبس ،
الطارق ، الغاشية ، التين ، الكافرون .

القسم الرابع :

وهي السور التي فيها ناسخ ومنسوخ خمس وعشرون سورة وهي :
البقرة ، آل عمران ، النساء ، المائدة ، الأنفال ، التوبة ، إبراهيم ، مريم ، الأنبياء ،
الحج ، النور ، الفرقان ، الشعرا ، الأحزاب ، غافر ، الشورى ، الذاريات ، الطور ،
الواقعة ، المجادلة ، المزمل ، المدثر ، التكوير ، العصر ^(١) .

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (هامش الجلالين ١٠١ - ١٠٣) .

الفصل الخامس في المصنفين في الناسخ والمنسوخ المصنفون في النسخ في القرآن

ما لا شك فيه أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم كانوا على دراية تامة بالناسخ والمنسوخ ، حتى يكتمل العمل بما هو متأخر ، سواء كان في القرآن الكريم ، أو في السنة النبوية الشريفة ، ولم يكن ذلك إلا في ضوء قضايا تفسير القرآن الكريم ، ولذلك ورد النهي عن أن يتحدث في تفسير القرآن من لا يعرف ناسخه ومنسوخه . على أن كل من تعرض لتفسير القرآن الكريم كان يتعرض قضية النسخ ، وكذلك الذين كتبوا في أصول الفقه كانوا يتعرضون لذلك .

ولذلك لما دون الإمام الشافعي رضي الله عنه رسالته في أصول الفقه وحسم به التزاع الذي كان محتدماً بين مدرسة الحديث في الحجاز ، ومدرسة أهل الرأي في العراق ، كان مما حوتة هذه الرسالة تحريره لمدلول النسخ ، وبيان ما هو نسخ مما ليس بنسخ ، وذكر الحكمة فيه وبين مذهبة أن القرآن لا ينسخه إلا القرآن ، وأن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلاً ، ودلل على ذلك ، ثم قرر أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل ، وضرب لذلك مثلاً بنسخ القبلة الأولى بالقبلة الثانية ، وهي الكعبة ، ثم استدل لمنع نسخ السنة بالقرآن دون أن تصبحه سنة تبين النسخ ، ثم أتى لذلك بأمثلة ، فذكر واقعة نسخ قيام الليل بإيجاب قراءة ما تيسر من القرآن ، لدلالة السنة على أنه لا واجب من الصلاة إلا المحس صلوات ، وهكذا عالج الإمام الشافعي وقائع النسخ في القرآن كله .

ولكن الإمام الشافعي لم يكن يتكلم عن النسخ بوجه خاص وإنما كان يتكلم عن مناهج الاستنباط بوجه عام ، فلا نستطيع أن نعده ضمن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ ،

فلنشرع في ذكر المؤلفين في الناسخ والمنسوخ حسب ترتيبهم الزمني على قدر اطلاعنا واستطاعتنا ، وما وجدنا من هذه المؤلفات مطبوعاً أو مخطوطاً أشرنا إليه ، وإلا أكفينا بالنقل الصحيح عن كتب التاريخ والترجم وبالله التوفيق .

١ - ابن قتادة السدوسي :

هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي . توفي سنة ١١٨ هـ . كان من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه ^(١) .

٢ - ابن شهاب الزهري :

هو محمد بن سلم بن عبد الله بن شهاب الزهري . توفي سنة ١٢٤ هـ . كتابه الناسخ والمنسوخ : تأليف الإمام أبي عبد الرحمن الحسين بن محمد السلمي . مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٨٤ تفسير) ويقع هذا الكتاب في ١٤ لوحة مصورة ، وهي مكتوبة بخط نسخ قديم ، وصورت لحساب دار الكتب عام ١٩٣١ ، وليس على النسخة ولا في فهرس الدار بيان النسخة التي صورت عنها ، وأين هي . وهناك نسخة تحت رقم (١٠٨٧) منقولة عن المصورة بخط ناسخي الدار ، لكن فيها تحرifات كثيرة ^(٢) .

٣ - عطاء بن مسلم ميسرة الخراساني :

توفي سنة ١٣٥ هـ . له كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ^(٣) .

٤ - ابن الكلبي :

هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد العزي ، الكلبي ، أبو النضر الكوفي . توفي سنة ١٤٦ هـ . ذكر كتابه في الناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلمة في آخر كتابه ، كما ذكره ابن النديم في الفهرست ^(٤) .

٥ - مقاتل بن سليمان :

هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني . توفي سنة ١٥٠ هـ . ذكره ابن سلمة

(١) الطبقات لابن سعد . بيروت (٧ / ٢٢٩ - ٢٢١) المعرف لابن قتيبة (٢٢٤) .

(٢) تذكرة الحفاظ (١ / ١٠٢ - ١٩٩) تاريخ الإسلام (٥ / ١٣٦) ، البداية والنهاية (٩ / ٣٤٠ - ٣٤٨) .

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٢ / ١٩٨ - ١٩٩) التهذيب لابن حجر (٧ / ٢١٢ - ٢١٥) .

(٤) الفهرست والطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٥) التهذيب لابن قتيبة (٢٢٢) الكامل لابن الأثير (٥ / ٢١٤) .

في آخر كتابه ضمن الدين جمع كتابه مع مؤلفاتهم ^(١) .

٦ - الحسين بن واقد :

هو أبو علي الحسين بن واقد المروزي . توفي سنة ١٥٩ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه وإن كنا لم نعثر على كتابه ، إلا أن ابن الجوزي في كتابه كان ينقل عنه كثيراً ^(٢) .

٧ - عبد الرحمن بن زيد :

هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاه ، المديني . كان يروي عن أبيه ، وابن المكدر ، وصفوان بن سليم ، وأبي حازم سلمة بن دينار . توفي سنة ١٨٢ هـ ^(٣) .

٨ - أبو نصر البصري :

هو عبد الوهاب بن عطاء العجلي الخفاف ، أبو نصر البصري ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . ذكره ابن النديم من المصنفين في نواسخ القرآن ومنسوخه . كما أن كتب نواسخ القرآن تنقل كثيراً عنه ^(٤) .

٩ - ابن حجاج الأعور :

هو محمد بن حجاج بن محمد الأعور ، وهو شيخ من شيوخ أبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ويحيى بن يحيى ، وأبي عمر المذلي ، وأبي خثيم ، والذهلي ، وابن المنادي . والدوري .

توفي سنة ٢٠٦ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في ناسخ القرآن

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٣٧٣) التهذيب (١٠ / ٢٨٥ - ٢٧٩) تاريخ بغداد (١٣ / ١٦٠ - ١٦٩) ، الفهرست لابن النديم (١٧٩) .

(٢) الفهرست لابن النديم (٥٧) تهذيب التهذيب (٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤) .

(٣) الفهرست لابن النديم (٣٧ ، ٢٢٥) تهذيب التهذيب (٦ / ١٧٧ - ١٧٩) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ / ٤١٣) .

(٤) تاريخ بغداد (١١ / ٢١ - ٢٥) تذكرة المفاظ (١ / ٣٠١ - ٣١٠) تهذيب التهذيب (٦ / ٤٥٠ - ٤٥٣) .

ومنسوخه ، إلا أننا لم نعثر على كتابه فلعله قد فقد ^(١) .

١٠ - أبو عبيد بن سلام :

هو أبو عبيد القاسم بن سلام المروي . توفي سنة ٢٢٤ هـ ، وقيل سنة ٢٢٥ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ لكتاب الله - روى عن إسماعيل ابن عياش ، وإسماعيل بن جعفر ، وجرير بن عبد الحميد ، وحفص بن غياث ، ويعييقطان ، وابن المبارك ووكيع ، ويزيد بن هارون ^(٢) .

١١ - جعفر بن مبشر بن أحمد الشقفي المتكلم :

توفي سنة ٢٣٥ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من الذين صنفوا في ناسخ القرآن ومنسوخه ^(٣) .

١٢ - أبو الحارث المروزي :

هو أبو الحارث العابد ، سريج بن يؤنس بن إبراهيم البغدادي ، مروزي الأصل ، فضله ابن معين على سريج بن النعيم . توفي سنة ٢٣٦ هـ . ذكره ابن النديم من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه ^(٤) .

١٣ - الإمام أحمد بن حنبل :

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي ، صاحب المذهب المعروف ، والمحدث الحجة ، الذي ذاع صيته في الآفاق وملأ الدنيا علمًا . توفي سنة ٢٤١ هـ . وله من المؤلفات الكثير من أشهرها :

المسد في الحديث ، كأن له كتاباً آخر من بينها تفسير القرآن الكريم وناسخ

(١) تاريخ بغداد (٨ / ٨ - ٢٣٦ - ٢٣٩) تهذيب التهذيب (٢ / ٢ - ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٢) تاريخ بغداد (٩ / ٤١٦ - ٤٠٢) تهذيب التهذيب (٥ / ٥ - ٣١٨ - ٣١٥) الفهرست ومراتب النحوين (١٥٠ - ١٥٢) .

(٣) الفهرست (٦٢) .

(٤) تاريخ بغداد (٩ / ٤٥٧ - ٤٥٩ - ٢٢١ - ٢١٩) تهذيب التهذيب (٣ / ٣٢٧ - ٣٢٦) الفهرست (٢) .

القرآن ومنسوخه التي رواها عنه ابنه عبد الله . وإن كان هذا الكتاب من الكتب المفقودة ، فإن ابن الجوزي قد نقل عنه كثيراً^(١) .

١٤ - السجستاني :

هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر (ويقال عمران) . توفي سنة ٢٧٥ هـ .

ذكره ابن النديم في الفهرست ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه^(٢) .

١٥ - ابن الحربي :

هو الحافظ الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، البغدادي ، أحد الأعلام . توفي سنة ٢٨٥ هـ^(٣) .

١٦ - ابن ماعز البصري :

هو الحافظ المسند لإبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري . توفي سنة ٢٩٢ هـ^(٤) .

١٧ - ابن الحجاج :

هو الحسين بن منصور ، أبو مغيث ، المشهور بابن الحجاج الزاهد . توفي سنة ٣٠٩ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من بين المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه^(٥) .

(١) تهذيب التهذيب (١ / ٧٢ - ٧٦) تاريخ بغداد (٤ / ٤١٢ - ٤٢٣) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٢ / ١٥٢ - ١٥٤) تهذيب ابن عساكر (٦ / ٢٤٤) تاريخ بغداد (٩ / ٥٥ - ٥٩) طبقات الخانلة (١١٨) .

(٣) الفهرست لابن النديم (٢٣١) ، فوات الوفيات (١ / ٥ - ٧) تذكرة الحفاظ (٢ / ١٤٧ - ١٤٨) تاريخ بغداد (٦ / ٤٠ - ٤٢) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٢ / ١٧٦ - ١٧٧) تاريخ بغداد (٦ / ١٢٤ - ١٢٥) معجم البلدان (٧ / ٢١٩) .

(٥) الفهرست (٢ / ٢٨٦ - ٢٨٤) لسان الميزان (٢ / ٣٤٧) ميزان الاعتدال (١ / ٢٥٦) .

١٨ - أبو داود السجستاني :

هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو بكر بن أبي داود . توفي سنة ٢١٦ هـ . ذكر كتابه الناسخ والمنسوخ كلًّ من الخطيب والذهبي ^(١) .

١٩ - أبو عبد الله الزبيري :

هو الزبيري بن أحمد بن سليمان الزبيري ، أبو عبد الله ، فقيه شافعى . توفي سنة ٢١٧ هـ ^(٢) .

٢٠ - أبو عبد الله بن حزم :

هو محمد بن أحمد بن حزم بن تمام بن مصعب بن عمرو بن عمير بن محمد مسلمة الأنصاري ، يكفى أبو عبد الله . توفي سنة ٣٢٠ هـ ^(٣) . له كتاب يسمى (معرفة الناسخ والمنسوخ) ^(٤) .

فبعد الافتتاحية يسوق آثاراً في ضرورة معرفة الناسخ والمنسوخ ، وأن معرفته لازمة لكل مجتهد ، ثم يبين تعريف النسخ لغة واصطلاحاً ، وذكر شرائطه ، كما عقد فصلاً تحدث فيه عن إنكار اليهود للنسخ ، وفصلاً آخر في أن النسخ إنما يقع في الأمر والنهي ولا يجوز أن يقع في الأخبار الحضة .

كما تحدث في فصل ثالث عن أنواع النسخ ، فذكر أنها ثلاثة : نسخ الخط والحكم ، ونسخ الخط دون الحكم ، ونسخ الحكم دون الخط .

ثم بدأ بعد ذلك يبين السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ ثم السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، ثم السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ ، ثم السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ معاً .

(١) تذكرة الحفاظ (٢ / ٢٩٨ - ٣٠٣) ميزان الاعتدال (٤٢ / ٢) تاريخ ابن عساكر (٤٣٩ / ٧) .

(٢) تاريخ بغداد (٤٨١ / ٨) وفيات الأعيان (٦٩ / ٢) طبقات الشافعية (٢٢٤ / ٢ - ٢٢٥) .

(٣) جذوة المقتبس ص ٣٨ ترجمة رقم (٨) ولم نعثر على ترجمة له في غير هذا الكتاب .

(٤) مطبوع بهامش تفسير الجلالين بطبععة مصطفى الباعي الحلبي .

٢١ - أبو بكر الشيباني الجعد :

هو محمد بن عثمان بن مسبح ، أبو بكر الشيباني ، المعروف بالجعد . توفي سنة ٣٢٢ هـ ^(١) .

ذكره ابن النديم في الفهرست ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه . فقد صنف كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن ، فحدث به أبو بكر أحمد بن علي بن جعفر بن سلم عنه .

٢٢ - ابن الأنباري :

هو محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر ، المشهور بابن الأنباري . توفي سنة ٣٢٨ هـ ^(٢) .

ذكر كتابه في ناسخ القرآن ومنسوخه كل من الزركشي والسيوطى .

٢٣ - ابن المنادي :

هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله أبو الحسين ، المعروف بابن المنادي . توفي سنة ٣٣٦ هـ ^(٣) .

٢٤ - ابن النحاس :

هو الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المعروف بابن النحاس . توفي سنة ٣٣٨ هـ ^(٤) .

وكتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وهو رواية أبي بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوي النحوي (طبع مصر عام ١٣٥٧ هـ) . وانظر منهجه في مقدمة كتابه عند تحقيقنا له .

(١) تاريخ بغداد (٤٧ / ٣) ، معجم الأدباء (١٨ / ٢٥٠ - ٢٥١) ، الفهرست ٦٤ ، كشف الظنون (٥٨٠ / ٢) .

(٢) تذكرة المفاظ (٥٧ / ٢) غاية النهاية (٢٢٠ / ٢) ، طبقات الخانبلة (٦٩ / ٢) تاريخ بغداد (٢ / ١٨١) .

(٣) تاريخ بغداد (٤ / ٦٩١ - ٧٠) ، مناقب الإمام أحمد ٥١١ ، طبقات الخانبلة ٢٩١ ، الفهرست ٦٤ ، البداية والنهاية (١١ / ١٢٩) .

(٤) نزهة الألباء (٣٦٣ - ٣٦٥) إحياء الرواة (١٠١ / ١) تاريخ بغداد (٢ / ٢٠١ - ٢٠٥) .

٢٥ - البردعي :

هو محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالبردعي ^(١) . توفي سنة ٣٥٠ هـ . ذكره ابن النديم ضمن المؤلفين في ناسخ القرآن و منسوخه .

٢٦ - البلوطي :

هو منذور بن سعد البلوطي ، القاضي ، أبو الحكم ، نحوي أندلسي . توفي سنة ٣٥٥ هـ ^(٢) .

ذكره القبطي وياقوت الحموي ضمن المصنفين في ناسخ القرآن . و منسوخه .

٢٧ - ابن محمد النيسابوري :

هو الحافظ أبي الحسين محمد بن محمد النيسابوري المقربي . توفي سنة ٣٦٨ هـ . ذكره صاحب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ضمن المصنفين في ناسخ القرآن و منسوخه ^(٣) .

٢٨ - المرزباني السيرافي :

هو القاضي أبو سعيد النحوبي ، الحسن بن عبد الله بن المرزباني السيرافي . توفي سنة ٣٦٨ هـ ^(٤) .

ذكره ابن النديم في الفهرست من المصنفين في ناسخ القرآن و منسوخه .

٢٩ - ابن سلامة :

هو أبو القاسم ، هبة الله بن سلامة ، المتوفى ٤١٠ هـ ^(٥) .

(١) الفهرست (٢٤٤) .

(٢) معجم الأدباء (١٩ / ١٧٤ - ١٨٥) نفح الطيب (١ / ٣٤٥ - ٣٥٢) تاريخ علماء الأندلس (٢ / ١٦ - ١٨) .

(٣) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢ / ٦١٥) .

(٤) تاريخ بغداد (٧ / ٣٤١ - ٣٤٢) نزهة الأدباء (٢٠٦ - ٢٠٥) معجم الأدباء (٨ / ١٤٥ - ٢٢٢) ، الفهرست ص ٩٩ .

(٥) تاريخ بغداد للخطيب (١٤ - ١٧) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٥١) ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٤٢ .

وكتابه الناسخ والنسخ مطبوع بطبعه مصطفى البابي الحلبي ، وبدأه بقديمة قصيرة ، تحدث فيها عن لزوم معرفة الناسخ والنسخ من أحب أن يتعلم شيئاً من علم الكتاب العزيز ، وأورد وقائع وكلمات منسوبة لبعض الصحابة تدل لهذا الوجوب ، ثم قال : (لما رأيت تخليط أكثر العلماء في علم ناسخ القرآن ومنسوخه - جمعت فيه كتاباً مهذباً عن زللهم ، سلیماً من خلطهم ، بين (صحيح) مذهبهم ، ويستغنى به عن كتبهم . ثم اختصرت منه جزءاً لطيفاً للحفظ جميع عيونه ، ويحصل مضمونه) .

وقد عقد باباً بعد المقدمة تحت عنوان : (باب الناسخ والنسخ) تحدث فيه عز تعريف النسخ في كلام العرب وفي الشرع ، ثم تحدث فيه عن أنواع النسخ ثم ذكر أنواع السور من حيث خلوها من الناسخ والنسخ معاً أو اشتاتها لكليها ، أو اقتصرارها على أحدهما ، ثم بين السور التي لم يدخلها الناسخ ولا النسخ وأنها ثلاث وأربعون سورة ، وأن السور التي دخلها الناسخ فقط ست سور ، والسور التي دخلها النسخ فقط أربعون والتي دخلها الناسخ والنسخ خمس وعشرون ، ثم بدأ يبين هذه الأقسام كل قسم على حده .

٣٠ - عبد القاهر البغدادي :

هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي . توفي سنة ٤٢٩ هـ ^(١) .

وكتابه مصور بعهد الخطوطات العربية وهو يقع في سبع وسبعين ورقة وقد رواه عن عبد القاهر الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المرزوقي .

وهذا الكتاب من أجل الكتب التي صفت في الناسخ والنسخ ، وقد قسم كتابه إلى ثانية أبواب :

الباب الأول : في معنى النسخ .

الباب الثاني : في بيان شروط النسخ وأحكامه .

(١) انظر ترجمته : معجم الأدباء (١٩ / ١٦٧ - ١٧١) طبقات القراء (٢ / ٣٠٩ - ٣١٣) إحياء الرواة (٣ / ٢)

الباب الثالث : في تفسير الآية الدالة على النسخ وبيان قراءتها .

الباب الرابع : في بيان الآيات التي أجمعوا على نسخها .

الباب الخامس : في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها .

الباب السادس : في بيان ما أتفقا على نسخه واختلفوا في ناسخه .

الباب السابع : في بيان سنن منسوبة وسنن ناسخة .

الباب الثامن : في بيان معرفة الناسخ من المنسوخ فيما يشبهان فيه .

٢١ - مكي بن أبي طالب : المتوفى بقرطبة سنة ٤٢٧ هـ^(١) .

له في الناسخ والمنسوخ كتابين أحدهما كبير في ثلاثة أجزاء باسم (الإيضاح) والثاني ضغير باسم (الإيجاز) في جزء واحد أما الأول فمخطوط في مكتبات القرويين بفاس وشهيد على بالأستانة (وصنوع باللين ، وأما الإيجاز فلم يشر أحد إلى مكانه فيما قرأت) .

٢٢ - التجيبي :

هو أبو الوليد بن خلف بن سعيد بن أبيوبن وارث التجيبي القرطبي المتوفي سنة ٤٧٤ هـ^(٢) .

٢٣ - ابن هلال :

هو : محمد بن بركات بن هلال أبو عبد الله السعدي الصقلي المصري المتوفي سنة ٥٢٠ هـ^(٣) . صنف في الناسخ والمنسوخ كتاباً سمي (الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسخه) وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٨٥ تفسير) وقد وصفه مؤلفه بأنه مستخرج من أقوال كل عالم في علمه راسخ .

(١) انظر ترجمته : وفيات الأعيان (١ / ٢٩٨) طبقات السبكي (٣ / ٢٢٨) الفواث (١ / ٢٩٨) الأعلام للزرکلي (٤ / ١٧٣) .

(٢) انظر في ترجمته : معجم الأدباء (١١ / ٢٤٦ - ٢٥١) الوافي بالوفيات (٥ / ٥) قسم أول - طبقات الفسرين للداودي .

(٣) بغية الوعاة (٢٤) حسن الماضرة (١ / ٢٢٨) ، شذرات الذهب (٤ / ٦٤) .

٣٤ - ابن عبد الله الأشبيلي :

هو أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي القاضي الحافظ الذي بلغ رتبة الاجتهد في الدين . توفي سنة ٥٤٣ هـ وقيل سنة ٥٤٧ هـ^(١) .

لقد عده الزركشي والسيوطبي من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه وقرر الشاطبي أنه أسقط كثيراً من قضايا النسخ بتحريره لمدلوله .

٣٥ - الحازمي :

هو الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، الشهير بالحازمي . توفي سنة ٥٨٤ هـ .

له كتاب (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار) ومطبوع بجیدر آباد سنة ١٣١٩ هـ .

٣٦ - ابن الجوزي :

هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي ، الفقيه الحنفي ، الملقب بمجايل الدين ، إمام عصره واللحجة في الحديث . توفي سنة ٥٩٧ هـ^(٢) .

وكتابه نواسخ القرآن يسمى (رسوخ الأخبار في الناسخ والمنسوخ في الأخبار) مخطوط بالخزانة التيورية تحت رقم (١٥٣ حديث) كما ان له كتاب آخر مختصر عن الراسخ : خطوط من مجموعة تحت رقم (١٤٨ تفسير التيورية) .

أما كتاب (ناسخ القرآن) لأبي الفرج الجوزي ، فان منهجه كنهج بن سلامة ، حيث عرض الآيات ورد فيها النسخ حسب ترتيب المصحف إلا أنه يتازز بعرض الأحاديث مدعمة بأسانيدها ، وقد ضمن كتابه ثنائية أبواب ، أو تزيد عالج فيها قضية النسخ .

(١) الإتقان (٢٨ / ٢) البرهان (١ / ١١ ، ٢ / ١١ ، ٣٣ / ٢) الموقفات (٢ / ٦٤) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣١) ، وفيات الأعيان ترجمة ٣٤٣ في (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢) مرآة الزمان (٨ / ٤٨١) .

ففي الباب الأول تحدث فيه عن جواز النسخ ، والفرق بينه وبين البداء ، كل ذلك بالأدلة القوية والمناقشة والترجح .

وفي الباب الثاني بين أن الأمة أجمعـت على وجود النسخ في القرآن الكريم .

أما الباب الثالث فقد عقده لبيان حقيقة النسخ لغـه وشرعا .

وفي الباب الرابع ذكر الشروط المتفق عليها للنسخ .

وفي الباب الخامس ذكر الشروط المختلفة فيها .

أما الباب السادس : فقد عقده لبيان فضـيلة علم الناسخ والمنسوخ .

أما الباب السابع : فقد تحدث فيه عن أقسام المنسوخ .

أما الباب الثامن : فقد عقده لذكر السور التي تضـمت الناسخ والمنسوخ أو أحـدهـا أو خـلت عنها .

٣٧ - ابن الحصار :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الأنـصاري الخـزرجـي الأـنـدلـسي الأـصـل ، الفـاسـيـ المـنـشـأـ المعـرـوفـ بـاـبـنـ الـحـصـارـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٦١١ـ هـ (١)ـ .

٣٨ - يحيـيـ بنـ عـبـدـ اللهـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـوـاسـطـيـ الشـافـعـيـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٣٨ـ هـ (٢)ـ .

٣٩ - شـهـابـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـأـبـشـيـطـيـ الـمـصـرـيـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٨٨٣ـ هـ .

ذـكـرـهـ صـاحـبـ إـيـضـاحـ الـمـكـنـونـ فـيـ الذـيـلـ عـلـىـ كـشـفـ الـظـنـونـ (٣)ـ .

٤٠ - الـكـرـمـيـ :

هو مـرـعـىـ بـنـ يـوـسـفـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـحـمـدـ الـكـرـمـيـ الـقـدـسـيـ الـخـنـبـلـيـ .

(١) الإتقان (١ / ١١ ، ١٢ / ٤٠ - ٤٤) حسن المعاشرة (١ / ١٨٨) وما بعدها .

(٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢ / ٦١٥) .

(٣) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢ / ٦١٥) .

توفي سنة ١٠٣٣ هـ .

وكتابه (قلائد المرجان) مخطوط بخزانة دار الكتب في القاهرة يقع في ١٣٥ ورقة وتوجد تحت رقم (٢٣٥١ ب) . ومنهجه في كتاب الناسخ والنسخ لا يختلف عن منهج ابن سالمة من إيراد القضايا المتعددة التي أدعى فيها النسخ دون مسوغ ولا مقتضى^(١) .

٤١ - الأجهوري :

هو عطية الله بن عطية البرهاني الشافعى الفقيه الفاضل الضرير . توفي سنة ١١٩٠ هـ . والأجهوري نسبة إلى أجهور قرية من قرى القليوبية بصر . ومنهجه لا يختلف أيضاً عن منهج ابن سالمة كما تقدم في كتاب الكرمي^(٢) .

(١) خلاصة الأثر (٤ / ٢٥٨) روض البشر (٢٤٤) مجلة المنهل (٧ / ٤٣٦) .

(٢) سلك الدور (٢ / ٢٦٥ - ٢٧٣) خطط المبارك (٨ / ٢٤) .

موقف العلماء من قضايا النسخ

قال الشيخ الزرقاني^(١) :

العلماء في موقفهم من النسخ والمنسوخ يختلفون ، بين مقصري ومقتصدي وغالب المقصرون : هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقاً سالكين به مسلك التأويل بالتفصيص ونحوه كأبي مسلم ومن وافقه .

والمقصودون : هم الذين يقولون بالنسخ في حدوده المعقوله ، فلم ينفوه إطلاقاً كـ نفاه أبو مسلم وأخراجه ، ولم يتسعوا فيه جزافاً كالغالين ، بل يقفون به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقى بين الأدلة ، مع معرفة المتقدم منها والتأخر .

والغالون : هم الذين تزايدوا ، فأدخلوا في النسخ مالبس فيه ، بناء على شبه ساقطة ، ومن هؤلاء أبو جعفر النحاس في كتابه (النسخ والمنسوخ) وهبة الله بن سلامة ، وأبو عبد الله محمد بن حزم ، وغيرهم فإنهم أفسدوا كتاباً في النسخ أكثرها فيها من ذكر النسخ والمنسوخ ، اشتباهاً منهم وغلطوا ، ومنشأ تزيدهم هذا أنهم اخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ ، وفاثم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي ، بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه ، مما يشمل بيان الجمل ، وتنقييد المطلق ونحوها .

منشأ غلط المتربيين تفصيلاً

وستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة :

أولها : ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار - أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال ، مع أنها ليست منسوخة ، بل هي من الآيات التي وردت أحکامها على أسباب ، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلتهم علة الضعف والقلة ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثتهم لعنة القوة والكثرة ، وأنتم خيراً بأن الحكم يدور معكم وجوداً وعدماً وأن انتقاء الحكم لانتقاء علته لا يعد

نسخاً ، بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائماً إلى اليوم ، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائماً كذلك إلى اليوم .

ثانيها : توهّمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل ما نسخ الإسلام فيه حكماً بحكم ، كإبطال نكاح نساء الآباء ، وكحصر عدد الطلاق في ثلاث ، وعدد الزوجات في أربع ، بعد أن لم يكونوا مخصوصين ، مع أن هذا ليس نسخاً ، لأن النسخ رفع حكم شرعي - وما ذكره من هذه الأمثلة ونحوها رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهي حكم عقلي لا شرعي .

ثالثها : اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ ، كالآيات التي خصت باستثناء أو غاية مثل قوله سبحانه : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاون . ألم تر أنهم في كل واد يهيمون . وأنهم يقولون مالا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا ﴾ ^(١) ومثل قوله ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ ^(٢) .

رابعها : اشتباه البيان عليهم بالنسخ ، في مثل قوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعنف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ ^(٣) فإن منهم من توهّم أنه ناسخ لقوله سبحانه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّاً ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا ﴾ ^(٤) مع أنه ليس ناسخاً له ؛ وإنما هو بيان لما ليس بظلم ، وبيان ما ليس بظلم يعرف الظلم ، (وبضدها تميز الأشياء) .

خامساً : توهّم وجود تعارض بين نصين ، على حين أنه لا تعارض في الواقع ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ^(٥) وقوله : ﴿ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ ﴾ ^(٦) فإن بعضهم توهّم أن كلتا الآيتين منسوبة بآية الزكاة ؛ لتهّم أنهما تعارض كلاً منها ،

(١) سورة الشعراء (٢٢٧) .

(٢) سورة البقرة (١٠٩) .

(٣) سورة النساء (٦) .

(٤) سورة النساء (١٠) .

(٥) سورة المنافقون (١٠) .

(٦) سورة البقرة (٣) .

على حين أنه لا تعارض ولا تنافي ، لأنه يصح حمل الإنفاق في كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل والأقارب ونحو ذلك وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام ، ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام ، فضلاً عن أن ينسخه وذلك لعدم وجود تعارض حقيقي لا بالنسبة إلى كل أفراد العام حتى يكون ناسخاً ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مختصاً .

تحقيق الإمام السيوطي

في بيان ما هو من النسخ وما ليس منه

ما سبق أن نقلناه عن الزرقاني من اختلاف العلماء في قضایا النسخ ، واشتباه النسخ بالتفصیص في بعض الاصطلاحات أدى ذلك إلى اختلاف العلماء في حصر قضایا النسخ في القرآن الكريم حتى زادت عن المائتين وبيانها كالتالي :

فهي عند أبي عبد الله بن حزم ٢١٤ قضية .

وعند أبي جعفر النحاس ١٣٤ قضية .

وعند ابن سلامة ٢١٣ قضية .

وعند عبد القاهر البغدادي ٦٦ قضية .

وعند ابن برکات ٢١٠ قضية .

وعند ابن الجوزي ٢٤٧ قضية .

وهكذا يختلف العلماء في عدد قضایا النسخ تبعاً لاختلاف مدارکهم ونظرتهم إلى معنى النسخ ، ولكن الإمام السيوطي يجسم هذا الأمر ، ويقسم هذه القضایا تقسیماً منطقياً فيبين ما هو من قسم النسخ وما ليس منه ، حتى ينزل بهذه القضایا إلى عشرين قضية ، ولنفاسة هذا التحقيق نقله بنصه .

قال في الإتقان :

النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

أحدما : ما نسخ تلاوته وحكه معاً ، قالت عائشة : كان فيها أنزل : (عشر رضمات معلومات فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن ما يقرأ من القرآن) رواه الشيخان . وقد تكلموا في قوله : (وهنَّ مَا يقرأ) فإن ظاهره بقاء التلاوة ، وليس كذلك .

وأجيب بأن المراد : قارب الوفاة ، أو أن التلاوة نسخت أيضاً ، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فتوفي وبعض الناس يقرؤها .

وقال أبو موسى الأشعري : نزلت ثم رفعت .

وقال مكي : هذا المثال فيه المسوخ غير متلو ، والناسخ أيضاً غير متلو ، ولا أعلم له نظيرًا . انتهى .

الضرب الثاني : ما نسخ حكه دون تلاوته ؛ وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قليل جداً ؛ وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه ؛ فإن المحققين منهم كالقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأتقنه .

والذي أقوله : إن الذي أورده المكثرون أقسام : قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ، ولا له بها علاقة بوجه من الوجوه ، وذلك مثل قوله تعالى : « وما رزقناهم ينفقون » ^(١) ، و « أنفقوا ما رزقناكم » ^(٢) .

ونحو ذلك . قالوا إنه منسوخ بآية الزكاة ، وليس كذلك بل هو باق ، أما الأولى فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق ، وذلك يصلاح أن يفسر بالزكاة وبالإنفاق على الأهل وبالإنفاق في الأمور المندوبة كالإعانة والإضافة ، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة ، والآية الثانية يصلاح حملها على الزكاة وقد فسرت بذلك . وكذا قوله تعالى : « أليس الله بأحكم الحاكمين » ^(٣) ، وقيل : إنها ما نسخ بآية السيف ، وليس كذلك ؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبداً ، لا يقبل هذا الكلام النسخ ،

(١) سورة الأنفال (٢) .

(٢) سورة البقرة (٢٥٤) .

(٣) سورة التين (٨) .

وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك العاقبة .

وقوله في البقرة « وقولوا للناس حسناً »^(١) عده بعضهم من المنسوخ آية السيف ، وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه علىبني اسرائيل من الميثاق ، فهو خبر لا نسخ فيه ؛ وقس على ذلك .

وقد هو من قسم المخصوص ، لا من قسم المنسوخ وقد اعنى ابن العربي بتحريره فأجاد ، كقوله : « إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا »^(٢) ، « والشعراء يتبعهم الغاوون »^(٣) « إلا الذين آمنوا »^(٤) ، « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره »^(٥) ، وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أوغالية ، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ .

ومنه قوله : « ولا تنكحوا المشرفات حتى تؤمن »^(٦) قيل إنه نسخ بقوله « والمحصنات من الذين أتو الكتاب »^(٧) وإنما هو مخصوص به .

وقد رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع من قبلنا أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن ، كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثالث ، وهذا إدخال في قسم الناسخ قريب ، ولكن عدم إدخاله أقرب ، وهو الذي رجحه مكي وغيره ، ووجهوه بأن ذلك لو عد في الناسخ لعد جميع القرآن منه ، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب .

قالوا : وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية . انتهى .

نعم النوع الأخير منه ، وهو رافع ما كان في أول الإسلام ، إدخاله أوجه من القسمين قبله .

إذا علمنت ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردها المكرثون الجم الغفير مع آيات الصفح والعفو . إن قلنا أن آية السيف لم تنسخها ، وبقي ما يصلح لذلك عدد يسير ،

(٢) سورة العصر (٢ ، ٢) .

(١) سورة البقرة (٨٣) .

(٤) سورة الشعراء (٢٢٧) .

(٢) سورة الشعراء (٢٢٤) .

(٦) سورة البقرة (٢٢١) .

(٥) سورة البقرة (١٠٩) .

(٧) سورة المائدة (٥) .

وقد أفردت بآداتها في تأليف لطيف ، وها أنا أورده هنا محرراً .

فمن البقرة :

قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدهم الموت ... » ^(١) الآية منسوخة ، قيل بآية المواريث ، وقيل : بحديث (ألا لا وصية لوارث) وقيل : بالإجماع : حكاه ابن العربي .
قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » ^(٢) ، قيل منسوخة بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ^(٣) ، وقيل : حكمة ولا مقدرة .

وقوله : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث » ^(٤) ، ناسخة لقوله ^(٥) كـ كتب على الذين من قبلكم ^(٥) لأن مقتضها الموقفة فيما كانوا عليه من تحرير الأكل والوطء بعد النوم ، ذكره ابن العربي ، وحکى قولًا آخر أنه نسخ لما كان بالسنة .

قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام » ^(٦) الآية مننسوخة بقوله : « وقاتلوا المشركين كافة ... » ^(٧) الآية ، أخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة .
قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ... » ^(٨) إلى قوله : « متعالاً إلى الحول » ^(٩) منسوخة بآية أربعة أشهر وعشراً ، والوصية منسوخة بالميراث والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث (ولا سكنى) وقوله تعالى : « وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تحفوه يحاسبكم به الله » ^(١٠) منسوخة بقوله بعده : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »

آل عمران :

قوله تعالى « اتقوا الله حق تقاته » ^(١١) ، قيل إنه منسوخ بقوله : « فاتقوا الله ما استطعتم » ^(١٢) ، وقيل لا ، بل هو حكم . وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية .

(٨) سورة البقرة (٢٢٤) .

(١) آية (١٨٠) .

(٩) آية (٢٤٠) .

(٢) آية (١٨٤) .

(١٠) آية (٢٨٤) .

(٣) آية (١٨٥) .

(١١) آية (٢٨٦) .

(٤) آية (١٨٧) .

(١٢) سورة آل عمران (١٠٢) .

(٥) آية (١٨٣) .

(٦) سورة التغابن (٦) .

(٧) الآية (٢١٧) .

(٨) سورة التوبة (٣٦) .

النساء :

قوله تعالى : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوه نصيبيهم ﴾^(١) منسوخة بقوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة ... ﴾^(٣) ، الآية ، قيل منسوخة ، وقيل : لا ولكن تهاؤن الناس في العمل بها .

قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ... ﴾^(٤) ، الآية منسوخة بآية النور .

المائدة :

قوله تعالى : ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾^(٥) ، منسوخة بآية القتال فيه .

قوله تعالى : ﴿ فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾^(٦) ، منسوخة بقوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾^(٧) .

قوله تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾^(٨) ، منسوخ بقوله : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾^(٩) .

من الأنفال :

قوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ... ﴾^(١٠) ، الآية منسوخة بآية بعدها .

من براءة :

قوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾^(١١) ، منسوخة بآيات العذر . وهي قوله : ﴿ ليس على الأعمى حرج ... ﴾^(١٢) الآية ، وقوله تعالى : ﴿ ليس على

(١) سورة النساء (٣٣) آية (٤٩) .

(٢) سورة الأنفال (٧٥) .

(٣) سورة النساء (٨) .

(٤) سورة النساء (١٥) .

(٥) سورة المائدة (٢) .

(٦) سورة المائدة (٤٢) .

(٧) آية (٤٩) .

(٨) آية (١٠٦) .

(٩) سورة الطلاق (٢) .

(١٠) سورة الأنفال (٦٥) .

(١١) سورة التوبة (٤١) .

(١٢) سورة النور (٦١) .

الضعفاء ... ^(٧) الآيتين ، وبقوله : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » ^(٨) .

من النور :

قوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية ... » ^(٩) الآية ، منسوخة بقوله : « وأنكحو الأيمانى منكم » ^(١٠) .

قوله تعالى : « ليستأنكم الذين ملكت أيمانكم ... » ^(١١) الآية ، قيل منسوخة ، وقيل : لا ، ولكن تهاؤن الناس في العمل بها .

من الأحزاب :

قوله تعالى « لا يحل لك النساء ... » ^(١٢) الآية ، منسوخة بقوله : « إنما أحللنا لك أزواجهك ... » ^(١٣) الآية .

من المجادلة :

قوله تعالى : « إذا ناجيتم الرسول فقدموا ... » ^(١٤) ، الآية منسوخة بآلية بعدها .

من المتنحنة :

قوله تعالى : « فاتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا » ^(١٥) ، قيل منسوخ بآلية السبت ، وقيل : بآلية الغنية ، وقيل : حكم .

من المزمل :

قوله تعالى : « قم الليل إلا قليلا » ^(١٦) ، قيل : منسوخ بآخر السورة ، ثم نسخ الآخر بالصلوات الحس .

(٦) سورة الأحزاب (٥٢) .

(٧) سورة الأحزاب (٥٠) .

(٨) آية (١٢) .

(٩) سورة المتنحنة (١١) .

(١٠) سورة المزمل (٢) .

(١) سورة التوبة (٩١) .

(٢) سورة التوبه (١٢٢) .

(٣) سورة النور (٣) .

(٤) سورة النور (٢٢) .

(٥) سورة النور (٥٨) .

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة ، على خلاف في بعضها ، لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحکام ، فصارت تسعه عشر ، ويضم إليها قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَا تَولَّا فَمَّا وَجَهَ اللَّهُ ﴾^(١) ، على رأي ابن عباس أنها منسوخة بقوله : ﴿ فَوْلٌ وَجَهُكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾^(٢) ، الآية ، فتمت عشرون .

وقد نظمتها في أبيات فقلت :

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد

وأدخلوا فيه آيَاً ليس تنحصر

وهاك تحرير آي لا مزيد لها

عشرين حرّرها الحذاق والكبير

آي التوجّه حيث المرء كان وأن

يوصي لأهليه عند الموت محضر

وحرمت الأكل بعد النوم من رفث

وفدية لمطيق الصوم مشهر

وحق تقواه فيما صح من أثر

وفي الحرام قتال للائي كفروا

والاعتداد بحول مع وصيتها

وأن يدان حديث النفس والفكر

والحلف الحبس للزاني وترك أولي

كفروا شهادتهم والصبر والنفر

ومنع عقد لزان أو لزانية

وما على المصطفى في العقد محظوظ

(١) سورة البقرة (١١٥) .

(٢) سورة البقرة (١٠٩) .

وَدَفَعَ مَهْرَ لَمَنْ جَاءَتْ وَآيَةُ نَجْ

سواء كذاك قيام الليل مستطر

وزيد آية الاستئذان من ملكت

واية القسمة الفصلى لمن حضروا

فإن قلت : ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة ؟

فالجواب من وجهين :

أحد هما : أن القرآن كا يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به ، فيتلى لكونه كلام الله
فيثاب عليه ، فتركت التلاوة لهذه الحكمة .

والثاني : أن النسخ يكون غالباً للتحفيف ، فأبقيت التلاوة تذكيراً للنعمة ورفع المتشقة ، وأما ما ورد في القرآن ناسخاً لما كان عليه الجahلية أو كان في شرع من قبلنا ، أو في أول الإسلام ، فهو أيضاً قليل العدد ، كنسخ استقبال بيت المقدس بآية القبلة وصوم عاشوراء بصوم رمضان ، في أشياء آخر حزرتها في كتابي المشار إليه ^(١) .

¹¹ الإتقان للسيوطى (٦٢/٣ - ٦٩) ط - المشهد الحسيني .

المؤلفون حديثاً

أما المؤلفون في الناسخ والمنسوخ حديثاً فكثيرون ، منهم :

- ١ - رسالة في مباحث النسخ للمرحوم محمد السيد يوسف أبو طه وحصل بها فضيلته على درجة الأستاذية في الفقه والأصول من كلية الشريعة بجامعة الأزهر وتقع في مائة واثنتا عشر صفحة .
- ٢ - رسالة أخرى لفضيلة الشيخ عثمان أحمد مربزق الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة الأزهر وحصل بها على درجة الأستاذية وتقع في تسع وثمانين صفحة .
- ٣ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد وهو من أحسن الكتب التي ألفت في ناسخ القرآن ومنسوخه ، حيث عالج فيه المؤلف القضايا الثلاث لمسألة النسخ ، من الناحية التشريعية ، والتاريخية ، والقدمة .
وهذه القضايا لم يتعرض لها إلا القليل من كتبوا في هذه المسألة ، إلا أنها لا نوافعه على استبعاده لنسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة وكذلك لرفضه نسخ التلاوة دون الحكم ، حيث قالت الأدلة على وجود ذلك ، فلا مجال لإنكار ما هو واقع .
- ٤ - الأستاذ عبد المتعال محمد الجبري له كتاب في النسخ يسمى (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) .

ويبدو أن المؤلف متاثر ببعض الكاتبين الذين ينكرون وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية ، ولذلك ذيل عنوان كتابه بقوله :

لا منسوخ في القرآن - ولا نسخ في السنة المنزلة .

أبدع تشريع فيها قيل إنه منسوخ .

والواقع أن المؤلف وأمثاله ، يشككون في أمر واقع ، ويصدق عليهم قول الشاعر :
قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

٥ - الأستاذ الشيخ علي حسن العريض مفتش الوعظ بالأزهر الشريف ، له كتاب يسمى (فتح المنان في نسخ القرآن) .
ويبدو أن المؤلف سلك مسلك المقتضدين في قضايا النسخ .

٦ - الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري ، له كتاب (ذوق الملاوة في امتناع نسخ التلاوة) طبع بمكتبة دار الأنصار بالقاهرة حاول فيه تضييف الآثار الواردة في مسألة نسخ التلاوة من ناحية السند ، ورفض نسخ التلاوة مطلقاً ، وكل ذلك مردود بما ذكرناه . والله أعلم .

المؤلفون في النسخ في السنة

قال ابن الصلاح :

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه فمن مهمن مستصعب :

روينا عن الزهري - رضي الله عنه - أنه قال : (أعنى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه) . وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى .

روينا عن محمد بن مسلم بن وارة ، أحد أئمة الحديث ، أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر : (كتبت كتب الشافعي) ؟ فقال : لا . قال : (فروطت ، ما علمنا الجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي) . وفيهن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه .

وهو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متاخر . وهذا حد وقع لنا سالم من اعترافات وردت على غيره . ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساماً :

فهنا ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به ، كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها » وفي أشباه ذلك . ومنها ما يعرف بقول الصحابي ، كما رواه الترمذى ^(١) وغيره عن أبي بن كعب أنه قال : (كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها) ، وكما خرجه السائى ^(٢) عن جابر بن عبد الله قال : (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) في أشباه ذلك . ومنها ما عرف بالتاريخ ، ك الحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال :

« أفتر الحاجم والمحجوم » ، وحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم)

(١) الترمذى وأبو داود وابن ماجه .

(٢) السائى وأبو داود .

بين الشافعى أن الثاني ناسخ للأول من حيث إنه روى في حديث شداد أنه كان مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال :

«أفطر الحاجم والمحجوم» .

وروى في حديث ابن عباس أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم صائم ، فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان ، والثانى في حجة الوداع في سنة عشر ، ومنها ما يعرف بالإجماع ، كحديث قتل شارب الماء في المرة الرابعة ^(١) فإنه منسوخ ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به ، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره .

والله أعلم بالصواب ^(٢) .

وقد أَلَفَ في ناسخ الحديث ومنسوخه كثيرون ، ونذكر منهم :

١ - أبو محمد قاسم بن أصيع القرطبي النحوي المتوفى سنة ٣٤٠ .

٢ - أحمد بن إسحاق الأنباري المتوفى سنة ٣١٨ .

٣ - أبو حفص عمر بن شاهين البغدادي الوعاظي المتوفى سنة ٣٨٥ .

وقد اختصر كتاب ابن شاهين إبراهيم بن علي المعروف بابن عبد الحق في مجلد وتوفي سنة ٧٤٤ .

٤ - الإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري المتوفى سنة ٤٦٥ .

٥ - أبو بكر محمد بن عثمان المعروف بالجعد (الشيباني أحد أصحاب ابن كيسان) المتوفى سنة ٣٠١ ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤٩/٢٥١ .

(٣) انظر كشف الظنون (٢/١٩٢٠) .

فوائد متفرقة تتعلق بالنسخ

قال السيوطي :

قال بعض العلماء : ليس في القرآن ناسخ إلا النسخ قبله في الترتيب ، إلا في آيتين : آية العدة في البقرة ، قوله ﴿ لَا يحِلُّ لِكَ النَّسَاءُ ﴾^(١) تقدم .

وزاد بعضهم ثالثة ، وهي آية الحشر في الفيء على رأي من قال إنها منسوبة بآية الأنفال وهي : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنْمَتِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٢) .

وزاد قوم رابعة وهي قوله : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾^(٣) يعني الفضل من أموالهم على رأي من قال إنها منسوبة بآية الزكاة .

وقال ابن العربي : كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولى والإعراض والكف عنهم فهو منسوخ بآية السيف ، وهي :

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾^(٤) الآية ، نسخت مائة وأربعين وعشرين آية ، ثم نسخ آخرها أولها . انتهى .

وقد تقدم ما فيه . وقال أيضاً : من عجيب النسخ قوله تعالى :

﴿ خُذِ الْعَفْوَ ... ﴾ الآية ، فإن أولها وأخرها ، وهو ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ منسوخ ووسطها حكم وهو ﴿ وَأَمْرٌ بِالْعِرْفِ ﴾ وقال : من عجبه أيضاً آية أولها منسوخ وأخرها ناسخ ، ولا نظير لها ، وهي قوله :

﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يضرُكُمْ مِنْ ضلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ ﴾^(٥) .

يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فهذا ناسخ لقوله : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ ﴾ ، وقال السعدي : لم يكث منسوخ مدة أكثر من قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرَّسُلِ ... ﴾^(٦) الآية ، مكثت ست عشر سنة حتى نسخها أول الفتح عام الحديبية .

(١) سورة الأحزاب (٥٢) .

(٢) سورة الأنفال (٤١) .

(٣) سورة الأعراف (١٩٩) .

(٤) سورة التوبة (٥) .

(٥) سورة المائدة (١٠٥) .

(٦) سورة الأحقاف (٩) .

وذكر هبة الله بن سلامة الضرير أنه قال في قوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ... ﴾^(١) الآية : إن المنسوخ من هذه المجلة ﴿ وأسيرا ﴾^(٢) والمراد بذلك أسير المشركين ، فقريء عليه الكتاب وابنته تسمع ، فلما انتهى إلى هذا الوضع ، قالت له : أخطأت يا أبتي ، قال : وكيف ؟ قالت : أجمع المسلمين على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعاً ، فقال : صدقت .

وقال شيدلة في البرهان : يجوز نسخ الناسخ فيصير منسوخاً ، قوله : ﴿ لكم دينكم ولِي ديني ﴾^(٣) ، نسخها قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(٤) ، ثم نسخ هذه بقوله : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾^(٥) .

كذا قال : وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : ما تقدمت الإشارة إليه .

والآخر : أن قوله : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾^(٥) ، مخصص للآية لا ناسخ ، نعم يمثل له باخر سورة المزمل ، فإنه ناسخ لأوها منسوخ بفرض الصلوات .
وقوله : ﴿ انفروا خفافاً وثقلاً ﴾^(٦) ناسخ لآيات الكف منسوخ بآيات العذر .

وأخرج أبو عبيد بن الحسن وأبي ميسرة ، قالا : ليس في المائدة منسوخ ، ويشكل بما في المستدرك عن ابن عباس أن قوله : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾^(٧) منسوخ بقوله ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾^(٨) .

وأخرج أبو عبيد وغيره عن ابن عباس ، قال : أول ما نسخ من القرآن نسخ القبلة .
وأخرج أبو داود في ناسخه من وجه آخر عنه ، قال : أول آية نسخت من القرآن القبلة ثم الصيام الأول .

(١) سورة التوبة (٢٩) (٥)

(١) سورة الانسان (٨) .

(٦) سورة التوبة (٤١)

(٢) سورة الكافرون (٦) .

(٧) سورة المائدة (٤٢)

(٢) سورة التوبة (٥) .

(٨) سورة المائدة (٤٩)

(٤) سورة التوبة (٢٩) .

قال مكّي : وعلى هذا فلم يقع في المكي ناسخ . قال : وقد ذكر أنه وقع في آيات منها قوله تعالى في سورة غافر : ﴿وَالْمَلَائِكَةَ يَسْبِحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١) .

فإنه ناسخ لقوله : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) .

قلت : أحسن من هذه نسخ قيام الليل في أول سورة الزمل بآخرها ، أو بإيجاب الصلوات الخمس ، وذلك بكرة اتفاقاً^(٣) .

قال مكّي : الناسخ أقسام :

فرض نسخ فرضاً ، ولا يجوز العمل بالأول ، كنسخ الحبس للزرواني بالحد .

وفرض نسخ فرضاً ويجوز العمل بالأول كآية المصابرة .

وفرض نسخ ندباً كالقتال ، كان ندباً صار فرضاً .

وندب نسخ فرضاً ، كقيام الليل نسخ بالقراءة في قوله : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٤) .

قال ابن العربي^(٥) : قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾^(٦) ناسخة مائة وأربع عشرة آية ، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها ، وهي قوله : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٧) وهذه الآية تسمى بآية السيف .

والآيات التي نسختها هي :

١ - من سورة البقرة : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا . وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ . وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَمِ﴾ الآية ﴿قُلْ قَتَالٌ فِيْهِ كَبِيرٌ وَصَدٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرُ بِهِ . لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ .

(٥) كتاب أحكام القرآن ص ٢٠١

(٦) سورة المائدة (٧)

(٦) سورة التوبة (٥)

(٧) سورة الشورى (٥)

(٧) سورة التوبه (١٩)

(٢) الإتقان للسيوطى (٧١-٦٩/٣)

(٤) المزمل (٢٠) وانظر الإتقان (٢/٦٢)

- ٢ - وفي آل عمران : ﴿فَإِنْ تَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ . إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً﴾ .
- ٣ - وفي النساء : ﴿فَأَعْرَضُ عَنْهُمْ وَعَظِيمُهُمْ . وَتَوْلُوا عَنْهُمْ . فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَقِيقَةً . فَأَعْرَضُ عَنْهُمْ . لَا تَكْفُ إِلَّا نَفْسَكَ . سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ . إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ﴾ الآية ﴿فَإِنَّمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَنَّيْنِ﴾ .
- ٤ - من سورة المائدة : ﴿وَلَا أَمِينُ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا . وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ .
- ٥ - من سورة الأنعام : ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ . ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ . فَمَنْ أَبْصَرَ فِلَنْفَسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِجَهِيلٍ . وَأَعْرَضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ . وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ . وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّبُو اللَّهَ عَدْوَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . قُلْ يَا قَوْمَ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ . لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ . إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ .
- ٦ - من سورة الأعراف : ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ . وَأَعْرَضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ .
- ٧ - من سورة يونس : ﴿وَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعْكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ . وَإِنْ كَذَبُوكَ فَقُلْ لِي عَلِيٌّ وَلَكُمْ عِلْمُكُمْ أَنْتُمْ﴾ الآية ﴿وَإِنَّمَا نَرِينَكُمْ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ نَتَوَفِّيْنَكُمْ . أَفَأَنْتُ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ . فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلُ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِهِمْ . فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ الآية ﴿وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ .
- ٨ - من سورة هود : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ . إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ . حُكْمُهَا لَا لَفْظُهَا وَ﴿قُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ .
- ٩ - من سورة الرعد : ﴿إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ .
- ١٠ - من سورة الحجر : ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا . فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ . إِنْ رَبَّكَ . وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيْكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ . وَلَا تَخْرُنْ عَلَيْهِمْ . وَأَعْرَضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ . وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِين﴾ حُكْمُهَا لَا لَفْظُهَا .

- ١١ - من سورة النحل : **﴿فَإِن تَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ . وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْ إِلَّا بِاللَّهِ﴾** .
- ١٢ - من سورة الإسراء : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾** .
- ١٣ - من سورة مرثى : **﴿وَأَنذَرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ . فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ . قُلْ مَنْ كَانَ فِي الْضَّلَالَةِ فَلِمَدَدْ لَهُ الرَّحْمَنْ مَدَدْ﴾** .
- ١٤ - من سورة طه : **﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ . وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيْكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . قُلْ كُلَّ مُتَرْبِصْ فَتَرْبِصُوا﴾** .
- ١٥ - من سورة الحج : **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ . فَإِنْ جَادُوكُمْ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمْ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** .
- ١٦ - من سورة المؤمنين : **﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** .
- ١٧ - من سورة النور : **﴿فَإِنْ تَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلُ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُ﴾** .
- ١٨ - من سورة الفرقان : **﴿وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾** .
- ١٩ - من سورة النمل : **﴿مَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ . وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا مِنَ الْمُنْذَرِينَ﴾** .
- ٢٠ - من سورة القصص : **﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْفُوْأَرْ عَرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَمْ أَعْمَلْكُمْ﴾** الآية .
- ٢١ - من سورة العنكبوت : **﴿إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾** حُكْمُهَا لَا لَفْظُهَا .
- ٢٢ - من سورة الروم : **﴿فَاصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقٌّ . وَلَا يَسْتَخْفِنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾** .
- ٢٣ - من سورة السجدة : **﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ﴾** .
- ٢٤ - من سورة الأحزاب : **﴿وَدُعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكُّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفِىْ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾** .

- ٢٥ - من سورة سباء : ﴿ قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون ﴾ .
- ٢٦ - من سورة فاطر : ﴿ إن أنت إلا نذير ﴾ حكها لا لفظها .
- ٢٧ - من سورة يس : ﴿ فلا يحزنك قولهم ﴾ .
- ٢٨ - من سورة الصافات : ﴿ فتول عنهم حتى حين . وأبصرهم ﴾ .
- ٢٩ - من سورة ص : ﴿ ألا إنا أنا نذير مبين ﴾ حكها للفظها ﴿ ولتعلمن نباء بعد حين ﴾ .
- ٣٠ - من سورة الزمر : ﴿ فاعبدوا ما شئتم من دونه . قل يا قوم اعملوا على مكانتكم . فن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ﴾ .
- ٣١ - من سورة غافر : ﴿ فاصبروا ﴾ في موضعين .
- ٣٢ - من سورة السجدة : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ .
- ٣٣ - من سورة الشورى : ﴿ وما أنت عليهم بوكيل . فمن عفا وأصلح ﴾ .
- ٣٤ - من سورة الزخرف : ﴿ فإما نذهبن بك . فإنما منهم منتقمون . فأ جره على الله ولمن صبر وغفر . فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾ .
- ٣٥ - من سورة الدخان : ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين . فارتقب إنهم مرقبون ﴾ .
- ٣٦ - من سورة الجاثية : ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله فاصفح عنهم وقل سلام . فذرهم يخوضوا ويلعبوا ﴾ .
- ٣٧ - من سورة الأحقاف : ﴿ فاصبر كا صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ﴾ .
- ٣٨ - من سورة ق : ﴿ فاصبر على ما يقولون . وما أنت عليهم بجبار ﴾ .
- ٣٩ - من سورة الذاريات : ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾ .

٤٠ - من سورة الطور : « قل تربصوا فإني معكم من المتربيين . فاصلب حكم ربك فإنك بأعيننا . فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعدون » .

٤١ - من سورة النجم : « فأعرض عنمن تولى عن ذكرنا » .

٤٢ - من سورة القمر : « فتول عنهم » .

٤٣ - من سورة المتحنة : « أن تبروهم وتنقسطوا إليهم » .

٤٤ - من سورة (ن) : « فذرني و من يكذب بهذا الحديث . فاصلب حكم ربك » .

٤٥ - من سورة المعارج : « فاصلب صبراً جميلاً . وذرني والمكذبين . فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً » .

٤٦ - من سورة المدثر : « ذرني ومن خلقت وحيداً » .

٤٧ - من سورة الإنسان : « فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً » .

٤٨ - من سورة الطارق : « فهل الكافرین أمهلهم رويداً » .

٤٩ - من سورة الغاشية : « لست عليهم بخصيطر » .

٥٠ - من سورة الكافرون : « لكم دينكم ولِي دين » .

فهذه جلة ما نسخ بأية السيف ، ثم إن الله تعالى أنزل آية فنسخ بها بعض حكم آية السيف في قوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » فصار بعض حكم آية السيف منسوخاً والمنسوخ بها على النسخ ولم يغير والله أعلم ^(١) .

(١) الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة (ص ٢٦٥ - ٢٦٨) وانظر البرهان للزركشي (٤٠/ ٢)

في النتائج الكبرى للبحث

بعد هذه الدراسة المستفيضة لنظرية النسخ في الشرائع السماوية نستطيع أن نستخلص النتائج التالية :

- ١ - أن النسخ قد وقع في كل شريعة ، وبين الشرائع بعضها مع بعض ، وأنه ما من شريعة إلا ونسخت ما قبلها : إما كلياً أو جزئياً وأن الدين الإسلامي قد نسخ جميع الشرائع السابقة ، وأن ما كان منها صالحاً قد قرره الإسلام ونص عليه بعينه كما في قوله - حكاية عن التوراة - « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ... » .
- ٢ - بطل ما ذهب إليه اليهود من الربط بين النسخ والبداء ، وأن دعوى الشعونة والعناية من اليهود عدم وقوع النسخ دعوى باطلة بما أوردناه من الواقع المتعدد من النسخ في التوراة نفسها ، وبطل ما ذهب إليه العيساوية من اليهود من أن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قد أرسل إلى العرب خاصة ، فإن مقتضى تسلیمهم برسالته إلى العرب أن يصدقونه في كل ما جاء به ، ومن بين ما جاء به قول الله تعالى « وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً » ويتربى على ذلك أن تكون شريعته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ناسخة لشريعة اليهود ، ضرورة أنه مرسل إليهم كما هو مرسل إلى غيرهم ، وتبين أن الغاية من إنكار اليهود للنسخ - على اختلاف فرقهم وأرائهم - إنما الهدف تقرير الدوام لشريعتهم وأن ينفوا نسخ شريعة الإسلام لها .
- ٣ - والنتيجة الثالثة التي توصلنا إليها هي إبطال كلام المؤاخرين من النصارى بإنكار النسخ ، وذلك بما نقلناه من الأناجيل المختلفة .
- ٤ - بينما في هذا البحث أن النسخ يتmeshى مع العقل البشري ، وأنه لا معارضه بينهما أصلاً ، فإن الشرائع السماوية ما هي إلا كالقوانين التي يضعها الناس لأنفسهم لتحقيق المصلحة العامة والخاصة للناس ، وأن هذه القوانين تعديل وتغيير حسب مقتضيات الزمن والتقدم البشري .

كذلك الخالق جل وعلا يضع لعباده من الشرائع والأحكام ما يحقق لهم المصلحة ، حسب علمه الأزلي ، الذي أحاط بكل شيء علمًا ، فهو سبحانه حينما ينسخ شريعة بشرية يكشف لنا بذلك عن هذا العلم الأزلي الذي يدل على أن ما يصلح لقوم قد لا يصلح لغيرهم ، وهذا لا يدل على الجهل في حق الله سبحانه وتعالى .

فمثل الشريعة كمثل الطبيب الحاذق ، يعطي كل مريض ما يصلح له ، وقد يغير له الدواء تدريجياً تماشياً مع حال المريض .

٥ - كذلك اتضح لنا رجحان تعريف النسخ بأنه : (بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه) وهو التعريف الذى اختاره البيضاوى تقللاً عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني ، وأن هناك فرقاً بين النسخ والتخصيص .

٦ - كما بيّنا أن وقوع النسخ إنما يتحقق مصالح جمة ، وأن الله قد شرعه لحكم سامية أهلاها التدرج في سياسة الأمة حتى تألف الدين الجديد وتذعن له ، وقد تكون الحكمة في النسخ إنما هي التخفيف عن الأمة ، رحمة بها .

٧ - تبين لنا إجماع المسلمين على أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً ، إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهانى ، ونرى أنه إنما يخالف في التسمية فقط .

٨ - لا خلاف بين العلماء في نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والآحاد بالآحاد ، وإنما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، وفي نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالكتاب وفي نسخ المتواتر بالآحاد ، والجمهور على جواز ذلك ووقوعه ، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الشافعى رضي الله عنه . ونخن مع الجمهور في هذه المسألة ودليلنا في ذلك الواقع ، وأمثلة ذلك :

(ا) أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين لقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ... » نسخ ذلك بقوله عليهما السلام « لا وصية لوارث » .

(ب) إن الله تعالى أوجب جلد الزانى أو الزانية ، سواء كان بكراً أو ثياباً مائة جلدة لقوله تعالى : « والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ... » .

ثم نسخ الجلد عن الثياب والثيابة بالرجم ، وهذا ثابت في السنة المتواترة .

(ج) لقد كان التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة ثابتاً بالسنة ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى المسجد الحرام بقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام ... » فثبت بذلك أن السنة تنسخ القرآن ، وأن القرآن ينسخ السنة ، لأن الكل من عند الله تعالى ، والرسول ﷺ ما هو إلا مبلغ عن ربه ، كما قال عز من قائل : « وما ينطق عن الهوى إن هو وحيٌ يوحى ... » .

٩- تبين أن النسخ في القرآن ثلاثة : نسخ التلاوة والحكم معاً ، نسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، وأمثلة ذلك كثيرة ومشهورة ، ولم يخالف في ذلك أحد من قال بجواز النسخ .

وحل الخلاف في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، لكن لا ينبغي المخالفه في هذا النوع أيضاً ، ما دام قد وقع ، وإذا خفيت علينا الحكمة في ذلك فهذا لا يرفع ما وقع ، ويدل على ذلك ما صحت روایته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنها قالا : كان فيما أنزل من القرآن (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوها أبنته) والوقوع أعظم دليل على الجواز .

١٠- أن النسخ إما أن يكون بدل أو بدون بدل ، كما هو رأي الجمهور ، والمخالفون تمسكوا بظاهر قوله تعالى :

« ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيار منها أو مثلها ... » فإنها تقيد بظاهرها أنه لابد أن يؤتي مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر ، لكن هذا ليس ب المسلم ، فقد يكون عدم البديل خيراً من الحكم السابق ، على أنا نستدل أيضاً بالوقوع وهو أعظم دليل على الجواز وذلك في تقديم الصدقة عند إرادة مناجاة الرسول ﷺ ، فقد نسخ هذا الحكم بدون بدل ، سواء كان هذا البديل أخف أو مساوٍ أو أثقل من الحكم المنسوخ .

١١- تبيّن من البحث أنه يجوز النسخ قبل التكهن من الفعل ، أي قبل مضي وقت يسع الفعل المكلف به ، أنه قد يكون على سبيل الاختبار والابتلاء ، ويدل لذلك الواقع أيضاً ، فإن إبراهيم عليه السلام أمر بالذبح ثم نسخ ذلك قبل أن يتمكن من الفعل .

١٢- ما تقدم في تعريف النسخ يدل على أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام وهذا

موضع اتفاق بين العلماء القائلة بالنسخ ، لكن ذلك مخصوص بفروع العبادات والمعاملات أما الأصول من العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار الحضة فلا نسخ فيها على الرأي السديد .

١٣- تبين لنا من البحث أن زيادة عبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه ليست بنسخ كزيادة صوم يوم الخميس وجوباً من كل أسبوع ، على ما شرعه الله من العبادات من صلاة وزكاة وحج وصوم رمضان .

وأما زيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس فهذا ليس بنسخ على رأي الجمهور أيضاً .

١٤- أن نسخ الإجماع والنسخ به لا يجوز ، لأن إجماع لا ينعقد إلا بعد الرسول عليهما السلام ، والنسخ لا يكون إلا في زمن الرسول عليهما السلام ، وأن القياس إنما ينسخ بقياس أجل منه .

١٥- لقد ذكرنا المصنفين في الناسخ والمنسوخ ، منذ عصر الصحابة ، على اختلافهم في فهم معنى النسخ ، ونتج عن ذلك اختلافهم في عدد قضايا النسخ بين مكث ، ومقيل ، ومعتدل ، بينما سبب ذلك وقلنا ما ارتضاه الإمام جلال الدين السيوطي في عدد قضايا النسخ ، وأنه لا تزيد على عشرين قضية .

وقد اقتضى الكلام على المصنفين في الناسخ والمنسوخ أن نذكر ترجمة موجزة لكل واحد ، مع التعريف بمنهج كل منهم على قدر الطاقة .

ثم كان ختام المطاف بذكر المؤلفين في الناسخ والمنسوخ في السنة .

وأخيراً توجه إلى الله تبارك وتعالى أن يثبنا على هذا العمل على قدر ما يعلم من إخلاصنا فيه ، وأن يرزقنا حسن الاتباع والبعد عن الابتداع ، انه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المراجع

١- التفسير وعلوم القرآن

- ١- الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ - طبع المشهد الحسيني .
- ٢- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ - ط - عيسى الحلبي .
- ٣- أحكام القرآن للجصاص - أحمد بن علي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - ط - عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٤- أحكام القرآن لابن العربي - أبو بكر محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٥٤٣ هـ - ط - عيسى الحلبي - تحقيق علي محمد البيجاوي سنة ١٣٧٦ هـ .
- ٥- أسباب النزول للإمام السيوطي - ط - التحرير بالقاهرة .
- ٦- تفسير ابن كثير - إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - ط - الشعب .
- ٧- تفسير أبو السعود المسى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للإمام محمد ابن محمد بن مصطفى المتوفى سنة ٩٨٢ هـ - ط - عبد الفتاح مراد .
- ٨- تفسير البيضاوي - المسى أنوار التنزيل لأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٦٨٥ هـ - ط - عبد الفتاح مراد .
- ٩- تفسير الطبرى - جامع البيان في تأويل آي القرآن - للإمام جعفر بن محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٢١٠ هـ - ط - بولاق سنة ١٣٢٩ هـ .
- ١٠- تفسير الفخر الرازى - مفاتيح الغيب - للإمام فخر الدين محمد بن عمر المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - ط - عبد الرحمن محمد .
- ١١- تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - للإمام محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ - ط - دار الكتب المصرية ودار الشعب .

١٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني - ط - عيسى الحلبي .

٢ - الحديث وعلوم السنة

- ١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام أحمد بن علي بن حجر المתוّف سنة ٨٥٢ هـ وشرحه سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ - ط - مصطفى الحلبي .
- ٢ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى للمباركفوري محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٢٥٣ هـ - ط - مصر .
- ٣ - الجامع الصغير للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ - ط - الحلبي .
- ٤ - سنن أبي داود - الإمام سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - ط - مصطفى الحلبي .
- ٥ - سنن ابن ماجه - الإمام محمد بن يزيد المتوفى سنة ٢٧٣ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط - عيسى الحلبي .
- ٦ - سنن البيهقي للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - ط - حيدر أباد الدكن سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٧ - سنن الترمذى للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره المتوفى سنة ٢٧٠ ونيف هـ - تحقيق الشيخ أحمد شاكر - ط - مصطفى الحلبي .
- ٨ - سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ومعها التعليق المغني لحمد شمس الحق الأبادى ، نشر عبد الله هاشم اليماني - ط - القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٩ - سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ - و معه زهر الربى للإمام جلال الدين السيوطي - ط - مصطفى الحلبي .

- ١٠ - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ مع فتح البخاري لابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - ط - الأميرية .
- ١١ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ مع شرح الإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - ط - الشعب .
- ١٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ط - المينـة سنة ١٣١٢ هـ .
- ١٣ - مسند الإمام الشافعـي محمد بن إدريس ط - العلمـية سنة ١٣٢٧ هـ .
- ١٤ - المـوضـوعـات لـابـنـالـجـوـزـيـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـعـلـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٥٩٧ـ هـ - طـ السـلـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ الـنـورـةـ .
- ١٥ - المـوطـأـ لـإـلـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ طـ عـيـسـىـ الـخـلـيـ .
- ١٦ - المـوطـأـ لـإـلـمـامـ مـالـكـ مـعـ شـرـحـهـ تـنـوـيرـ الـحـوـالـكـ لـإـلـمـامـ السـيـوطـيـ طـ الـخـلـيـ .
- ١٧ - نـيـلـ الـأـوـطـارـ شـرـحـ مـنـقـىـ الـأـخـبـارـ لـإـلـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ رـالـمـتـوفـىـ سـنـةـ ١٢٥٠ـ هـ - طـ مـصـطـفـىـ الـخـلـيـ .

٣ - كـتـبـ الـأـصـوـلـ وـالـفـقـهـ

- ١ - الإـهـاجـ بـشـرـحـ النـهـاجـ لـتـقـيـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـكـافـيـ السـبـكـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٧٥٥ـ هـ وـولـدـهـ تـاجـ الدـيـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـلـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٧٧١ـ هـ - طـ الـأـدـبـيـ .
- ٢ - الإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ لـسـيـفـ الـدـيـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ الـأـمـدـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٦٣١ـ هـ - طـ الـخـلـيـ .
- ٣ - الإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ لـابـنـ حـزـمـ عـلـيـ بـنـ أـحـدـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٤٥٦ـ هـ - طـ الـإـمـامـ .
- ٤ - الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ لـلـسـيـوطـيـ طـ عـيـسـىـ الـخـلـيـ .
- ٥ - الـأـمـ لـإـلـمـامـ الشـافـعـيـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٢٠٤ـ هـ - طـ بـوـلاقـ وـالـخـلـيـ .
- ٦ - إـرـشـادـ الـفـحـولـ لـلـشـوـكـانـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ المتـوفـىـ سـنـةـ ١٢٥٠ـ هـ - طـ مـصـطـفـىـ الـخـلـيـ .

- سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٧ - أصول السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد المتوفى سنة ٤٩٠ هـ - ط - دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٨ - أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الغني عبد الحالق وأخرين - ط - لجنة البيان سنة ١٩٦٣ م .
- ٩ - أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة - ط - دار الفكر العربي .
- ١٠ - أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير .
- ١١ - أصول الفقه للحضرمي - الشيخ محمد الحضرمي بك - ط - المكتبة التجارية سنة ١٣٨٥ هـ .
- ١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - ط - الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٣ - البرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ - مصورة بدار الكتب المصرية برقم (٦٢٥) أصول .
- ١٤ - تأسيس النظر للديبوسي عبد الله بن عمر المتوفي ٤٣٠ هـ - ط - الإمام .
- ١٥ - التحرير لابن الهمام الكمال المتوفى سنة ٨٦١ هـ - مع شرحه تيسير التحرير لباد شاه - ط - الحلبي .
- ١٦ - تحرير الفروع على الأصول للزنجاني محمود بن أحمد المتوفى سنة ٦٥٦ هـ - تحقيق الدكتور محمد أديب صالح - ط - دمشق .
- ١٧ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن الملاوي ط - سنة ١٣٤١ هـ .
- ١٨ - تنقية الفصول للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - مع شرحه للإمام نفسه - ط - الكليات الأزهرية .

- ١٩ - تهذيب شرح الإسنوي للدكتور شعبان محمد إسماعيل - ط - مكتبة جمهورية مصر .
- ٢٠ - حاشية النباتي على شرح الحلى جلال الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة ٨٦٤ هـ . على جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ - ط - الحلبي .
- ٢١ - حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الحلى على جمع الجوامع - ط - التجارية .
- ٢٢ - الرسالة للإمام الشافعى تحقيق الشيخ أحمد شاكر - ط - مصطفى الحلبي .
- ٢٣ - روضة الناظر لابن قدامة عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - ط - السلفية سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٢٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ - ط - التجارية .
- ٢٥ - الحلى لابن حزم علي بن أحمد المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - ط - الجمهورية .
- ٢٦ - مختصر النتهى لابن الحاجب عثمان بن عمر المتوفى سنة ٦٤٦ هـ مع شرح العضد وحاشية السعد - ط - الكليات الأزهرية بتحقيق د . شعبان محمد إسماعيل .
- ٢٧ - المستضفى للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - ط - بولاق التجارية .
- ٢٨ - مسلم الشivot مع شرحه فواح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين - ط - بولاق .
- ٢٩ - المعتقد أصول الققه لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب المتوفى سنة ٤٣٦ هـ - ط - دمشق سنة ١٩٦٤ م - مخطوط بكلية الشريعة - تحقيق د . شعبان محمد إسماعيل .
- ٣٠ - معراج المنهاج للجزري - محمد بن يوسف بن عبد الله المتوفى سنة ٧١١ هـ - مخطوط بكلية الشريعة - تحقيق د . شعبان محمد إسماعيل .
- ٣١ - المغنى لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - ط - مكتبة الجمهورية .

٣٢ - مغني المحتاج للإمام محمد الشريبي الخطيب المتوفى سنة ٩٧٥ هـ - ط - مصطفى الحلبي .

٣٣ - منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب عثمان بن عمر المتوفى سنة ٦٤٦ هـ - ط - الحاخنوي سنة ١٣٢٦ هـ .

٣٤ - المواقف للشاطي إبراهيم بن موسى اللخمي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ - ط - صبيح .

٣٥ - مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني محمد بن أحمد المتوفى سنة ٧٧١ هـ - ط - دار الكتاب العربي بصر .

٣٦ - مناهج العقول - شرح منهج الوصول - للبدخشي : محمد بن الحسن ط - صبيح على الأسنوي .

٣٧ - منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ - ط - صبيح بتحقيق المرحوم الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد .

٣٨ - نهاية السول بشرح منهاج الوصول للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم المتوفى سنة ٧٧٢ هـ - ط - صبيح .

٤ - كتب الناسخ والمنسوخ

١ - معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله محمد بن حزم المتوفى سنة ٣٢٠ هـ - مطبوع بهامش تفسير الجلالين .

٢ - كتاب الناسخ والمنسوخ للإمام أبي جعفر النعاس ط - الحاخنوي .

٣ - الناسخ والمنسوخ للإمام هبة الله بن سلامة المتوفى سنة ٤١٠ هـ - ط - الحلبي .

٤ - نواسخ القرآن للإمام أبو الفرج بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ مصور بعهد المخطوطات العربية .

٥ - النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد - ط - بيروت .

٦ - فتح المنان في تفسير القرآن للشيخ علي حسن العريض . ط - الماخجي .

٧ - النسخ في الشريعة الإسلامية للأستاذ عبد المتعال الجبرى ط - دار العروبة .

٥ - التاريخ والترجم والسير

١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر - يوسف بن عبد الله المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - ط - النهضة .

٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علي بن محمد المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - ط - الشعب .

٣ - الإصابة في حياة الصحابة لابن حجر - أحمد بن علي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - ط - الكليات الأزهرية (أجزاء ١ : ٤) .

٤ - الأعلام لخير الدين الزركلي ط - المطبعة العربية بصر سنة ١٩٢٧ م .

٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لبلال الدين السيوطي - المتوفى سنة ٩١١ هـ - تحقيق أبي الفضل إبراهيم ط - عيسى الحلبي سنة ١٩٦٤ م .

٦ - البداية والنهاية لإسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - ط - القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .

٧ - تاريخ الأدب العربي لبروكمان - ط - دار المعارف .

٨ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - أحمد بن علي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - ط - القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

٩ - تذكرة الحفاظ للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - ط - الهند سنة ١٢٢٢ هـ .

١٠ - الدرر الكامنة لابن حجر - تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق - ط - دار الكتب الحديثة سنة ١٩٦٦ م .

١١ - السلوك في معرفة دول الملوك للمقرizi - ط - دار الكتب المصرية

سنة ١٩٣٦ م - شذرات الذهب لابن العماد - عبد الحي بن أحمد المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ - ط -

القديسي .

١٣ - طبقات الحنفية لطاش كبرى زاده - ط - العراق .

١٤ - طبقات الشافعية للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم المتوفى سنة ٧٧٢ هـ - ط -
الحسينية .

١٥ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة - مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٥٦٨)
تاريخ .

١٦ - طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ - ط -
وهبة بالقاهرة .

١٧ - الفهرست لابن النديم - ط - القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .

١٨ - فوات الوفيات لابن شاكر - تحقيق الشيخ حبي الدين عبد الحميد ط - القاهرة
سنة ١٩٥١ م .

١٩ - كشف الظنون لخاجي خليفة - ط - إسطنبول .

٢٠ - ميزان الاعتدال للذهبي - ط - عيسى الحلبي سنة ١٩٦٣ م .

٢١ - النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة لابن تغري بردي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ -

ط - دار الكتب المصرية - نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات ابن الأنباري
ط - القاهرة سنة ١٩٦٧ م .

٢٢ - وفيات الأعيان لابن خلkan - أحمد بن محمد إبراهيم المتوفى سنة ٦٨١ هـ - ط -

القاهرة سنة ١٣٦٧ هـ .

٧ - مراجع مختلفة

- ١ - العهد القديم والجديد .
- ٢ - إنجيل برنابا - ترجمة خليل سعادة ط - صبيح .
- ٣ - إظهار الحق رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي بتحقيق عمر الدسوقي ط - الدار البيضاء .
- ٤ - التعريفات للجرجاني علي بن محمد المتوفى سنة ٨١٦ هـ - ط - مصطفى الحلبي .
- ٥ - جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - ط - المدينة المنورة .
- ٦ - عصمة الأنبياء للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - ط - سلسلة الثقافة الإسلامية سنة ١٩٦٤ م .
- ٧ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ - ط - صبيح .
- ٨ - اللوئ المنظوم في مبادئ العلوم لأبي عليان - ط - الحسينية بمصر .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	الفصل الأول
٩	مفهوم النسخ والحكمة منه
٩	تعريف النسخ
١١	أولاً : في اللغة
١١	ثانياً : في اصطلاح الأصوليين
١٢	التعريف الختار عند البيضاوي وشرح التعريف
١٢	الاعتراضات الواردة على التعريف
١٣	الفرق بين النسخ والتخصيص
١٦	النسخ لا يدل على البداء في حق الله تعالى
١٦	معنى البداء
١٧	الربط بين البداء والنسخ عند اليهود والروافض والرد عليهم
١٨	الحكمة من النسخ
٢٢	الفصل الثاني
٢٢	النسخ بين المثبتين والمنكرين
٢٣	آراء العلماء في النسخ
٢٤	أدلة المذاهب المختلفة
٢٤	أدلة الجمهور

٢٧ دليل أبي مسلم الأصفهاني
٢٧ موقف اليهود من النسخ
٢٧ فرق اليهود والتعریف بهم
٣٠ شبه الشمعونية
٣٣ شبه المنكريين للنسخ سعياً
٣٣ شبهة العناية والشمعونية
٣٥ شبهة النصارى
٣٧ شبهة العيسوية
٣٧ شبهة أبي مسلم
٣٩ نسخ بعض القرآن ببعضه وموقف العلماء منه
٣٩ رأي أبي مسلم في ذلك والرد عليه
	الفصل الثالث
	في
٤٢ وقوع النسخ في الشرائع السابقة
٤٢ السخ وقع في كل شريعة من الشرائع السابقة
٤٣ أمثلة على ذلك من التوراة
٤٣ أمثلة على ذلك من الإنجيل
٥٤ موقف الإسلام من الشرائع السابقة
٦١ تهديد في معنى كلمة الإسلام
٦١ الإسلام بالمعنى الشامل
٦١ الإسلام بالمعنى الخاص
٦٢ موقف الإسلام من الشرائع السابقة قبل التحرير
٦٤ موقف الإسلام من الشرائع السابقة - بعد التحرير

أحكام الشرائع السابقة لا تؤخذ من كتبهم ٦٧

حكم الشرائع السابقة

وموقف العلماء منه

المبحث الأول : في حكم تعبده عليه قبل البعثة ٦٨

عبادته عليه - واحتلاوئه بغار حراء ٦٨

هل كان - عليه - متبعاً بشرع معين ٦٨

مذاهب العلماء في المسألة وأدلةهم ٦٨

المبحث الثاني : في حكم التكليف بالشريعة السابقة بعد البعثة ٧٢

تحرير محل الخلاف ٧٢

أنواع الشرائع السابقة ٧٢

مذاهب العلماء في المسألة ٧٧

أدلة المذاهب ومناقشتها ٧٩

الرأي الراجح في المسألة ٩٤

هل الخلاف لفظي أم معنوي ٩٤

رأيي الخاص في المسألة ٩٤

الفصل الرابع

في

أقسام الناسخ والمنسوخ

لا خلاف في نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ٩٨

آراء العلماء في نسخ الكتاب والسنة المتواترة ٩٨

أدلة الجمهور على الجواز ٩٨

رأي الإمام الشافعي في المسألة ٩٨

١٠١	نحو السنة بالكتاب
١٠٢	أدلة الجمهور على الجواز
١٠٣	دليل الإمام الشافعي على عدم الجواز
١٠٤	نحو المتواتر بالأحاد
١٠٤	تحرير محل التزاع بين العلماء
١٠٤	رأي الإسنوي في التوفيق بين الآراء
١٠٥	أدلة الجمهور على عدم الواقع
١٠٨	أنواع النحو في القرآن الكريم
١٠٨	نحو الحكم والتلاوة
١٠٨	نحو الحكم دون التلاوة
١٠٩	نحو التلاوة دون الحكم
١١٠	أركان النحو
١١١	شروط النحو
١١١	الشروط المتفق عليها
١١١	الشروط المختلف عليها
١١٢	النحو ببدل أو بدون بدل
١١٢	مذهب الجمهور وأدلةهم على الجواز
١١٣	دليل المخالفين
١١٤	التحقيق في المسألة
١١٤	نحو الحكم بالأخف أو المساوي أو الأثقل
١١٤	أمثلة القسم الأول
١١٥	أمثلة القسم الثاني

النسخ إلى بدل أثقل وأراء العلماء فيه ١١٥

النسخ قبل التمكن من الفعل

تمهيد ١١٦

تحرير محل النزاع ١١٧

محل الوفاق ١١٧

مذهب الأشاعرة ودليلهم ١١٨

دليل المعتزلة ١١٩

طرق معرفة النسخ

طرق المتفق عليها ١٢٠

طرق مختلف فيها ١٢٢

ما يدخله النسخ ١٢٤

متى يثبت حكم النسخ عند المكلفين

أدلة المذاهب ١٢٧

هل ينسخ الحكم المقيد بالتأييد

آراء العلماء في المسألة ١٢٩

أدلة المذاهب ١٢٩

هل الزيادة على النص نسخ

الزيادة إما أن تكون مستقلة أو غير مستقلة ١٣١

آراء العلماء في المسألة ١٣٢

وجهة المذاهب ١٣٣

ثرة الخلاف ١٣٤

الفروع الخرجية على هذه المسألة

١٣٥	الفرع الأول
١٣٦	الفرع الثاني
١٣٧	الفرع الثالث
١٣٨	الفرع الرابع
١٣٩	الفرع الخامس
١٣٩	الفرع السادس
١٣٩	الفرع السابع
١٣٩	الفرع الثامن
١٤٠	الفرع التاسع
١٤٠	الفرع العاشر

هل يجوز نسخ الخبر

١٤١	تمهيد
١٤١	آراء العلماء في المسألة
١٤٤	ملاحظة

هل نقص جزء من العبادة نسخ ؟

١٤٤	آراء العلماء في المسألة
١٤٤	الأدلة

نسخ الإجماع

١٤٦	تمهيد في معنى الإجماع
١٤٦	آراء العلماء في المسألة
١٤٦	الأدلة
١٤٨	دليل المخالفين

النسخ بالإجماع

١٤٨	آراء العلماء في المسألة
١٤٩	الأدلة - دليل الجمهور
١٥٠	أدلة الخالفين للجمهور

نسخ القياس والنسخ به

١٥١	تمهيد : معنى القياس لغةً واصطلاحاً
١٥٢	نسخ القياس والنسخ به
١٥٢	تحرير محل النزاع
١٥٣	القياس ينسخ بقياس أجلٍ منه
١٥٣	لا ينسخ القياس بغير القياس الجلي
١٥٣	آراء العلماء في نسخ القياس

نسخ الأصل يستلزم نسخ الفرع

١٥٦	تمهيد : أركان القياس أربعة
١٥٦	مذاهب العلماء في المسألة وأدلةهم

نسخ المنطوق والمفهوم الموافق

١٥٧	معنى المنطوق والمفهوم
١٥٧	آراء العلماء في المسألة
١٥٨	الأدلة
١٦٠	ملاحظة

أقسام سور القرآن الكريم باعتبار وجود النسخ فيها

١٦٠	القسم الأول : سور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ
١٦١	القسم الثاني : سور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ
١٦١	القسم الثالث : سور التي فيها منسوخ وليس فيها ناسخ

القسم الرابع : السور التي فيها ناسخ ومنسوخ ١٦١

الفصل الخامس

في

المصنفين في الناسخ والمنسوخ

المصنفون في النسخ في القرآن الكريم ١٦٢

- الصحابة والتابعون عرّفوا الناسخ والمنسوخ وعملوا بالتأخر منها ١٦٢
- الإمام الشافعي يبيّن حقيقة النسخ ورأيه في نسخ الكتاب والسنة ١٦٢
- المصنفون في النسخ في القرآن الكريم حسب تسلسلهم الزمني ١٦٢
- ١ - ابن قتادة السدوسي . المتوفى سنة ١١٨ هـ ١٦٣
- ٢ - ابن شهاب الزهري . المتوفى سنة ١٢٤ هـ ١٦٣
- ٣ - عطاء بن مسلم الخراساني . المتوفى سنة ١٣٥ هـ ١٦٣
- ٤ - ابن الكلبي . المتوفى سنة ١٤٦ هـ ١٦٣
- ٥ - مقاتل بن سليمان . المتوفى سنة ١٥٠ هـ ١٦٣
- ٦ - الحسين بن واقد . المتوفى سنة ١٥٩ هـ ١٦٤
- ٧ - عبد الرحمن بن زيد . المتوفى سنة ١٨٢ هـ ١٦٤
- ٨ - أبو نصر البصري . المتوفى سنة ١٨٢ هـ ١٦٤
- ٩ - ابن حجاج الأعور . المتوفى سنة ٢٠٦ هـ ١٦٤
- ١٠ - أبو عبيد بن سلام . المتوفى سنة ٢٢٥ هـ ١٦٥
- ١١ - جعفر بن مبشر الثقفي . المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ١٦٥
- ١٢ - أبو الحارث المروزي . المتوفى سنة ٢٣٦ هـ ١٦٥
- ١٣ - الإمام أحمد بن حنبل . المتوفى سنة ٢٤١ هـ ١٦٥
- ١٤ - سليمان بن الأشعث السجستاني . المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ١٦٦
- ١٥ - ابن الحربي : إبراهيم بن إسحاق . المتوفى سنة ٢٨٥ هـ ١٦٦
- ١٦ - ابن ماعز البصري . المتوفى سنة ٢٩٢ هـ ١٦٦

- ١٧ - ابن الحجاج . المتوفى سنة ٣٠٩ هـ ١٦٦
- ١٨ - أبو داود السجستاني . المتوفى سنة ٣١٦ هـ ١٦٧
- ١٩ - أبو عبد الله الزبيري . المتوفى سنة ٣١٧ هـ ١٦٧
- ٢٠ - الإمام ابن حزم . المتوفى سنة ٣٢٠ هـ ١٦٧
- ٢١ - أبو بكر الشيباني . المتوفى سنة ٣٢٢ هـ ١٦٨
- ٢٢ - ابن الأباري . المتوفى سنة ٣٢٨ هـ ١٦٨
- ٢٣ - ابن المنادي . المتوفى سنة ٣٣٦ هـ ١٦٨
- ٢٤ - ابن النحاس . المتوفى سنة ٣٣٨ هـ ١٦٨
- ٢٥ - البردعي . المتوفى سنة ٣٥٠ هـ ١٦٩
- ٢٦ - البلوطي . المتوفى سنة ٣٥٥ هـ ١٦٩
- ٢٧ - اليسابوري . المتوفى سنة ٣٦٨ هـ ١٦٩
- ٢٨ - المرزباني السيرافي . المتوفى سنة ٣٦٨ هـ ١٦٩
- ٢٩ - هبة الله بن سلامة . المتوفى سنة ٤١٠ هـ ١٦٩
- ٣٠ - عبد القاهر البغدادي . المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ١٧٠
- ٣١ - مكي بن أبي طالب . المتوفى سنة ٤٣٧ هـ ١٧١
- ٣٢ - التجيبي . المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ١٧١
- ٣٣ - ابن هلال السعدي . المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ١٧١
- ٣٤ - الأشبيلي . المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ١٧٢
- ٣٥ - الحازمي . المتوفى سنة ٥٨٤ هـ ١٧٢
- ٣٦ - ابن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ١٧٢
- ٣٧ - ابن الحصار . المتوفى سنة ٦١١ هـ ١٧٣
- ٣٨ - الواسطي . المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ١٧٣
- ٣٩ - الأبيططي . المتوفى سنة ٨٨٢ هـ ١٧٣
- ٤٠ - الكرمي . المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ ١٧٣
- ٤١ - الأجهوري . المتوفى سنة ١١٩٠ هـ ١٧٤

موقف العلماء من قضايا النسخ

١٧٥	منشأ غلط المزريدين
١٧٥	تحقيق الإمام السيوطي في بيان ما هو النسخ وما ليس منه
١٧٧	عدد قضايا النسخ عند بعض العلماء تربو على المائتين
١٧٧	عدد القضايا عند الإمام ابن حزم ٢١٤ قضية
١٧٧	وعند أبي جعفر النحاس ١٣٤ قضية
١٧٧	وعند ابن سلامة ٢١٣ قضية
١٧٧	وعند عبد القاهر البغدادي ٦٦ قضية
١٧٧	وعند ابن بركات ٢١٠ قضية
١٧٧	وعند ابن الجوزي ٢٤٧ قضية
١٧٧	قضايا النسخ عند الإمام السيوطي لا تزيد عن عشرين قضية
١٧٨	السيوطى يفنى ما يعده العلماء من النسخ وليس منه
١٨٠	ما يراه السيوطي نسخاً في القرآن كله
١٨٠	ما جاء في سورة البقرة
١٨٠	ما جاء في سورة آل عمران
١٨١	ما جاء في سورة النساء
١٨١	ما جاء في سورة المائدة
١٨١	ما جاء في سورة الأنفال
١٨١	ما جاء في سورة براءة
١٨٢	ما جاء في سورة النور
١٨٢	ما جاء في سورة الأحزاب
١٨٢	ما جاء في سورة المجادلة
١٨٢	ما جاء في سورة المتحنة
١٨٢	ما جاء في سورة المزمل

١٨٤	الحكمة في نسخ التلاوة دون الحكم في نظر السيوطي
١٨٥	المؤلفون في نسخ القرآن حديثاً
١٨٥	١ - فضيلة الشيخ محمد السيد يوسف أبو طه
١٨٥	٢ - فضيلة الشيخ عثمان أحمد مريزق
١٨٥	٣ - الدكتور مصطفى زيد
١٨٥	٤ - الأستاذ عبد المتعال محمد الجبرى
١٨٦	٥ - الأستاذ الشيخ علي حسن العريض
١٨٦	٦ - فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن الصديق الغمارى
١٨٧	المؤلفون في النسخ في السنة
١٨٨	١ - أبو محمد قاسم بن أصبع القرطبي
١٨٨	٢ - أحمد بن إسحاق الأنباري
١٨٨	٣ - أبو حفص عمر بن شاهين
١٨٨	٤ - الإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري
١٨٨	٥ - أبو بكر محمد بن عثمان الجعدي
١٨٩	فوائد متفرقة تتعلق بالنسخ
١٨٩	ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله إلا في آيتين
١٩٠	يجوز نسخ الناسخ فيصير منسوخاً
١٩٠	أول آية نسخت في القرآن
١٩١	القرآن الملكي ليس فيه ناسخ
١٩١	الآيات التي نسختها آية السيف
١٩٦	في النتائج الكبرى للبحث
٢٠١	فهرس المراجع
٢١١	فهرس الموضوعات

صدر للمؤلف

- ١ - مع القرآن الكريم في تاريخه وخصائصه ط . القاهرة .
- ٢ - تهذيب شرح الإسنوي في أصول الفقه ط . الكلية الأزهرية .
- ٣ - نظرية النسخ في الشرائع السماوية ط . القاهرة .
- ٤ - التشريع الإسلامي - مصادره وأطواره ط . القاهرة .
- ٥ - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية ط . دار الأنصار .
- ٦ - الأحاديث القدسية ومتناولتها في التشريع ط . دار المريخ بالرياض .
- ٧ - العبادة في الإسلام - مفهومها وخصائصها ط . الكليات الأزهرية .
- ٨ - من خصائص الرسول وشمائله ط . دار المريخ بالرياض .
- ٩ - أصول الفقه - تاريخه ورجاله ط . دار المريخ بالرياض .
- ١٠ - الثقافة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة ط . دار المريخ بالرياض .
- ١١ - مصادر التشريع الإسلامي و موقف العلماء منها ط . دار المريخ بالرياض .
- ١٢ - القراءات - أحكامها ومصدرها ط . دار السلام بالقاهرة .
- ١٣ - نظام الأسرة في الإسلام ط . الجمهورية .
- ١٤ - الدعاء المقبول - شروطه وأدابه ط . دار الرسالة .
- ١٥ - الإهاب بشرح المنهج للسيكي - تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ط . الكليات الأزهرية .
- ١٦ - تلخيص الحبير لابن حجر - تحقيق وتعليق ط . الكليات الأزهرية .
- ١٧ - تفسير الجلالين - تحقيق وتعليق ط . الشمرلي .
- ١٨ - الإسلام و موقفه من الشرائع السابقة ط . دار الفكر .

رقم الإيداع ٨٨/٤٣٣٣
الرقم الدولي ٩٧٧ - ١٦٦٥ - ٠٠٨ - ١
طبع بدار المدينة المنورة
١١٤ ش مجلس الشعب القاهرة ت : ٣٩٠٨٨٤٨